مخطوطة

شرح سنن أبي داود

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

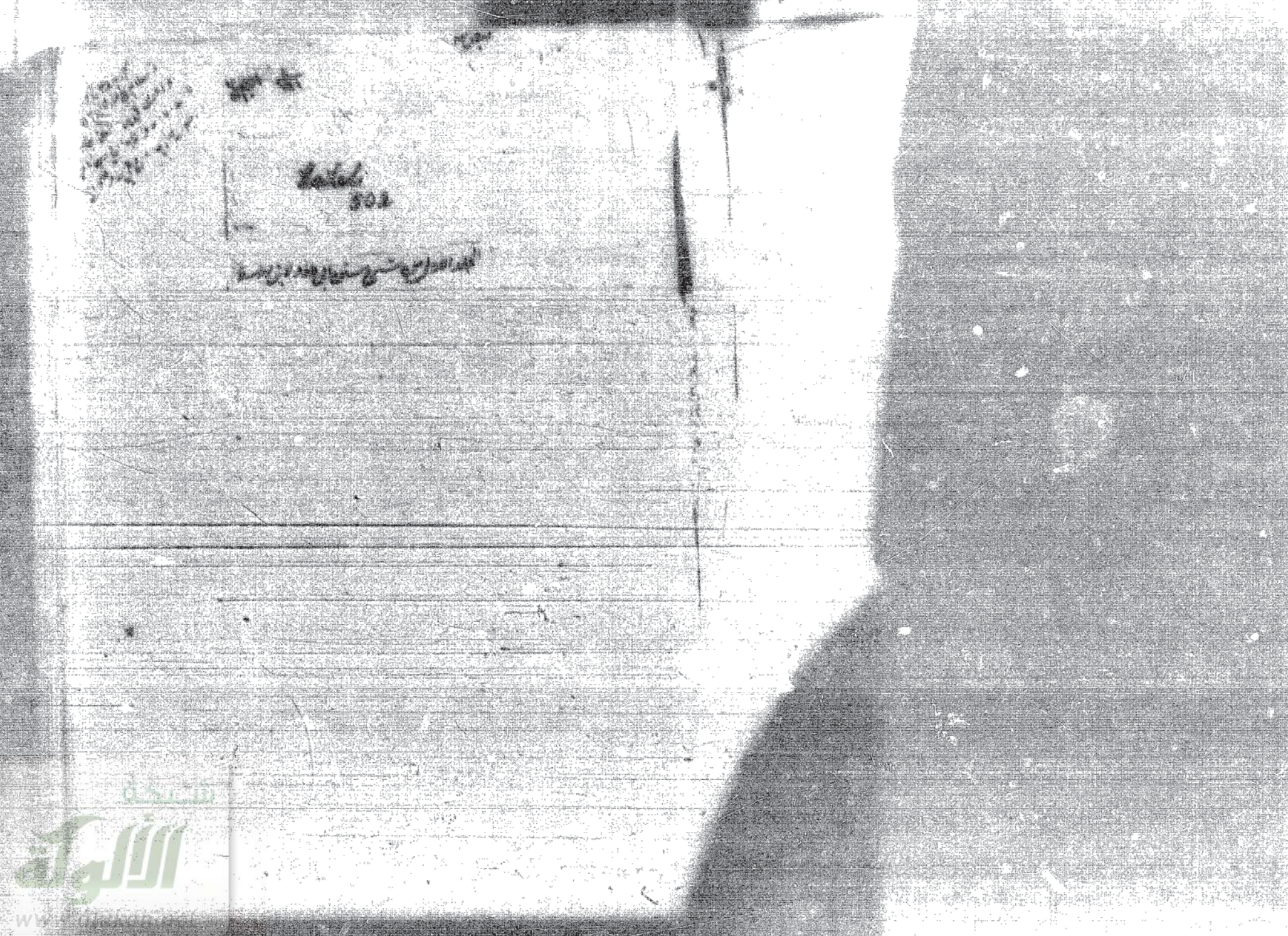

هذا شرح سنن أبي داود

الأول

إلى العارف بالله تعالى

أحمد بن رسلان

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق والعصمة

قال الشيخ الامام الحافظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآزن عنهم وسلم

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

[illegible] فيما يتعلق بالفاظه واسانيده وذكر ابوابها وضبط ما وقع في نسخ من اغلاط المصنف والاختلاف الذي في بعض ما استنبط من الاحكام وغيرها والتنبيه على صحة الحديث او حسنه او ضعفه وبيان سواب ما يختلف فيه نسخ وبالله التوفيق فصل روينا عن الامام ابي داود صاحب الكتاب رحمه الله انه قال ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه وفي رواية غيره ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما وقع في ذلك الباب وربما كان في الباب من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وربما لم اذكر له علة انما هو صالح وبعضها اصح من بعض وعلى هذا ما وجدنا في سنن ابي داود وليس هو في الصحيحين ولا على شرطهما ولا نص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد عليه ولم يضعفه ابو داود فهو حسن عند ابي داود اي صحيح محتج به بالقدر المحتج وهو انه حسن فان تعرض على ضعفه من يعتمد وراى العمل على وفق ما يقتضي الضعف فالاحوج بالعمل حكمنا بضعفه وقد قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ان اباداود قد يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ولا يتوى عنده مرء ابي الرجال واعلم انه وقع في سنن ابي داود احاديث ظاهرها الضعف ربما مع انها مسكوت على ضعفها عند الحديثين كالمرسل والمنقطع وما رواية عن مجهول كتسمية رجل ونحوه فقد بيان ان هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد بينته وجوابه انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى لظهوره عن التصريح ببيانه فصل ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن ابي داود والمعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه روينا عن الامام ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي رحمه الله قال كتاب السنن لابي داود كتاب شريف

لم يصنف احد في الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين الفرق في طبقات الفقهاء فعامة اهل العراق واهل بصره وبلاد المغرب وكثير من اقطار الارض واما اهل خراسان فصنائع الرام يحيى البخاري وسلم ومن عداهما فمع الصحيح لمسلم شهدا الا ان كتاب ابي داود انسق وصفا والوضع قال وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن كثير الفوائد الا انه اقسام صحيح وحسن وضعيف وعلى الحسن مدار الفقه وعليه المعول وهو الذي تعلمه اكثر العلماء واستعماله عامة الفقهاء قال وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين واما الضعيف فكتابي في ابواب قال منه وان وجد في غيرها ضعف شديد بينته من الحاجة فانا لا نوالي ان بين امره ويذكر علته ويخرج من فهذه نكت قال وعلى هذا مدار كتب العلماء في ابواب الاحكام وغيرها فكتب في كتابه جميع الناس على تركه قال وكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داود الجوامع والمسانيد وهي تجمع تلك الكتب مع السنن والاحكام احاديث وقصصا ومواعظ وادابا فلما انشئ الحديث فلم يقصد احد منهم جمعها واستيعابها على حسب ما الف ابو داود ولذلك خل هذا الكتاب فنيا بالحديث الا من له محل الحديث فرب انا كاد الابل فدامت اليه الرحل تردد الخطابي باسناده الى ابي داود قال لما صنفت ابو داود هذا الكتاب عرضته على الائمة فكلهم استحسنه ابو داود هو الحديث قال الخطابي وجملة ان الاحاديث تتبول وتقبل فمتى ما سمع هذا الكتاب لم ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا هذا المصنف لوجد هذا الكتاب لقد بقي منها الى شيء من البيان البتة قال الخطابي وهذا كما قال الا شك فيه لان الله سبحانه وتعالى انزل كتابا بيانا لكل شيء وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فكل البيان مضمون بدلالة كتاب الله او بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جمع الكتاب والسنة فقد استكمل جميع البيان وقد جمع ابو داود في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا يتعلق متعلق بشبهة فيه ولا يستاخر الحفظ فيه رحمه الله تعالى وروينا عن ابي داود رحمه الله تعالى قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانية احاديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الراوي بالذال المعجمة منسوب الى راذان وهو ربض من قرى اصبهان فصل في اسم مؤلف الكتاب هو ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني هذا اصح الاقوال في نسبه سمع القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل وابن معين والنفيلي وابن راهويه وابا ثور وسليمان بن حرب وابن ابي شيبة وخلايق واخذ علم الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين روى عنه الترمذي والنسائي واسد ابو عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزيه في بيت المقدس ما يجزيه ولا يتبع جميعا في النهي وان اختلف معناه
في الاتباع واجيب والمذهب في الاول قوله تعالى فاعلموا انما يتبع في بيت
المقدس وكان حاله فيقيت له حرمته وان جرمه الله فاعلم
له حالة على السكر فلما للاجماع فلا نعلم احدا من عنده حرمة فان
الظاهر ان النهي استقبال بيت المقدس لا يتبع سول اه انظر في ال
سول او حائط وتعمل ان في الشهادات ما يصلح لهذا ان التغوط مستقبل
القبلة من الصغائر فاذا فعله عليه ولا يكره وتجوز عندنا استقبال القبلة واستدبارها
حالة الخلاء في البنيان والصحراء بالاجماع لان الحديث ورد في البول والغائط وليس
بمجهود قال ابو حنيفة واحمد واحتلف على مالك فيه وكذا في حالة الاستنجاء
واجاز الخ الى القبلة قال ابو داود وابو بكر هو مولى ميمونة
تغلبه سنة محمد بن حسين بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوب الذهلي
النسائي الوهبي شيخ البخاري والاربعة وللبخاري عنه عدة احاديث لكن قيد قال
يقول سمعت محمد بن بشار يقول محمد بن عبد الله وبشار يقول محمد بن خالد قال ولده
محمد دخلت على ابي وقت الغائلة في الضيعة فقلت يا ابت في هذا الوقت وفي
هذا السلح فلو راحت نفسك فقال ابني تعوا هذا وانا مع رسول الله صلى الله عليه
واصحابه والتابعين وقال ابو قريش الحافظ كنت عند ابي زرعة فجاء مسلم فجلس ساعة
وقام فلما ان قام قلت هذا جمع اربعة آلاف حديث بمصر قال فلم يرك الباقي فقال
ليس لو راى محمد بن يحيى لكان ذهلا قال نا صفوان بن عيسى الغفري
الزهري البصري قال محمد بن سعد كان ثقة صالحا توفي في ايام صفة سنة ثمان
في خلافة عبد الله بن هارون وكان بن خيار عباد الله استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون عن الحسن بن ذكوان
البصري ابو سلمة ذكره بن حبان في الثقات عمر وان قال ابو داود هو
مروان بن حاجان اخرج له الشيخان قال
عبد الله سلم رضي الله عنه انا رأيته مستقبل القبلة
الحال المتغير قبلة ثم جلس رسول مستقبل القبلة الى انه ليبول
عربا تقدم انه اذا وجد لستار لا يحتاج الى ان يبعد فيكون هذا مخصصا
للحديث المتقدم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وفيه جواز
استقبال القبلة اذا وجد الستار ويكون النهي المتقدم محمولا على الصحراء
جمعا بين الاحاديث كما تقدم مكمل في شرح المنهاج الصحيح انه ان كان بين يديه
ستارة نحو ذراع فاكثر ولو مثل مؤخرة الرحل او عرضت منه على هيئة اذرع جاز استقبال
القبلة سواء كان في الصحراء ام في البنيان وذكره في شرح الوسيط المسمى بالبسيط

فقلت يا ابا عبد الله ما معنى الاستنجاء بالحجارة فقال ابو عبد الله
بالرفع والجمع الحجارة فقلت يا ابا عبد الله ما معنى الاستنجاء بالحجارة فقال ابو عبد الله
ذلك ... فقلت يا ابا عبد الله ما معنى الاستنجاء بالحجارة فقال ابو عبد الله
... سمعت ابن وهب ابو عبد الله الكبير ابو عبد الله
بارجاء الاصل في الاصح بالشرطين المذكورين وهو ان يكون حنة وبين بشار
قدر ثلثة اذرع فاكثر وان يرتفع الستار ثلثة اذرع فلا باس اذا وجد الشرط

باب الرخصة في ذلك

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن حميد بن عبد الرحمن الحميري المدني التابعي وكنا
شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف اللاتي قبل ان لواسع روى فذكر ذلك
في الصحابة عن عبد الرحمن بن بشار بضمها كالذي وتشديد الباء الموحدة بن شعبة
ابو عبد الله الانصاري كان له خلطة في محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له
الحديث وتعنى مات سنة ثمان عن نيف وثمانين سنة بخ ت بشار بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة ايضا وحبان بضمها الصرف في شعبه نظرا الى استقامة من حبك الوحدة
اذا اطرد له الشعر او حرب وحبان بن منقذ بن عمرو له الا بن ماجه
ربيب اي صغير ... اي بيت لنا كامنة رواه البخاري وفي رواية
على ظهر بيت حفصة تعواجته فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لبنتين بفتح الام وكسر الموحدة وفتح النون تثنيه لبنة وهو ما يضع من
الطين او نحوه للبناء قبل ان يحرق ويبنى رفع الجانبين الخاليين عن جوانب شقتين
ونحوهما ليلا يرجع اليه نجس من بول او غائط لما في النسائي ولواحد من ذكرهما
الادب ولا يرجع في شرعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
يستقبح في كشف العادة انتهى هذا ان كان ممن يرى جواز مطلقا فيحتمل ان يكون
رآه في الفضاء وكان على لبنتين لا يمل عليهما لبناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليتسع
بهما على الارض ولم يقصد بذلك الاستراحة على النبي صلى الله عليه وسلم بل ذلك كما قاله
وانما صعد على الشيء لقصوره له كما روى به النهي فجاءت منه النفاثة رواه من
طريق نافع عن عمر فلما انفتل له رؤيته من غير قصد اجاب الاحتمال على ذلك فاندفع
فحمله هذا الحكم الشرعي وقد ذلك على شدة حرص الصحابة على تتبع افعاله النبي
صلى الله عليه وسلم لتتبعها حسنة بقبل في رواية البخاري مستقبلا بيت المقدس
فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة فعلى لغة التشديد معناه المطهر وعلى لغة
التخفيف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا او معناه بيت المكان الذي جعل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيرها خلافا من الاصنام او من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ما خرج الى مسجد فعل ذلك لكونه ليس من الدار وفي بعضها رواية
والراجح عن قال البول فانما الخمس للذرة وروى احمد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تخرج كان بما يصنعه فالما بعض هم عالة
عند ها يا معشر قد صاد منهم احد الرابعة فكانه لم يعلم بل لاجله بزال العفو والوضع
هذا الحديث لكان فيه على جميع ما بعده ولكن ضعفه الدار قطني والبيهقي
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز فكان الذي اخواله البول عن الخوف وهو
ابو عوانة في صحيحه والحاكم من عائشة ما ابا الصلى الله عليه وسلم قبا ما مشنة
اول عامه القرآن ثم دعا عما دون في رواية لاحمد عن محمد بن قطان في شباط
فوم فبنا عدت منه فاذا في جنبه صرت فرميا من عقبه يعني من خلف ظهره
ثم دعا بماء فراد احمد فتوضأ فيه يحتمل ان يكون حكاية فعل جواز المسح في الحضر لما
روى الاسماعيلي وغيره من طرق كثيرة وزاد عيسى بن يونس قال الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة احرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح قال مسلم في
هذا الحديث ايضا عند قول عائشة في رواية مسلم عن الاعمش فتحيت فقال ادنه
فدنوت حتى كنت قريبا عند عقبه بكسر القاف وهو مؤخر القدم
والسكون للتخفيف جاز فيه جواز البول والاغتسال خلف ظهر رجل قائم بستره

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عند النبي

قال محمد بن عيسى البغدادي الحافظ قال ابو داود
كان يحفظ ويحفظ نحوا من مائتين الف حديث روى عنه البخاري تعليقا قال ابو
عيسى حدثنا محمد بن المصفى قال احفظ ما كان اضبطه واشد تفقده للرجال قال ابو داود
بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو خمسين الف حديث عن عبد الملك بن جريج عن
حكيمة بضم الحاء المهملة مصغر لفظ النساء اخبرتني حكيمة بنت امية مصغر
بنت رقيقة عن امها امية لصغاية بنت رقيقة ورقيقة هاشمية اخت عبد المطلب
هو لها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح
العين وسكون الياء المثناة تحت وبعد الالف نون اي من خشب النخل قدر نصف
الساعة غيوان الاثر العيدان بفتح العين هي النخلة السوق واشد الرياح اذا اصفت
فصفت عيدان تجد ولم تعيان بالرقم بناب نفر ونفر لا كسوف لها والسمن
والبول منها الرهن الرقم قال وكان له سترير بنيا مرعليه فوايمه من ساج يقربه
اليه سعد بن زرارة وكان الناس بعده يعلون عليه تبركا به حتى سترير
قيل انما اتخذ السترير لانهم كانوا يخوفون على اجسامهم من الوبر على الارض
وقيل انه كان يصلي عليه ويضعه تحت الستر بر وفيه دليل على ان النجاسة
اذا كانت في بيت المصلي في ناحية اخرى يجوز وكذا الوصلي على سترير تحته

نجاسة لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم في الليل عن الصلاة والله اعلم

باب المواضع التي نهى عن البول فيها

قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال نا اسمعيل بن جعفر المدني عن العلاء
ابي كثير الرحمن او سعد مولى الحرقة اخرج له مسلم والاربعة عن ابيه عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي اخرج له مسلم والاربعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا اي اجتنبوا اللاعنين بضم النون التثنية
اما لانهما اللذان جاء سببا اللعنة لان من فعلها لعنه الناس غالبا في العادة
على حال شيئا للشيء اضيف الفعل اليهما فيما كانا هما من سبب الاجابة التي يعقبها
الكفار وقع ان سببها طاعة لكن لما كان وقتها سببا لسبب الله اي عن ذلك كما
قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ويسمى
الفعل الذي هو سبب اللعنة لعنا ان اذا حصلت اللعنة بسببه صار كانه هو
اللاعن وقيل اللاعن بمعنى الملعون كما قيل سر كاتم اي مكتوم فيكون المعنى
اتقوا الامرين الملعون فاعلها قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال ان
من يتخلى سبيلا امر به ولا ينهاه ان يسأل عنه كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون قال الذي يتخلى اي يتغوط في طريق الناس اي في الموضع
الذي يمر به الناس وفي رواية ابن منده في روايته فعال لها طريق الناس ومجالسهم
ثم قال اسناده صحيح ظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم
فينبغي ان يكون محمولا للاحاديث الواردة فيه بالنهي ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي
كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه لكن صرح صاحب العدة انه من الصغائر بقلة
عنه في الرقعة تبعا للرافعي وكتاب الشهادات واقراء والذي يتخلى في ظلهم
اي ظل المسلمين والمراد بالظل الذي يجلس فيه الناس للحديث سواء كان ظل
جدار او شجرة او نحوها اما الظل الذي لا يجلس فيه الناس ولا يتحدثون فيجوز
التغوط فيه اذا لم يكن تحت شجرة مثمرة ليتلاشى فيفسد ثمرة فتفسد او يعافها الا
والثمرة اذا طلعت في النشأ في موضع فهو كواضع الظل في الصيف ثنا اسحق بن
سويد الرملي الحدوي التميمي الرملي روى له الشيخان وغيرهم من اصحاب
الشيخين الحافظ نزيل الاهواز ابو حفص تفرد عنه المصنف وصديقه
اثم بحديث اسحق ان سعيد ابن ابي مريم بن الحكم بن محمد مولى بني جمح
المصري الحافظ جده لهم قال نا نافع ابن يزيد الكلاعي ابو يزيد المصري
ثقة توفي سنة ١٦٨ قال نا حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري
ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته روى له ابن ماجة ايضا وهو لم
يدرك معاذا ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان لكن الحديث صححه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسي المعدل ابو سعيد واحمد بن محمد

بفتح الهاء والميم وتشديد الباء الموحدة

ابن سعد الفارقي ابو عبد الله الفقيه

اي خبرك

صحيح النسخ يتوضئون بالباء

قال النووي جوازا بالواو واحد الضادين المضمومة رضي الله عنه وهو بفتح الباء

والواو وضم الضاد المشددة وهمزة بعدها تسعد توضأ

ظاهر عمومه لنفل الفرائض والنوافل

منصوب على الحال

اي متوضئا كان او محدثا وسأله عطيف الفعلي او ربيعة هذا

امتثالا لقول رحمة صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات

اي لأجل العمل

وعن اي اصل كان فعله واصله عزما فسقطت الف ما

الاستفهامية وادغمت النون والميم

ابن نفيل القرشي العدوي لقاء وبيرة وهي بنت اخي عمر

ابن الخطاب لابيه

الراهب

واسمه عبد عمرو بن ضبي بن مزيد الانصاري الاوسي المدني له رؤية

وابوه حنظلة الغسيل غسلته الملائكة لما استشهد يوم احد وهو جنب

بضم الهاء وكسر الميم

اي عند كل قيام الى الصلاة

اي سواكان القيام الى الصلاة متطهرا او محدثا اخذ بعضهم بظاهر قوله

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ يجب

عليه الوضوء لكل صلاة وكان علقمة بن المزاعن يه وهو من الصحابة وكان

دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال قرأت هذه الآية

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه كان لا يحدث عملا الا وهو على وضوء ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى

غير ذلك فاعلمه الله تعالى بهذه الآية ان الوضوء الى القيام الى الصلاة

دون سائر الاعمال وقال آخرون ان الفرض كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح

مكة وقالت طائفة المراد بالوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات

بوضوء واحد اراده البيان لامته وانه ليس بواجب عليهم وكان كثيرا

من الصحابة يتوضأ عشر وضوءا لكل صلاة طلبا للفضل لما روى الترمذي

وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

وكان علي رضي الله عنه على الوضوء

بقية

وقال ابن سعد كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وروى الترمذي عن انس رضي

سئل النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر لحديث فلما لاش

كيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا وقال حديث حسن صحيح

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عددا لكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو

يبول فلم يرد عليه حتى تيمم بضربة السلام وقال اني لم اكن اذكر الله الا

على طهر رواه الدارقطني وفي استدل اسحق بن راهويه واود بقوله امر

بالسواك على ان السواك واجب لكل صلاة لانه امر ورغب

والامر يقتضي الوجوب والكراهل العلم على ان حديث انس ليس بواجب لحديث المتقدم

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني لامرتهم امر ايجاب لان

المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب وهذا يدل على ان الامر في هذا

الحديث امر ندب ويحتمل ان يكون ذلك واجبا في حق النبي صلى الله

عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الحديثين وروايته الحاكم والبيهقي

ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال ابن اوابو نعيم بن سعيد

الجوهري بن فضل بغداد سكن عين زربة مرابطا اخرج له مسلم في الجهاد

وكان في دلائل النبوة ومن روى عنه ذلك ابرهيم بن سعد رواه عن محمد

ابن اسحق قال حدثني الله بالتصغير ابن عبد الله بن

كيف ليشاك

وسلمان بن داود ابو الربيع

البصري العتكي نسبة الى عتيك حي من الغرب قال شداد بن زيد بن

عتيك بفتح العين المهملة بن جشم بضم الجيم المعولى بضم الميم وسكون

العين مات سنة على بن بردة عامر بن ابي موسى الاشعري

ابنه ابي موسى قال سعيد دون سليمان ابنا رسول الله صلى

زاد مسلم في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي صلى

الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نحملنا عليه من

الابل ويحمل اثقالنا وفي رواية وفي بكاية مسلم ارسلني اصحابي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان وادهم معه في جيش العسرة وهي غزوة

تبوك فقلت يا رسول الله ان اصحابي ارسلوني اليك ليحملهم فقال والله

لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون قد وجد في نفسه علي فرجعت الى

اصحابي واخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان السواك من باب التنظيف والتطيب لامر يجاب الزالة القاذورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية و[illegible] عبدالله [illegible] وقيل فيه [illegible]
قال القرطبي خصال الفطرة خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس
باشكان الرأس وفرق بين الشعر اذ تعم الرأس اذا فصلت الشعر
بين يديه والخمس التي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر
قال العراقي وثلاث في اليد والرجل وهي القلم وغسل البراجم وتنظيف الروافح
في الجسد وهو نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء فحصل من ثلاثة
احاديث من سنن الجسد اثنا عشر وقد روى البخاري من حديث بن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدل شعره اليمان قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انما اعفاء اللحية بل في ذكر كانه الفرق [illegible] ابن عبدالله المزني
مثله وفي رواية الخطيب ولم يذكروا اعفاء
اللحية في روايته وفي حديث محمد بن عبدالله بن ابي مريم الخزاعي ذكره
ابن حمزة الدقاق عن ابيه وسمى عبدالله على الاصح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قص الشارب واعفاء اللحية كما تقدم رواه ابن حبان
الكوفي واسم والده سويد اخرج له مسلم تعوه وذكر اعفاء
اللحية والختان احتج القائلون بان الختان سنة بذكره الختان في
الفطرة وتقدم ان الفطرة السنة وجوابه انا ذكرنا جملة السنن وهو واجب عند
متمسح فقد تقرب المختلفان في الواجب وغيره كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتاء واجب وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله والايتاء واجب والكتابة سنة وتظاهر
في الكتاب والسنة كثير مشهور وهذا منها باب السواك
لمن قام بالليل نا محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري
نا سفيان عن سعيد بن مسروق والثوري عن منصور بن المعتمر
عن عبدالله السلمي الكوفي احد الاعلام واسناده عنه ابن كثير كوفيون وهم
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد او عن السلمي عن ابي شقيق
ابن سلمة الاسدي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص بضم الشين المعجمة
ويسكون الواو اي يغسل وينضف كذا عن الجوهري والشوص التنقية عن
ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل هو الامرار على الاسنان من
اسفل الى فوق واستدل فاعله بانه مأخوذ من الشوصة وهو وجع يرفع القلب عن
موضعه قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم

[illegible] الفطرة والاستنشاق سنتان لانهما جعلتا مثل الفطرة والفطرة
السنة كما تقدم ذكره لهما من الفطرة يدل عليها لفظ الاستنثار والوضوء لان الهم
والاهتمام بالمضمضة والاستنشاق بالماء اكثر منه بالسواك فلا يجب غسلها كما بل اللحية وداخل الختان
ولان الوجه ما يحصل به المواجهة والداخل لا يحصل المواجهة به خلقة فالاحتياط ان
الرواية المشهورة عنه ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء في الغسل
والمضمضة والاستنشاق من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص
الشارب والسواك وتعليم الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط والاستحداد
والاستحاض والاختتان و[illegible] في هذه الرواية وزادوا
بدل اعفاء اللحية والختان هو القطع من ذكر الغلام او فرج الجارية
وقد يجب بالقاء في حال خاتنه وذلك قطع الجلدة الشاتزة للحشفة حتى تنكشف
جميعها وفي الصبية قطع أدنى جزء من الجلدة التي في اعلاء الفرج يقال حتن الصبي
يحتنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء والختان واجب عندنا على
الرجال والنساء وقال كثير من الشافعية ومن اوجبه مالك وقال مالك والثوري
حنبل سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي قولا لنا وحجة القائلون بانه سنة
هذا الحديث فانه عده مع السنن واحتج اصحابنا بقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم
وابرهيم اول من اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل ثمانين ولا يفعل ذلك في
هذا السن الا عن امر من الله تعالى ولما روى المصنف واحمد في الحديث الاتي
عن غنيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول اختتن قال واخبرني
آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للآخر الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا
امر والامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن فكان واجبا كالقطع في السرقة وكما
يجب الختان يجب قطع السرة [illegible] في هذه الرواية بالضاد
المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو ان ياخذ المستحي قليلا من شاربه
بعد ذكره بعد الوضوء لينفي عنه ما لوث به من بقايا الطعام ونحوه
في البلل اثر من البول امكا ومنه حديث قتادة النضح من النضح يريد من
اصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه
غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤس الابر قال الثوري
والذي قاله المحققون انه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم واسقاط لما بالقاف
والصاد المهملة كما تقدم [illegible] في هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اقل ما قدر به من الاصناف خمسة بعشرة امثالها وقد وعد
بالواحد سبع مائة ووعدوا بما يشاء حساب وقد توعد من قوله
من توضأ ان الغسل لا حد يدفنه كالتيمم وهو الاصح لان حد تحديده
لا يضبط فقد تؤدي الى تحديده واما قال ابو داود وهذا حديث
[illegible] من حديث مسدد وانقان الذي احكامه با[illegible]
ما يجس المائعات ابن ابي الدلاء بن ابي رباب احمد بن الكوفي قال بن حنبل
لو حدث عن احد ممن اجانب يعني في المحبة حدث عن بن العلاء لا يزال
عليه ويتارات كل يوم وهو يحتاجها فتركها لما علم انه اجرى عليه كذلك
[illegible] شيخ الشيخين قالوا انا [illegible] حماد بن اسامة [illegible]
عن ابي [illegible] المدني بالكوفة نوفي [illegible] عن محمد بن جعفر
ابن [illegible] وهو ابن العوام من خويلد الاسدي المدني عن عبد الله بن عبد
[illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سئل النبي
[illegible] عليه وسلم قال بن منده اسناد هذا الحديث على شرط مسلم ومثله
على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر
وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
وليس هذا اضطرابا قال الحاكم على تقدير ان يكون الجميع محفوظا اسقاط
من نقد الى نصه وعند التحقيق الصواب ان عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن
جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكتب وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر المصغر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث صحيح على طريقة
الفقهاء لانه وان كان مضطربا الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات
عن الماء يكون في الفلاة من الارض كذا للترمذي وكما سياتي وما
ينوبه بالنون المضمومة وبعد الواو باء موحدة اي يرد عليه نوبه
بعد اخرى ومنه النائبة وهو ما ينوب الانسان اي ينزل به من الهمات
والحوادث وفي حديث الدعاء يا خير من سئل المسترحمون وحسن الدار قطني
ان ابن المبارك صحفه بثوبه بالثاء المثلثة من ثاب يثوب اذا رجع
من الذواب والسباع يفترس على كل ما له ناب يعدو به
ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان
كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله
الازهري فقال صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] القلة انا اللعب

كبيرة شبه الحب بضم الحاء المهملة وهو الحابة فارسي معرب جمعه
حباب وجمع القلة قلال كبير معروف قال النهشلي فلال هجر مشهورة عندهم ولهذا
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة
المنتهى قاورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى
فان قيل اي مناسبة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في هذا قلنا الجواب
ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث لكثرة
بها المشاهدة والخبر كالعيان اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود
[illegible] يحتمل الخبث اي يدفع عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي
يدفعه عن نفسه والمراد بالخبث النجس بدليل الرواية فانه لا ينجس واما
احد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيرها اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل اي لم يقبل النجاسة فيه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله
لكن بالتقييد معنى فان قادوها اولى بذلك وقيل معناه لم يقبل حكم
النجاسة كما قيل في قوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا
حكمها ولم يعملوا بها ولا استعدوا بها وقالوا بحسبه بل ارتكبوا ما حرم فيها ولم يعملوا بما علموا
هذا لفظ محمد بن العلاء وقال عثمان ابن ابي شيبة والحسن بن علي
الحلال عن محمد بن عباد بن جعفر ابن رفاعة ابن امية المخزومي ثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة وثنا ابو كامل فضيل
ابن حسين الجحدري المعنى قالوا ثنا [illegible] وثنا ابو معاوية الضرير الحاء فظ من محمد
[illegible] ابن ابي بكير المدني الامام صاحب [illegible] محمد بن جعفر بن الزبير العوام قال
ابو داود وهذا لفظ رواية [illegible] عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام عن عبيد الله بالتصغير
[illegible] عبد الله بن عمر عن ابيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة لا تحمله
غيره وذكر معناه ثنا موسى ابن اسمعيل
قال ثنا حماد ابن سلمة قال انبا عاصم بن المنذر ابن الوليد بن العوام
القرشي المدني اخو فاطمة بنت المنذر قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان في الثقات
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن زيد بن الحباب عن حماد عن عاصم
قال كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقام الى ماء فتوضا منه وفيه جلد بعير
[illegible] قال مت يبت فقلت اتتوضا من هذا فقال حدثني ابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم يحمله شيء وسئل ابن معين عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاد عن عاصم فقال هذا جيد الاسناد قال البيهقي هذا اسناد صحيح
رسول قال البيهقي في الحديث بقلال هجر اختلفوا في تفسيرها الى محمد
مل لا يحمل بقربتين من قرى المدينة تسمى هجر وقيل لانها تعمل على مثال قلال
هجر كما يقال ثوب مروي وان عمل بالعراق لانه مثل ما يعمل بمرو وقال العارضي
بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث وهو ابو عبد الله
رواه من غيره انه قال القلال التي يحملها ابو الطاهر قال اسحق بن راهويه الجرة
تسع ثلاث مدين ومن هشيم القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي
القلة ما يقله البعير ورفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة
الجرة التي يستسقى فيها الماء والدوق وقال ابو عبيد في كتاب الطهور الوقص
عاصم بن المنذر راوي الحديث وهو اولى [illegible] بضم الجيم
بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير تغيرا كثيرا او يسيرا مخالط او مجاور والله اعلم
[illegible] ماجاء في بير بضاعة [illegible] بن علي بن محمد
[illegible] وهو محمد بن ابي داود الانصاري بسكون النون على ابا الموضع
ابو طلحة وقد اخطب مات سنة ٣٣٥ قال ابو داود سمعت احمد بن اسامة
القرشي [illegible] عن محمد [illegible] الغرطي ابو حمد المدني من خلفا
الاوس وابوه من سبي بني قريظة ومن كلام مالك اقرا في ليلتي حتى اصبح
اذا زلزلت والقارعة لا ازيد عليها وانفكر فيها احب الي من ان اهذ
القرآن في ليلتي هذه او قال اكثره نثرا قال الترمذي عن قتيبة ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتصغير [illegible]
هكذا ضبطوا به [illegible] الى سعيد سعد بن مالك بن
سنان الخدري وهو خذره بن عوف بن الحارث الانصاري وامه
[illegible] بنت ابي حارثة [illegible] لسحر لرسول الله
[illegible] مئتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه انتوه انت
يا رسول الله من هذه البير وتستعمل ماءها في وضوئك مع ان حالها
ما ذكرنا قال النووي ضبطته بالتا لاني رايت من صحيحة بالتون ولا يكر
بضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان
حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم اشهر ولم يذكر جماعة
غيره ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها وهي بير قديمة
بالمدينة معروفة قال ابن الاثير وحكى بعضهم انه بالصاد المهملة يقال كانت
في ساعدة وهي بير تطرح فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الباء
جمع حيضة مثل سدر وسدرة ومنه قول عايشة رضي الله عنها كنت

حيضة ملقاة بالكسر بمعنى خرقة الحيض التي يتنجى بها المراة دم الحيض قال
الازهري وغيره وفي رواية المحاملي بجمع محيضة وقيل محيضة الخرقة التي
بها المراة وهي محيضها الكلاب في السنن هكذا بفتح الكاف والنون واسكان الباء
هكذا وجدته مضبوطا في نسخ بالواو الكثيرة ويقع ايضا على كل مسبع
وينبغي ان يضبط بضم الكاف وكسر الباء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة
من قولهم كلب الرجل اذا انتن بعضها فهو كلب قال شارح المصابيح ويدل
الحديث ان الناس يلقون المحيض ونحوه الكلاب والانتان الفتنة في الصغار
وخلف بيوتهم في الطرق ويجري عليها ما المطر فيغلبها الماء الى تلك البير
لانها في مر الماء وليس معناه ان الناس يلقون المحيض ونحوه الكلاب في بير
يستقى منها الماء لان هذا لا يجوز من الاحاد فيه بن الضحاك رضي الله عنه
قال في البير بل ويجوز ان يكون هذا من فعل المنافقين كانوا يلقون
ذلك فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شانها ليعلموا حكمها
في الطهارة والنجاسة فكان جوابه لهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الماء لا ذا للترمذي طهور يعني الماء الذي يسالون عنه
وهو ماء بير بضاعة طهور لانهم انما سالوا عن الوضوء به ان لوصف بانه نجس قال
تغلب الطاهر على نفسه المطهر لغيره ولا رواية الترمذي لا ينجسه
بحذف الواو وشيء فكرة في موضع النفي فيعم سائر انجاسات لكنه عام مخصوص
خص منه المتغير بالنجاسة الواقعة فيه فان الاجماع خصصه قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت
الماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك وقد روى ابو امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
رواه ابن ماجة وقال حرب بن اسمعيل سئل احمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه
قال لا يتوضا به ولا يشرب وحرام اكله الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فغير
طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر فرض من
حديث بير بضاعة ايضا ما دون القلتين اذا لاقته نجاسة بحديث
اذا بلغ الماء قلتين فانه رخص من بير بضاعة والخاص يقدم على العام
وعلى هذا فالمراد بير بضاعة الماء الكثير الذي لم يغيره النجاسة
وقعت فيه فان هذه صفة بير بضاعة وقولي ما لم يغيره نجاسة
وقعت فيه احتراز اما اذا تغير بنجاسة لم تقع فيه كما اذا تغير رائحة
جيفة تقربه فانه لا يجس وقال بعضهم هو عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع ابن خديج وهو الذي خرم به الذهبي في الكاشف ورواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليل به فنهي عن شيئين والنهي عن شيئين تارة على الجمع وتارة
على الجمع اما النهي على الجمع فيقتضي المنع من كل واحد منهما على انفراده واما
النهي على الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا بعيدا بحيث لا يلزم منه المنع من
احدهما للمانع الحسية فلعل من ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الاخر فالنهي
عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك عن الشيئين والنهي على الجمع مفسوه
ان يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع واذا ثبت هذا فهذا
الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع اي لا يجمع بين البول في
الماء والاغتسال منه والحديث الآتي حديث محمد بن عجلان لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه نهى عن الجمع كما سيأتي وفي هذا
الحديث عموم لا بد من تخصيصه اتفاقا فان الماء المستبحر جدا لا يثبت
فيه هذا الحكم وهذا مذهب ابي حنيفة واتباعه كما قال الطحاوي في مختصره
واذا وقعت نجاسة في ماء فطهر فيه طعمها او لونها او ريحها ولم يظهر ذلك
فقد نجسه قليلا كان الماء او كثيرا الا ان يكون جاريا او حكمه حكمه
الجاري كالغدير الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك سوائه من اطرافه
واما الشافعي فانه اعتبر القلتين فقال انه ينجس ما دونهما
بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير وما كان قلتين او اكثر لم ينجس الا
بالتغير عنده وهذه رواية عن احمد مرجحة عند جماعة من اتباعه في غير بول
الآدمي وعذرته المانعة فانهما ينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر الى حد لا يمكن نزحه كالصانع التي يطرق ملة وهذا
تخصيص للحديث فاما الحنفية القائلون بان الماء الراكد لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه فهو مقتضى العمل بالعموم وبمقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها
وهو التحريم فاذا خرج منه المستبحر بقي اللفظ شاملا لما عداه وهو حاجة
الى تخصيص اخر في الماء الذي وقع فيه اجل عندهم وهو بتحرك احد الطرفين
وهذا انما اخذ بن معين فهموه وهو سراية النجاسة في الماء وان مع
هذا التباعد لا سراية وهذا المقدار من الماء يدخل تحت العموم فتخصيصه هذا
المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص وهو كلامه
لاهل الاصول وما الشافعية فانهم لما اعتمدوا حديث القلتين خصوا العام بهو
وهو تخصيص بمنطوق لان هذا الحديث الذي نحن فيه عام في المنع من الاغتسال
وكل ماء راكد بعد البول فيه فيدخل تحت القلتان فما زاد وما من يرى ان الماء
لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا فحمله على ذلك رجحان الدليل الدال
على طهورية الماء الذي لم يتغير وتمسك فيه بالعمومات ومن اراد تخصيص ذلك

العمومات بمفهوم حديث القلتين المقتضي بتنجس ما دونهما وان لم يتغير
فقد لزمه القول بالمفهوم وقد بان تخصيص العموم وهي قاعدة عندنا لا نشك
ان العموم هل خصص العموم او لا ومن حمل النهي على التحريم وخصص القلتين
فما زاد اذا احل منه كراهة استعمال الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة وان
لم تغير على ما قاله الشافعية فيلزمه ان يحمل اللفظ الواحد على
حقيقته ومجازه وفيه استعمال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي
قاعدة اخرى عند الاصوليين [illegible] ابن سعيد
القطان من محمد بن عجلان المدني كان ابن عيينة يثني عليه خرج مسلم له
في الصحيح واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد وذكره الحاكم ما معناه ان
مسلما روى عن ابن عجلان ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد واما عجلان
والد محمد فقالوا مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي [illegible]
وفاطمة بنت عتبة خرج له مسلم ابن الحجاج في التجميع عن ابي هريرة في غير الملاة
واستشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله
[illegible] تقدم ان دلالة هذا الحديث على النهي عن
البولين على الجمع والذي قبله على النهي عن الجمع ومقتضى النهي على الجمع تعلقه
لكل واحد منهما على انفراده وظاهر النهي التحريم ومن رأى ذلك مذهبه محرم
فقد خرج عن الظاهر فيحتاج الى الدليل وليس لطرق في هذا الحديث كالطريق في
الحديث الذي قبله لان ذلك الحديث يرجح الامر فيه على النهي عند من توقف
في الماء الذي بال فيه فمن قام عنده الدليل على ان الماء لا ينجس الا بالتغير فعمل
ذلك ما بقيا من امر النهي على ظاهره وصرفه الى الكراهة وكذلك من قام عنده الدليل
على ان القلتين فاصل لا ينجس الا بالتغير منهما وذلك عن الجواب النهي في ظاهره
في عموم الحظر وهذا النهي في هذا الحديث معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب
البول وهذه علة عامة في القليل والكثير فان الماء قليلا فمن يرى نجاسته
بوقوع النجاسة فيه نشأت فيه علة اخرى وهي الفساد وتعطيل منافعه على غيره
وزاد بعضهم علة اخرى فيما اذا كان بالليل وهو ما قيل ان الماء بالليل لبن
فلا يبال فيه ولا يغتسل منه خوفا من اقامة نصيب من جهنم في الماء الدائم
فيه تعبيد الحكم بصفة كون الماء دائما فمن يقول بمفهوم المخالفة يقول بجواز
البول في الماء الجاري ويفرق بينهما الماء الجاري لا يستقر فيه البول وان
حرم بدفع النجاسة وتخلفه الماء الظاهر بعده ولا يغتسل فيه بدل منطوقه
على النهي عن الاغتسال عن اعتبار في الماء الدائم وهو عام بالنسبة الى المغتسلين فدخل
فيه المغتسل الذي على بدنه اذى مستقذر ومن ليس كذلك وهو منطوق عليه

يحمل على الندب وهو خلاف الظاهر يحتاج فيه الى دليل فان جعل ذ
دليلا بما ليست تحمل بما من الطوافين عليكم فنظيره الترجيح بمثل استنبذ
من موسى ان سعيد النيسابوري قال ثنا ابان ربما اعطا البصري لعبد
قال اذا ... وقوع اللعاب في الاناء نجسا والولوغ نجس بحكم النجاسة لانا
في معناه والظاهري لا يرى بالغسل اذا وقع اللعاب في الاناء من غير ولوغ
وهذا زيادة في التعبد على ما الغسل الحاصل بعض ما للكلب الحكم بالكلب
النهي عن اتخاذه دون الماذون فيه واشار بعضهم الى ان هذا التخصيص
من حمل لام والالف على العهد او على الجنس فان حمل على الجنس فهذا التخصيص
خلاف العموم وحمله على العهد يحتاج الى امرين احدهما ان ثبت تقدم النهي عن اتخاذه
ولا نفي مجرد النهي في الاناء الحكم اذا علق على شيء لم يثبت الا تحقيقه ذلك الشيء
وبقي وجود ما علق الحكم عليه فان وقع شك مع تساوي الطرفين
فالاصوب كما اذا ولغ حيوان ولم يعلم ولوغه كلبا لا يجب غسله الا ان
يدعيها لنبه من يرى الاحتياط عند الشك وكذا لو تحقق كونه كلبا ولم تحقق
الولوغ كما لو ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه ولم يقم قرينة على ولوغه مثل
البلال فمه فان وقعت قرينة تغلب الظن بولوغه فهل تجعل كالتحقيق
فيترتب عليها الحكم كما اذا ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه متسلا فقد حكى
الماوردي وجهين احدهما يجب لان رطوبته فمه شاهد على ولوغه فصار
كنجاسته وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيرا ولم يعلم هل تغير بالنجاسة ام
بغيرها حكم بنجاسته تغليبا لتغيره والثاني وهو الاصح ان الماء طاهر لان
طهارته يقين ونجاسته شك والماء يجب بالشك وليست رطوبة فمه شاهدا
قطعا لاحتمال ان يكون قد لغ ناسيا ولوغه في غيره وليس كالنجاسة الواقعة في الماء
لان لولوغ النجاسة تاثيرا في الماء وما يوجب غلبة الظن اجراء المعلل عن
الولوغ في الماء فانه يجري مجرى التغير لوجوب قبول خبره فتبين
بالولوغ فيترتب حكمه فاما وجوب الغسل المامور به فعلى مطلقه
او على الغسل بالماء كما حمل مطلق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وغيره
على ذلك وقد صرح به جماعة هنا وقالوا المعنى فليغسله بالماء واحتج
في هذا الغسل هل هو على الوجوب امر لا فظاهر الامر الوجوب وقد
قال ابن شاقلا وعزاه لمالك قول بحمله على الندب ويمكن توجيهه بان الامر يصرف
عن ظاهره الى الندب بقرينة او امر خارج ويجعل قيام الدليل عنده على
طهارة الكلب سببا لصرفه عن الظاهر والضمير الذي في غسلوه ملغى

الاشتمال عليه فهذا الحكم لان واو الصيغة لا تدل على ان المالك الاناء هو
الغاسل ولا من اذن للغاسل اذا امر الطوافين عليكم فنظيره الترجيح بمثل استنبذ
اداة النجاسة لا تصير الى قصد ولا بد خلاف لبعض الشافعية وعزاه سنة آراء
وابو الخطيب سبع مرات نوعد ما الامر بعد السبع وذلك بعضهم لان لا يقع الا
الاجزاء لا خروج عن العهدة الا بفعل المامور به والامر ضد علة الترابي لهم لو قال
قائل اذا ولغ في ظرف انسان لم يجب غسله بالتراب مستندا في ذلك الى المفهوم
قد الله فيقال للجواب ما ذكرت ان محل الحكم ها هنا هو الاناء وهو اخ
لا يدل على ما هم عداه والارض لو اصابه اذا نجست باصابة الكلب بالاجماع
يحتاج في تطهيرها الى اصابة تراب اخرجه والاصح عند الشافعي في
واود وابن ابو ... وكواث السنان وبقال الرهان الخطاف بن
وابن رزين مسعود ابن مالك مولى ابو وابل الكوفي وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وثابت ابن عياض مولى عمر بن عبد الرحمن بن الحارث الاخنس
اقرع لا شعر الساقين وهي ما بين منتهى ابو الشدى بضم السين المهملة
عبدا رجل كان يقعد بباب المسجد بالكوفة روى عن ابي هريرة
وعنه ذكروا في رواياتهم التراب وفي رواية الطبراني من طريق احمد
احدهما بالنجاسة ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج العتكي قال ثنا ابو التياح يزيد
ابن حميد البصري احد الاعلام عن مطرف عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها كان
واستقر الشرع عليه وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه قال القرطبي وامره بقتل الكلا
لما كثرت كثر ضررها ثم لما قلت وذهب ضررها انكر قتلها ثم قال ما لهم
وما لها فرخص لهم في اقتناء كلب الصيد والحائط والزرع لما يتعلق
الى غيرها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يجوز اقتناء الكلب لغير حاجة مثل
ان يقتني كلبا انجابا بصورته او للتفاخر به فمنها جرام بلا خلاف واما الحاجة
الذي يجوز الاقتناء لها فقد ذكرنا في الحديث الاقتناء لاحد ثلاثة اشياء وهي
الصيد وفي كلب الحرث التي تحفظ المواشي وكذا الزرع وحراسة الدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي السنن قال الوقطني وغيره هذا اعني الثلاثة لا تعارض وان لم يغسل وهو
الذي اجده نفسي من غسل كل يوم فيما ط لما يروع ويروى ورود الطائر
من على ولوغ سبعة لان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها
كل اسود بهيم ومن اقتنى كلبا لغير صيد ولا زرع ولا غنم أو في النهار يوم
فيه اطر من الاجر مثل احد واختلفوا اصحابنا في اقتنا الكلب كما اقتنا
الهر والزاوب وفي اقتنا الجرو ليتعلم فمنهم من جعلها ان الرخصة انما
وردت في الثلاثة المتقدمة فمنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها
واختلفوا ايضا في من اقتنى كلبا صيد وهو ظن لا يصيد و[illegible]
الكلب يحيى احمد في رواية عنه سائر النجاسات نجاسة الولوغ في اعتبار
العدد فيها واذا قيل بها ففي رواياتان ثلاث وسبع وقال الحنفي من غسل
وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب وبول أو غيره فانه يغسل سبعا احدا
بالتراب وقال القاضي منهم الظاهر من قولي احمد ما اختاره الخرقي هو وجوب
العدد في سائر النجاسات وايجاب العدد والتتريب قياسا على الولوغ في
النابع اذ الفارق بين نجاسة الكلب وغيره وهو غلظ النجاسة
في ولوغ الاناء مفقود في بول الطعام وانا المالكي وما لك رحمه
قول انه لا يغسل لانا نأكل الطعام كان في المدونة ان كان يغسل
سبعا للحديث فهي اما واحدة وقد وجه ذلك بأمرين احدهما
انه مبني على خصيص العام بالعرف والعرف ان الطعام محفوظ
من الكلاب مصون عنها لان نتن عند العرب فلا يكاد الكلب يقبل الا
الى الما فبقيد اللفظ بذلك الثاني ان في رواية فليرقه وليغسله
سبع مرات والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فاغسلوه الضمير عايد الى الانا اعني ضمير المفعول
والانا حقيقة في جملته واختلفوا في هذا الامر هل هو على الوجوب او لا
فظاهره الامر الوجوب وبه قال الشافعي وعن مالك قول محمله على الندب
ويمكن توجيهه بان الامر صرف عن ظاهره الى الندب بقرينة واخرى هل
هذا الامر تعبدي لا يعقل معناه أو معقول علموه اختلفوا اعي لعلة فقيل
النجاسة وقيل علته انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فعلل عليهم بذلك
والمالكية استدلوا على كونه تعبدا باثنين احدهما دخول عدد السبع
فيه ولو كان للنجاسة اكتفى فيه بمرة واحدة والثانية جواز اكل
ما صاده الكلب من غير غسل وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو دخول
التراب وقال غسل النجاسة لا مدخل للتراب فيه سبع مرار

هذا الكل

هذا الحكم يتعلق بولوغ الكلب وهل يلحق به الخنزير فيه عن ابن القاسم
سبعا فعن مالك والشافعي لا يثبت الحول بعد ما الاحاديث وذكر الزاوي من
الشافعية ان اجزاء سواء الا ان الكلب مقاسة عليه وفي الشامنة عفر
وقيل يتخير بان يغسله بالتراب فعل ابن حسن ان قال ما اعني بالغسلة الثانية
وهو قول عن احمد واحد اهل بها التراب والعرى القول مرتبا عن زاده على ما في
ابي هريرة في احدى الزايدتين لا شيا وقد رواه مسلم في الاستذان الذي
به غلة في ثبات احدها ما نقل الشافعي هو حديث لم اقف على معنى وروايته
تضطرب وذلك يا يحل بها ما لك ولا احد من اصحابه وعلى تقدير صحته
هو محمول على امرين اما ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غيرا فجعل
اجتماعها في المرة الواحدة معدودا باثنين واما ان يكون محمولا على ان من سنن
استعمال التراب في الشبع فيلزمه ان يعفره ثامنة وهذا التاويلان مستكرهان
مخالفان للظاهر مخالفة ظاهره لان قوله عليه السلام فاغسلوه وقوله وعفروه
الثامنة بالتراب سبع مرات ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات الواقع
عليها قوله عليه السلام فاغسلوه وقوله وعفروه الثامنة بالتراب
اما ان يحافظ فيه على معنى الغسلة كما في سبع مرات كانه قيل الغسلة التي
بالتراب اولا فان حوفظ على ذلك فالتي بالتراب في الما لا يطلق عليه غسله
وان كان التعفير بان يذر التراب على المحل والغسل لا يقبله اصلا وان
لم يحافظ على معنى الغسلة كانه قيل الغسلة الثامنة وقوله وعفروه الثامنة
بالتراب ظاهر في كونها غسلة ثامنة واما التاويل وهو حمله على من يستعمل
التراب في التسبيع فبعيد جدا لانه حمل للفظ العام الوارد على غير سبب
خاص لاجل تاسيس قاعده شرعية على امر نادر عارض وهو من التاويلات
البعيدة المردودة كما عرف في الاصول وبه يرد الشافعية على الحنفية
في حملهم الحديث الدال على اعتبار الولي في النكاح على المكاتبة واما
ما ذكره الطحاوي من انه التتريب في السابعة علا بحديث التسبيح
وفي الثامنة علا بحديث ابن المغفل اخذا بالزايد فان لم يتم اجماع على
عدم وجوب ذلك والا فهو قول يحتاج الى رده بطريقه قاله ابن
دقيق العيد باب سؤر الهرة بعضها الهرة ثنا علي
بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميد بن نافع
ابن زيد الانصاري ابن اخي انس ابن مالك وهو اخو عتبة واسمعيل وتوفي
مات سنة ٣٤ قال الواقدي لا نعلم مالك عن حميد بالتصغير
غير عبيد بن رفاعة زوجة اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الراوي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستعمال المالكية بأعط الطهور لم يستعمل الماء المستعمل بحيث ان صفة
مقول بتشكيل كما اعطوه للسيف في اعرف الرجل فيقضي ذلك التكرار
الظهور فقد حمل هذا المستعمل في قول في الآية فجعل الماء مطهرا ولو قيل بان
نستعمل وبين ان لا يستعمل فرجحان فيه لهذه الصفة فاذا اعتبرنا وهذا هو مثل قولنا في
الجنب في اجابة القاضي ابو الطيب اهل الطهر ي اذا اراد ان يعد للطهارة كما يقول
طهور وصبور لا يتعدد لذلك والدليل على ذلك انه سماه طهورا قبل ان
تطهر به لان من قبل العبد والاستدلال بها لا يتاتى من لفظ احمد
لان لفظ الحديث اسم جنس مضاف يقع على قليله اسم لكثيره وبالعكس يجب
ان يضاف الحكم بالطهورية الى كل ما يسمى ماء النحو والفاظ العموم كلية اي
تثبت الحكم في كل فرد من افراد الفاظ العموم مقتضى ذلك ان يكون كل جزء
مما تطلق عليه اسم الماء محكوما له بالطهورية فاذا سلم الخصم اقتضا الصيغة
للتكرار لزم ذلك في كل جزء فان قيل يمكن ان يجاب عن التكرار
بان الماء يترتب على العضو فلا فائدة لاول جزء طهره ثم ينتقل الى الجزء
الثاني من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير باجزاء المغسولين
من الماء بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي فانه لا يقتضي حصول
التكرار بالنسبة الى جزء معين فانما يقتضيه بالنسبة الى الجنس
قال وفيه بحث لان لقائل ان يقول احد الامرين لازم وهو اما
عدم التكرار المدعي او ثبوت حكمه الاستعمال قبل انفصال الماء
عن العضو الثاني مسف فيلزم الاول واستعمال المخففة يكون الماء
مطهرا وطهورا على انه لا يشترط النية في الوضوء وجعلوا على ذلك
من الاستدلال بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به نص على
كون الماء مطهرا ولو توقفت الطهارة على النية لم يكن مجرد الماء
مطهرا ويستدل به على جواز التطهر بماء البحر وهو المقصود بالذات
من الحديث وعنه دفع السؤال وذلك مذهب الجمهور من الائمة قال
ابن المنذر روينا عنه ان ماء البحر طهورا ابو بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابن عباس وعقبة ابن عامر وبه قال عطاء وطاوس
والحسن البصري ومالك واهل المدينة واهل الكوفة واهل الشام
والشافعي واحمد وبه نقول قال وروينا عن ابن عمر انه قال في الوضوء
بماء البحر ليتيمم احب الي منه وعن عبد الله بن عمر لا يجزي من الوضوء ولا
من الغسل والتيمم احب الي منه وعن ابن المسيب اذا اجنبت اليه فتوضا
به قال ابن عبد البر جاء عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر ولا يصح عنهما

والذي ذكره علة قولها انه نار واستدلوا فيه حديثا واجيب عنه بوجهين
احدهما انه اراد بقوله نارا في نار البحار نصير يوم القيامة نارا لقوله
تعالى واذا البحار سجرت في البحر المشهور فوصفه بالحلية لبعد ما له والثاني
ان البحر في اهل الدار كالنار في الصفة ولهذا يقال السلطان نار
اي فعله يهلك كما يهلك النار واسندوا فيه حديثا واجيب عنه بان الماء المحبر
بقدره طهورا بنا على ان الاصل في الماء الطهورية وتغيره بسبب
ممزوجه على خلاف هذه القاعدة اي ان الاصل فيه العذوبة وتغيره بالملوحة
المرة وقد ذكر ذلك عن غير واحد من الفضلاء ولكنه امر لا يدل الماء نزل ليل
بل عليه اذا لم نرع فيه فان اسمه ماء بقوله تعالى وهذا ملح
اجاج واصل التسمية يدل على ان هذا الوصف لازم له عارض
وهذا الحديث مذكور في علم الاصول في مسئلة العام الوارد
على سبب خاص حيث قالوا ان الجواب اذا كان مستقلا عن السؤال
عاما في لفظه لا يتقيد بشبهه من حيث ان العموم انما خصصه ما بينا فض
عمومه وليس به ورود العام على سبب خاص ما بينا فض عمومه وذكروا
خلاف الشافعي في هذه المسئلة وانما نبه فيها على شيء يحتاط فيه بعض الناس
بسببه وذلك ان السؤال والجواب قد يكونان نسبتها وبينهما تعارض
التخصيص وقد لا يكونان فان كان الاول اقتضى ذلك التخصيص
لان السبب في مثل هذه الحالات مرجح لبعض الاحتمالات موكد للواجب تواتر
كان الثاني فهي المسئلة الخلافية فقد يجي بعض الشافعية فيرى السؤال
والجواب حيث يعتضيا لشيا في التخصيص فيحمله على المسئلة الخلافية
ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم قال ابن دقيق العيد وهو
عندنا غلط في مثل هذا المحل فينبه له وقد اشار بعض فقهاء المالكية
المتاخرين الى تصحيح قول سعيد ابن المسيب المتقدم انه انما يتوضا به
اذا الجي اليه من هذا الحديث لانه ورد جوابا عن قوله ان توضا به غلبنا
واجاب بان حمله على المسئلة الاصولية المرجح عند الاكثرين من القول
بالعموم وقال انما يلزم ذلك الشافعي الذي اختار تخصيص العام بسببه
وهاهنا قاعدة ينبغي عليها ما لا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا
الحديث ونحوه لا باس بذكرها هاهنا لينتفع بها في غيره من الاحاديث
ولا يحتاج الى اعادتها وهي ان اللفظ العام المطلق باعتبار الازمان
والبقاع والاحوال والمتعلقات وان كان عاما في الاشخاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة ٣

المكيال مكيال اهل المدينة وهو قول مالك بن انس وابن سلمان الاموك
مولاهم احد الاعلام [illegible] عبد الله بن عبد الله بن جميل بن [illegible] الا نصاري
[illegible] عبد الله بن [illegible] جده ابن عتك قال
[illegible] سمعت سليمان ابن مالك يحدث هذا [illegible] فيه مدان والمكوك
مكيال لاهل العراق وهو مذكر وهو ثلاث كيلات بكسر الكاف وفتح اللا
وهي هنا وسبعة اثمان ماء والمنا رطلان ولم يذكر الرطل من في هذ
[illegible] والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو اثنتان وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
قال هكذا كان قديما ثم انهم زادوا فجعلوه احدى وتسعين
مثقالا وكل مائة وثلاثين درهما قصدوا بهذه الزيادة ان الكسر الدرهم
ورواه سفيان ابن سعيد الثوري عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثني جبير ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه الى آخره
باب [illegible] في استياع الوضوء حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن سفيان ابن سعيد الثوري ابن منذر الثوري
حدثني منذر ابن المغيرة عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال
لغات فتح الياء وكسرها وضعف كسر الياء لم يات في كلام العرب كلمة
اولها ياء مكسورة الا يسار والميمنة قال الثوري والايسر عند اهل اللغة اسافل
وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما تعبره الناس ويلحنون فيه
فقالوا هو هلال بن ساف [illegible] الاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر
الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الدال والعين المهملة قال يحيى بن معين اسمه
زياد الاعرج المعرفر الانصاري عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا ماء بالطريق فعجل
قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم ونحن نمسح على ارجلنا فنادى
الذين توضوا واعقابهم لواح للعجال ثلاثا رواية لمسلم رأى رجلا لم يغسل
عقبه والعقب بكسر القاف مؤخر القدم وهي موتنة كالسكون للتخفيف جائز
لوح اي تظهر يبوستها زاد مسلم لم تمسها الماء وفي رواية لمسلم ان رجلا
توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويل للاعقاب وفي رواية لمسلم ويل للعراقيب وهو جمع عرقوب
بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل للاعقاب
اي هلاكه وحبسه لنار ترك غسلها في الوضوء من النار ومعناه ان الاعقاب
والعراقيب يعاقب بالنار ان لم تعم بالغسل وانما خص الاعقاب والعراقيب

الى الله

الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حذاق وهو الاستاذ ابو اسحاق والنسبة على ان نومه صلى الله عليه وسلم معتاد نوما اذا كان عليه الصلاة والسلام مستغرقا وان لا ينام قلبه فان قلت قوله احدكم يعطي هذا المعنى المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق التمثيل والتاكيد وربما يسمى هذا النوع من البيان مثل هذا يطير به وهو ان يكون المعنى مستفادا فالاول وتوفى بالالفاظ الثاني للتاكيد فلا يرجع بزيادة في الاخبار زيادة لا تامن البركة ونحوها والماء بالاثاء ما يسع مدين فلثين واما وان كثر حكمه حكم القليل قال ابن دقيق العيد فرق اصحابنا فيما بين حالة المستيقظ من نومه وغير المستيقظ فقالوا المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وغير المستيقظ يستحب له غسلها قبل ادخالها ان لا تكاد وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا فيكره تركه فانه لا يلزم منهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى وكثير من النوافل وغسل الكف لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الاناء من المستحبات وترك غسلها بالمسبحة من المكروهات فقد وردت صيغة النهي عن ادخالها الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اصل الترجمات حتى يغسلها ثلاث مرات والتعبير بالثلاث للمشاكلة دون البخاري اي غاية انتفاء الكراهة انتهى الثلاث غسلات وبهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم فلا تخالف قوله فغمس لم يفسده الماء الا ان الاصل الطهارة قال الشافعي في البويطي وتبعه الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل اليدين قبل الغمس وهذه الثلاث هل هي المشروعة في اول كل وضوء امر غيرها فصرح البندنيجي والقاضي ابو الطيب بالاول فان احدكم لا يدري اين باتت او ان كانت تطوف وقد شك من الراوي وباتت يدل على يوم الليل دون كانت قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في غسل اليد اذا قام من النوم اشد من نوم النهار لان احتمال التلويث فيه اوجب لطوله

باب

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا الحسن بن علي الهذلي الحلواني الحافظ نزيل مكة شيخ الشيخين قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري حمدان عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بضم الحاء المهملة والزهري عطاء عن حمدان هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابان وقيل ابن ابي توفي سنة خمس وسبعين وهو من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سباه خالد ابن الوليد فراه غلاما اخمر مخبوتا كسبا مولى عثمان بن عفان اعتقه عثمان واقطعه عين التمر واقطعه ايضا ارضا على فرسخ من الاسلم مما يلي البحر قال رايت عثمان

ابن عفان ابن ابي العاص بن امية امير المؤمنين رضي الله عنه توضأ اي بالوضوء او الاجلا ثم اتى بمضمضا مفصلا فاء في اي طيب وفيه دليل على غسل اليدين قبل ادخالها والا تاء ابلغ الوضوء طلبا احتياطا والحديث المتقدم يحمل اشتباه عند القيام من النوم فقد م التفصيل بينهما عن ابن دقيق العيد على ما ذكره ظاهر الاناء فقط وقد جاء في رواية اخرى افرغ بيمينه على يساره فغسلها فقد مان غسلها مستحب او سنة وهل يتعقب غسلها الى ثلثة قال الناجي ما معناه ان من جعلها من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في غسلها ومن راى النظافة كاشهب فحتى ان نجسها لم يشترط لها نية مضمض اصل المضمضة مشتقها التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعمل هنا لتحريك الماء في الفم هذا هو موضوعها في اللغة قال اصحابنا كمالك المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجه وافضلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج ولا يشترط الادارة في الاصح واستنثر سيأتي في حديث عثمان ايضا مضمض واستنشق وفي رواية الصحيحين فمضمض واستنشق واستنثر وفرق بينهما بان الاستنشاق ايصال الماء الى الانف والاستنثار اخراج ما فيه من مخاط وغيره قال شيخنا ابن حجر متعنا الله ببقائه ولم ارمن طرق هذا الحديث تعيين ذلك بعد بهم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان وجمعهم وروايتي الخطيب وغسل ثم غسل ورواية نمر اكثر وفيه دلالة على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار ما فيه من المآلان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار فيما بعده وقدمت المضمضة والاستنشاق وهما سنتان على الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة فلا ما فيه ان السنة ثلث غسل الوجه بالاجماع بل اوجبه بعض فلهم وغسل اليد اليمنى فيه ان السنة تقديم اليد اليمنى لتيمن ثم المرتضى الشيعي ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمنى لحديث الآتي اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم الى المرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان سمي بذلك لان الانسان يرتفق به بالاتكاء عليه مثلثا فان شك في عدد منها اخذ بالاقل لانه الاصل كما في عدد الركعات ثم اليسرى فعل فيها فعلا مثل ذلك ثم مسح راسه هو بحذف الباء في الرواية وفيه حذف تقديره مسح راسه بالماء فمسح متعد لمفعولين احدهما بنفسه والثاني

استنشاق

وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان ليس في هذا الباب حديث اسند كما ثة
وجوار يعين من الصحابة ذكر ابن المنذر عن الحسن البصري قال
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين
وذكر ابو القاسم بن منده اسماءهم ذكره في مكتوب فليتم ما لهم صحابيا قال ابن عبد
البر بعد ان سرد منهم جماعة لا يروى عن احد منهم خلاف الا الذي لا يثبت
عن عايشة وابن عباس وابي هريرة قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح
وهو باطل واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن هاشم ابن احيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين وهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا
واما ما رواه محمد بن مهاجر عن سهل الباهلي ابو بكر بن ابرهيم بن اسمعيل بن
ابن حفصين عن القاسم عن عايشة قالت لان اقطع احب الي من ان امسح على الخفين
فهو باطل قال ابن حاتم سالت محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وعلى ما سمعته
هذا ما اصح ما وقفت عليه صريحا بنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا
يشترط الجمع وذهب جماعة الى انه يجب الجمع بين الاصل
والبدل فيمسح الخف والعمامة جميعا لما روى المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وابو داود وغيرهما وهو قول
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان
وداود وابي علي الطبري وابي بكر الصيرفي من الشافعية وقال ابن حزم
وهو قول ابي سليمان واصحابه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال
ابن عبد البر وقد احتج به من اجاز المسح على العمامة دون الخف
وقال القاضي عياض هو عند شيوخنا سمعته يعني بالعمامة في آخره بعد اثنتا قال وكذا ذكره ابن ابي حبيبة
والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من
ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد نقدم سماعه الحديث منه شاهده
قال شاهده عيسى بن يونس ابن اسحق احد الاعلام في الحفظ
وعباده قال حدثني ابي يونس ابن اسحق السبيعي اخرج له مسلم في الجهاد
عن عامر ابن سراحيل الشعبي قال سمعت عروة ابن المغيرة
ابن شعبة يحدث عن المغيرة رضي الله عنه قال كنا مع
بمفتوحات ثلاث قال يعقوب اقل
من الركب ويروى باسكان الكاف وهو رواية الخطيب ذراكب الدابة حيث ركبت
مثل ضبة وضبة وركان والركبة الحال العسر فيها وهو
بكسر الهمزة
وهي الزكوة
اي صببت على يديه وفيه دليل على جواز

محمد بن مسلم بن وارس المكي مولى حكيم بن حزام
الاسدي عن [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث الذي اشار اليه المصنف اخرجه
مسلم في صحيحه من مسلم بن شعيب عن ابن اعين عن معقل عن ابي الزبير
عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك ثم صلى قال النووي وفيه دليل على ان من ترك لمعة من اعضائه
طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعلم الجاهل والرفق به قال فيه ايضا
استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اعيد
وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي ولكنه قال النووي وهذا الاستدلال
ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محمل للتيمم
والاستئناف وليس حمله على احدهما باولى من الآخر ما نحن بسبيل عمله
لبقود كي شيخ البخاري قال سمعت اباسلمة قال اما بعد
ابن عبيد العتكي وحميد ابن ابي حميد الطويل المحسن
البصري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث قتادة ابن دعامة باب واذا شك
في الحديث كذا في نسخة ابي علي البشتري وفي نسخة الخطيب على احد الوجهين
انما هو في سياق شيخ البخاري قال نا
ابو مهدي الكلاعي بمعنى عند الجمهور وروى لمسلم في صحيحه شاهد احاديث
من دعا الى عرس ونحوه فليجب لم يروه عنه من احد بالبلاغ
الموجاه وكثيرا ما المظلة ابن سعد بن روى له الاربعة عن
ابن معدان الكلاعي فقيه كبير ثبت
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو مرسل وكذا قال
ابن القطان قال الابرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال
فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه نقيه
عن بحير وهو مدلس قال ابن حجر ذكره في المسند والمستدرك تصريح
بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحمل النووي
الموافق هذا فقال في شرح المهذب بقال هو ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق
نظر لهذه الطرق وقد قال النسائي وغيره اذا قال نقيه حدثنا واخبرنا وسمعنا
وفي بعض [illegible] بضم اللام واسكان الميم وهي في الاصل بياض

وسوادا وخرج نبذه من بين لون سواها وفي ايضا قطعة من البهث
واحدث في البشر ون فيها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
يسمل فراى لمعة بمنكبيه فدلكها بيده ثم رآه بعد يسيره مرحسه لم يلها
الماء وكذا هنا فدل بالاولى على صحة الدلك وفتح لها
اللغة المشهورة وهو نوب وقد يكسر لها فيقال وضوء على الاول الفاعل
وضوء الماء فاعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة
استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء ولم يجب الموالاة في اجزاء غسل اللمعة
وبهذا وجها الشافعي في القديم واصح الوجهين عندهم ونص عليها في مواضع ولانها
عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ولم يحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا موالاة واجيب عن هذا باعادة الوضوء والصلاة
المترتبة عليه واجاب بعضهم النافي وردوا به على احمد نقلها جليل عنه ان
الموالاة غير واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك ان جف العضو الذي
بطلت والا فلا باب واذا شك في الحديث هذا ذكره الخطيب
شافعية ابن سعيد ومحمد بن احمد ابن ابي خلف
القطيعي ابو عبد الله البغدادي وابو خلف اسمه محمد مولى بني سليم روى له
مسلم في مواضع فالا نبا سفيان ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال ابن حجر
شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد فكانه قال كلاهما عن عمه
اي عم الثاني وهو عباد وعليه جرى صاحب الاطراف وعم عباد هو عبد الله
ابن زيد ابن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره وقد اتفقوا على هذا
الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هو عم عباد او لابيه او لامه شكى
بضم اوله على البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبطه النووي
في مسلم وقال لم يسم الشاكي ورواية البخاري شكي بفتح الشين والكاف والف
ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي صرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن
العلا عن سفيان ومقتضاه عن عم عبد الله بن زيد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء اي الحدث خاجا
منه وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء
وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاصة اسمه الا لضرورة والصلاة
تمسك بعض المالكية بظاهره فخص الحكم لمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء
على من كان خارجها وردوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة
متوقف على صحتها فلا معنى للتقريق بذلك لان هذا التعليل ان كان ناقضا فهو

روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن زارم ابن سرجيل قال سـ
حلبت ناقتي وأنا في الصلاة فاقبضت الى فذكرت ذلك لعبد الله ابن مسعود
فقال لي اقطعه وهو نضحك ابن لعمرك مثلك انما هو لصنعة مناك وعن عبد الرحمن
ابن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مشي الدكر فقال هل هو الا طرف
يقول فرجاله موثقون وحديث طلق هذا صححه عمرو ابن علي الفلاس
وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة ورواه احمد والدارقطني
وعن ابن المديني وعندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي قال
اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة لكن قال
البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه
الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته
الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة بـ

في الوضوء من لحوم الابل شاعثمان ابن ابي شيبة قال شا ابو
الفتح قال شا الاسدي عن عبد الله بن عبد الله الرازي
واصبهاني من موالي بني هاشم الكوفي وثقه احمد ابن حنبل وغيره عن عبد
خير قال رسول الانصاري كان اصحاب ليظنون انه كان اسير عن البراء ابن عازب
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم
الغنم فقال لا توضؤا منها طلب الوضوء هنا يحتمل ان يراد به القا
وهو الحسن والنظافة وان يراد به المستعمل في الشرع وهو غسل
الاعضاء الاربعة ويحتمل ان يراد به غسل الكفين لانزال الرائحة والزهومة
والزفورة الموجودة في لحم الابل ويحتمل ان يكون طلبا لوضوء على سبيل الاستحباب
او على سبيل الوجوب فان اريد به الوضاءة والنظافة او غسل الكفين
او الوضوء على سبيل الاستحباب فليس بمنسوخ فقد كان عمر بن عبد العزيز
يتوضأ من اكل السكر والاكرون ذهبوا الى انه لا ينقض الوضوء وذهب
اليه الخلفا الاربعة وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدرداء
وغيرهم وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وذهب
الى النقض الوضوء به احمد واسحق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن المنذر
وابن خزيمة واحتج ابو بكر البيهقي فقال حكى بعض اصحابنا عن الشافعي
ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي وقد صح فيه حديثان
حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء قال احمد واسحق ابن راهويه
قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا قال الخطابي ذهب الى
هذا عامة اصحاب الحديث واجاب الاكرون عن هذا الحديث

بانه منسوخ لحديث جابر الآتي وهو ترك الوضوء مما مسته النار لكن
يقال هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص
مقدم على العام فاذا عما النسخ لا يصح لان العام لا ينسخ بالخاص لان
من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على
ما عدا محل التخصيص ولان الامر بالوضوء من لحوم الابل متاخر عن نسخ
الوضوء مما مست النار والمتاخر ان لم يدل دليل على ترك الامر بالوضوء
من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار
فاما ان يكون النسخ حصل بهذا النهي واما ان يكون بشيء قبله
فان كان به فالامر بالوضوء من لحوم الابل متاخر لنسخ الوضوء
مما غيرت النار وكيف يجوز ان يكون منسوخا به ومن شرط
النسخ تاخر الناسخ وان كان النسخ فيه لم يجز ان ينسخ ما قبله ولان
اكل لحم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مسته
النار وهذا ينقض وان كان نيا فنسخ احدى الجهتين لا يتزيه
نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المراة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ
التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة وسئل عن لحوم الغنم
فقالوا لا توضؤا اصله توضوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا منها
اي لا تتوضوا الوضوء الشرعي منها واذا استثنى الوضوء الشرعي لا يبقى
غير وهو غسل الكفين فانه مستحب لما روى الترمذي والحاكم
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم وفي يده غمر فما بات حتى فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ابي داود
الا يسير وفي يده غمر اي وسخ وحساس والغمر الزهومة وسئل
عن الصلاة في مبارك الابل المبارك جمع مبرك بفتح الميم والراء
وهو موضع بروكها فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيا
نوضح ما رواه الشافعي والطبراني من حديث عبد الله ابن مغفل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها
من خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت تشمر بانفها لكن في اسناده ابراهيم ابن يحيى
ففي هذا دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الابل اعطان الابل مباركها عند الماء
وجه الكراهة كونها محل الشياطين ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اخرجوا من هذا الوادي فان فيها سبعانا وسئل عن الصلاة
في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسرها كالمجلس وهو ما والها للبيا
والمربض للغنم كالاضطجاع للانسان والنزول للجمل فقال صلوا فيها هو امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب في ذكره دليل على أن الصلاة تكون في موضع يكون فيه العلم غير مكروه وما في
قائم الساعة في الطعام المتقدمة أو أدركتم الصلاة فالتموا أي الذين فصلوا
فيما فاتهم كذا قال الطيبي وفيه دليل على ما قاله مالك من أنها
مصلاة ما لم يحملان موضعها نجاسة لا علم بها من أبوالها وأن قولها قال وأما
في مواضع الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها بل لأمر آخر أما لشأن
معها أو لئلا تنفر وهو في الصلاة فتشوش على المصلي وهذا كله مما ينبغي
أن يعلمه المصلي باب في الوضوء من مس ذكره أو فرجه أو دبره
الذكر بكسر الذال وأما الفرج فيؤنث ويذكر كل شيء يستتر ويغطى
والدبر بضم الدال والدبر بفتحها مشهور ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
وأيوب ابن محمد الوزان الرقي الوزان بجيم وعمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير
بن دينار الحمصيون قالوا ثنا صدقة المقتي قال الوشاء مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
كوفي ما غلط فزاد سمع الروايات جدا حجازا ورحلة قدم دمشق وسكنها
قال أنبأنا هلال بن ميمون الرملي الجمحي صدوق عن عطاء بن يزيد
الليثي قال أهل هلال بن ميمون لا أعلم رواه إلا العراقيون سعيد الخدري
وقال أيوب ابن محمد وعمرو ابن عثمان أراه بضم الهمزة أبي اطنه عن أبي
سعيد وهو الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام
وهو الابن الصغير يسلخ بفتح الياء واللام ويجوز بضم وقد يضم اللام
كبقل قالوا ولا يقال في البهيمة سلخت جلده وإنما يقال كشطته
وجبذته وانحيته شاة فذبح منه جواز ذبح الصبي وأنه
فإن الظاهر أنه لم يسلخها إلا وقد ذبحها وهذا في الصبي المميز
لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه وكذا يصح ذبح غير المميز
وذبح المجنون والسكران في الأظهر لأنه لغته فصدانه الخلق في حال الإغماء
ومالك لا يجيز لأن عقل لا يتأتى منه قصد فقال للغلام تنح عنها حتى أريك
تنح عنها حتى أريك معناه أعلك ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا أي
تعلم العلم فيستدعي مفعولين والمفعول الثاني في الحديث محذوف أي أريك الشحم
المشروع وفيه فضيلة تعليم الكبير الصغير إذا رآه يفعل لا أحسنه
وإن لم يسأل وفيه التعليم بالفعل إذ هو أبلغ من القول
وأدخل يده الكريمة بين الجلد واللحم فدحس بفتح الحاء والسين المهملتين
أي دس يده بين الجلد واللحم بدراعها كما يفعل السلاخ وطرشي بالحاء صدصته
والدحس والدس مترادفان ومنه حديث غلاما يدحسون على الناس يتجسسون العيوب
أي يدسون أنفسهم بين قومها ويوقعون بأسها المحرمة

وهو سفاؤه فحاجتي قوارب بين الجلد واللحم إلى الإحطاف في الوعاء مستلة
سلخ جلده من الحيوان وذكا الذبيحة ذكاة مثلا أن يعجل الأمر على المسلم
بالجلس لا يأتي وأن يطلق لهم وإلا الزهومة وكلاهما جائز إلا أن هذا أحمل على
أن الغلام كان لا يحسن الشيء لتشديد وهم على الجلد في الوعاء وهذا الشيء إنما يأتي
عالبا في الصغير أما الكبير فلا يضل فيه إلى آخر كلامه الذي وفي الجملة لا إله
على ما نقله النووي عن جماهير العلماء من الحل الشامل للحشيش من أحطنا أن
الدم السائل على اللحم ظاهرا أو مستورا هذا لأن ما يشق التحرز عن كل واحد منهما
فعفي عن المستور حاشية وهو الشامل لهما وجه الدليل أن الذبح على سبيل
أو خل بيده بين الجلد واللحم مع ما بينهما من الدم فالحاصل بين العفو في اللحم
ولا يحتاج الجلد من نقضا لوجود الدم كما زاده مشى هذا على الجلد ولو كان بها
لو الزهومة التي طلته بحشا لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم بإدخال يده فيه ويسمل
يده منه حين أخرجها ولو يعفو لو فعله لفعل ونكره سلخ الحيوان قبل
أن يبرد لأن فيه تعذيبا للحيوان خلاف الحلم ويكره النفخ في اللحم
الذي يريد للبيع وكذا صب الماء بين الجلد واللحم الذي يريده للبيع لما فيه من
الغش ثم صفي إلى الصلاة فصلى للناس فلم يتوضأ أي لم يتوضأ
زاد عمرو وابن عثمان في حديثه لو مس ذكره قبل الصلاة وقد يستدل
بهذا الحديث على الدم الباقي في اللحم واللحم وقد يعفى عنه ولا يغسل
ما أصابه منه قاله الإمام أبو إسحاق الشيخي المفسر لغتها وقيل مر يمر
له منهم وغلله بمشقة الاحتراز منه وإن أصابني لدينه فرجه قيل على الشيخ
حاشية وهو الشامل أنتهى قال ابن دقيق العيد من أهل العلم يرون العفو عن
يسير الدم ومن روى عنه ابن عباس أبو هريرة وجابر قال عثمان بن هلال
ابن ميمون قال بن معين ثقة الرملي وروى محمد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري وأبو معوية محمد بن خازم الضرير السعدي
عن هلال ابن ميمون عطاء ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ولم يذكرا أبا سعيد الخدري والمشهور عند
المحدثين أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من
كبار التابعين كسعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم أو من صغارهم كالزهري
ومن صغار كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وفيه نظر لكن كلام ابن
فيه تأمل مثل صغار التابعين لا سيما وقد نقل مغلطاي عن ابن معين أنه
قال ثنا سليمان بن بلال القرشي
باب ترك الوضوء مما لم تمسه النار
أنبأ مسلمة الفحص قال ثنا سليمان بن بلال القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جعفر ابن محمد المصادق اخرج لمسلم احاديثه جعفة الصادق عن ابيه
اصل بنصه ان النبي صلى الله عليه وسلم موتا بالشوف والشوف الذي
ساع فيه الموت على اللغة الفصحى بضمها الموت والذكر حطا لانه قيل شوف
الموت ولوسمع احدا من بعضها فيما ذكر من شرح المسلمين الشيخ الاسوات
والبقاع العامرة وقضاء حوائجهم وادخالا لبهاء بعض الحالة
وهي بها كان من جهة محمد من المدينة من هراها وعلاها وهو العالية
وما كان دون ذلك من ناحية فهو السافلة والعوالي من المدينة
على اربعة اميال وسبعة في الصلاة ان العوالي على ميلين او ثلاثة
والسافلة الارض المنخفضة كنفيه منصوب على الظرفية
وهو في موضع الجر وهو بفتح الكاف والنون والشاة فوق اي من
جانبيه قال في النهاية ذوي والناس كنفيه اي بجذف التاء وفي حديث
عمر ابن عثمان كنفيه انا وصاحبي ان اخطما بزمامها بيده وزجري
بفتح الجيم قال ابن الانباري هو الذكر من اولاد المعزى الانثى
عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى انسك بفتح الهمزة
والسين المهملة وتشديد الكاف هو الصغير الاذن المتسعة
اذنه راسه وهو جنس منصرف للوصف ووزن الفعل صبت
فنا وله ثم بين كيف تناوله فاخذ باذنه ثم قال
ايكم يحب ان هذا له بدرهم وساق الحديث
بتمامه الاتي وهو في صحيح مسلم وتمامه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما
نصنع به قال ايحبون انكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه
فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واستدل
المصنف بهذا الحديث على ترك الوضوء من مس الهرة فان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ باذن الجدي الميت ولم يتوضا اذ لو توضا لنقل الينا
من الصحابة وروى البزار عن بريدة ابن الخصيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مس ميتا فليتوضا وروى الطبراني في
الاوسط عن ابن عباس ان العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة اجير بل فتناولها فاخذ عار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اخذ فتوضا ثم تناولها فقال ياجبريل ما منعك
ان تاخذ بيدي قال انك اخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس يدي يده
تشهها كافي وروى الطبراني ايضا في الاوسط واكد وعن عبد الرحمن مسعود
قال كنا نتوضا من لحوم الابل استنباط باب ترك الوضوء مما مسته النار

ثنا عبد الله بن مسلمة قال انبانا مالك عن نافع بن جبير بن مطعم
ابن بسار قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
اي بجذها قال القاضي اسمعيل ان ذلك كان في شاة اخذت بغير اذن
اصحابها وهم الذين بايعوا ان شاء الله تعالى ولم يتوضا
وفيه حجة لمذهب الشافعي واحمد ومالك واهل الكوفة والاوزاعي واهل
الشام انه لا يتوضا مما مست النار وقال ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابو هريرة كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
ابن ابي شيبة وعثمان بن سليمان وهو محمد ان ابي داود الانباري
وهذا الخطيب قالا ثنا وكيع عن مسعر ان حبيب الجرمي نقله عن ابن
مضرحامع ابن شداد المحاربي نقله عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري
البصري الكوفي اخرج له مسلم عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاموا يجب
شاة فسموا فيه نهبة للطعام للضيف اذا قدم فلم يجد الا كل الا
ان يسموا ما صنع له هذا اذا لم يكن موجودا ما يضل فان وجد فالاسراع
اولى واعظم اكراما واجر السفرة وهي الجدية والتسليز الزبيل ونحوه سفارة وكلاهما
وجعل لحزني لها منه والحزة القطعة من اللحم تقطع طولا فيه ان من اكرام الضيف
تعجيل الاكل له وتقطيع الجزل له وناولنا اللحم ونحوه من البضع والفاكهة وغيرها لك
في بلال المؤذن فاذنه بالصلاة فيه اعلام الامام باجتماع الصلاة قال فالقى
السفرة من يده وقال ما له تربت يداه اصله الدعاء عليه بالفقر والمعنى اي التصقت
به التراب من الفقر هذا الاصل ثم صار يستعمل في مواضع اللوم والتعجب والاستكراه
والانكار عليه وان لم يرد الدعاء عليه وذا مر الى الصلاة وليس الفاء السفرة
وقيامه الى الصلاة وترك الاكل مخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ان البداءة بالعشاء انما هو للصائم الذي اصابه الجوع
وتاقت نفسه وفيه ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب اذ
لو كان واجبا لما تركه هنا زاد ابن سليمان الانباري وكان شاربي وفاء
اي طالا وكثر وروي مشددا وفي الحديث مدحت يقوم يقرض شفاههم
كلما من وفاء اي نمت وطالت فقصه لي على سوال فيه النظر في
مصالح العشيرة وتفقد احواله وعمل ما يحتاج اليه من غسل ثيابه وتغاير
اظفاره وقص شاربه وكذا الشيخ في المريد فلقد قدمت علي بعض شيوخنا
لزيارته وعزم وكان على هيئة رثة فحثت بصلة تراب الشوارع فاخذه من غباره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال ابو حاتم الرازي

وهذه الرواية

وفي الرواية المتقدمة و

يعني ابن راهويه

في نسخة الخطيب ابن علية ابو بشر

بالتصغير بتشديد المهملة

والموحدة العقيلي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان

في الثقات عبيد ابن السباق العقيلي المخزومي روى له الشيخان

عن ابي هريرة وغيره رضي الله عنه

وعنا عند الترمذي

في نسخة البرد

بضم اوله وبعجمة قبل الكاف اي يكفيك يقال اجزأ في الشيء

بالرفع اصنع

بضم اوله على ان يكون الضمير ابن عباس فان روايته

تلك الضادكا تقدم

رواية الترمذي به على ان يعود الضمير المذكر الى الماء الذي

في الكفء بالهمز وقال الترمذي حسن صحيح استدل به على انه لا يجب في الجنب

بعد الوضوء غسل اعضاء الوضوء لان هذا جنب وليس بواجب لا عندنا

ولا عند احد من العلماء نعم يستحب غسل الفرج والوضوء قبل النوم وغسل الكفين والاستنجاء

في الحمام لاستحباب لانه ليس بجنب وهو ما جزم به من ذلك الوضوء صرح به بعضهم

اجزأ له وكفاه فتحب لقدمه اي في ذلك المكان

قال الترمذي اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم

اجزه الا ان تغسله وهو قول سفيان وابن المبارك وقال بعضهم

يجزيه ان ينضح بالماء

يعني ابن صالح كذا في نسخة الخطيب

احد من فقهائنا لا اعلم خرج لمسلم

بضم الحاء والراء المشددة

اصبغ العقيلي خرج له مسلم

اصبغ الحاء والراء المشددة

وهذا لا يتسع له علم مقدمة الجيش

حنفيا في موجب الغسل على بلاله وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا خرج المني بدفق وشهوة وخروج بالدفق والشهوة يقتضيان الفتور والكسل

وهذا اصلها الذي يرجع اليه وعلى هذا فالمذي الذي لا يخرج مع الشهوة

لا يوجب الغسل ولا الوضوء لانه لا يخرج الا بالدفق الى الفخذين

بسبب ان المذي يخرج بغير شهوة الا ان

لا يخرج منتشرا غير الشهوة فيجتمع على ابن الماجشون

وهذا الفاعل

يعني الباء وفتحها يقال مذى الرجل يمذي ويمذي ومذى

بضم الميم والذال المعجمة

استظهارا في زيادة تطهير كما تقدم

فان خروج المذي موجب

للوضوء دون الغسل

ابن بلال المدني

عثمان الاسدي المشقي عاش مائة وعشرين سنة

سنة ثلاث وعشرين ومائتين

الناس يقول مكحول قال ابو داود

كما تقدم

عبد الله بن قيس بن سعد

صلى الله

ما يحل من امرأته

يعني من

الاستمتاع

ان تستمتع

هو

شدت الازار على وسطها وحذفت تلك الفقها بين السرة والركبة

غالبا بالعرف الغالب فيستمتع منها بما فوق الازار وهو من السرة الى اعلا

وكذا يستمتع بما تحت الركبة الى ما هو اسفل منها وروى الطبراني

في الكبير سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار

وما تحت الازار منها حرام وبهذا قال ابن العلا وهو المجاري على قاعدة

المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف واحمد

واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط وبه قال محمد

ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار ابن المنذر من المالكية واحد

القولين او الوجهين عند الشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو

الارجح وليلا الحديث الذي في مسلم اصنع كل شيء غير الجماع وحملوا احاديث

هذا الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة

وسؤاله الحائض والاكل من مواضع اكلها ومخالطتها بلا

جماع بخلاف ما كانت اليهود عليه ان المرأة اذا حاضت لم يواكلوها

وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها

ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله

وبالاسناد
العرس الملاعبي بن ملاعب ع ج له مسلم وابن ماجة
الدارودي أبو محمد الرجل اسمه
ليس من اللبان بفتح الدال المهملة وتشديد الراء
المدينة بولاء ثابت مقبوله والذكر ابنة في نسخة الكاشف
بسم هما وذووه مولاها
بكسر اللام وتخفيف النون المشلشة وهو الرائع
حلو ومنه حديث علي لكل واحد منهما منا لبن فيل
هو اللبان في اللغة ما يعرض من مقاربة الحلوف الملوف وجمع
المثال مثل بضمتين ومنه حديث عكرمة ان رجلا من اهل الجنة
كان مشاشا فما على له جمع مثال جمعها حصد
وبالمهملة ما لها آمامي بضم الميم والراء منسوب
على غير قياسه يقال في المتعدي بنفسه قرب بكسر الراء يقرب
بضمها وان لم يتعد قلت قربت منه بضم الراء لا غير حذف
الواو وهذا في نسخة الهب وهي الصواب هذا سند ك
هذا الحديث ما نصه ما ورد عن عبيد الشهاني النابي وهو بضم
النون وتشديد الشين من الشهاني وهو تحريف الاسماع بجمع بدن الحائض
وهو بعد ما حكاه النووي في حل التطوع من الروضة سهوا للرافعي
على ان صنيعه ان جرى من كثير افتحابنا المتقدمين لا يجوز على قولهما
مع صحبة وحدة عنه فنوعي ابن عباس انها اذا حاضت بعد الرجل
واسلم قال وهو قول شاذ عن اقوال العلماء وان كان عمومه لا يعضده
وقد نقلت على ابن عباس خلافه نعوذ وقالت ارأيت ان نسأت عن شيء
شوال الله صلى الله عليه وسلم
ابن سلمة الشعباني

لشيء على وجهها قطعا للذريعة ونهيا على تركه
وترك الاستماع به
بضم الحيم من عبد الحميد الضبي القاضي ولد معنقات الى
الكوفي
ابن عيينة بن ميمون
ابن عبد الرحمن بن خباب الباء والخاء المعجمة بن الحارث العامليين
الى الاسود العامري المتعبد رضي الله عنها

وبعد الواو السابقة حاء منها بضم الحاء المهملة
نسبة الى حاطب بن الحارث وهو الصواب وفي كتاب الحاوي على المشتري
بالجيم وهو خطأ وان كان له وجه وفوح الحيض منظه ومثله فوح الدم
يقال فاح الدم وفاح بمعنى ورواية البخاري فورة بضمها ومعناها واحد
قال القرطبي فوران الحيضة منظم ضبطها من فوران الغدة وغليانها
بتشديد الشين المثناة فوق وفي رواية الكشميهني للبخاري بالراء المشددة
بدل الشين وهي افصح في العربية هو بمعنى ملاقاة البشرة
لا بمعنى جميع بكسر الجيم وسكون المثناة تحت ثم نون ثقيلة
قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وهو الفرج وروي بهما الجزء والزوج بمعنى
وجه وحاجة شيء ربا وذكر الخطابي في سرحيه انه روي بالوجهين وانكر
في موضع آخر كما نقله النووي وغيره رواية الكشميهني وكذا انكرها العباس والمراد
ان صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
ممن خاض خوضه مع ذلك فكان يباشر فوق الازار بشيء لغيره من ليس
بمعصوم وهذا قال لم ار احدا وهو البخاري في غير المالكية في عقده شد
الدرع
صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور العلماء الى ان الذي يمنع من الاستمتاع
بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ومن محمد العلماء
واحمد وربيعة بن ابي عبد الرحمن واستدل الطحاوي على جواز ما بحديث المتقدم الذي
فيه جميع ثوبا وان امباشرة بما فوق الازار دون الفرج لا توجبهما فلا
غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفضل بعض السلف فقال ان كان
يضبط غشاه عند المباشرة فوق منها بما جاز والا فلا واستحسنه
النووي قال ابن حجر ولا بعد في خروج شيء من ذلك مع تحري اتقاء الحيض وما
ظاهر المتعبد بفور حيضتها المرأة تستحاض فمن
قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض
العنبري
هند
وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما سيأتي بضم النون
واسكان الهاء كما تقدم أي تجري دما كما يجري الماء وانما يعبر بها
لتستحاض وليست بحيض
قال ابن عبد البر معناه عند اهل العلم انها كانت امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووطء الزوج فيه ان الحائض
[illegible] من الصلاة والصوم وان ذلك كان معلوما مشهورا عندهن
[illegible] بضم همز المتكلم اى اصير
الحائض والنفساء المتلوث وهو القطن الذي تحشى به فرج المرأة فاستعير هنا للدم فاشتملت بفتح التاء لتسقط عنك اى ايامها رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعمال الكرسف لانه ظن ان دمها ليس بحيض لعدم الجريان فامرها بالتحرز من خروج الدم لما علمها افعلي المستحاضة موضع خروج الدم والمحل الملوث به تحشوه بقطن او نحوه لرد الدم وتحشيه عن الجريان والخروج وكذلك المبتلى بسلس البول او المذي او من به جرح لا يرقأ دمه او اسباههم ممن يسيل منه الدم ولا يمكنه حفظ طهارته [illegible] اذا احتاج حشو
[illegible] اكثر من ذلك قال فاحتشي قولها لما قالت له انه اكثر من ثيابه
الحيضة بفتح الحاء وكسرها اى مرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلجم وهو
شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار وكون الثوب مشقوقا بشد طرفيه على
صدره ووسطه على الفرج [illegible] وفي نسخ الخطيب فهاتان بضم التاء
المثلثة وتشديد الجيم والمراد به سيلان الدم بقوة ومنه قوله تعالى تما مجاجا
ومنه افضل الحج العج والثج والمراد به سيلان دم الهدي والاضاحي قال لها
[illegible] اي شرطية منصوبة بما بعدها
[illegible] بكسر الثاء [illegible]
[illegible] انما الاحلين فضيت فلا غدوان لبن [illegible]
[illegible] بمعنى الحيضة
[illegible] بضم الكاف [illegible] يعني الشيطان فيجوز ان المراد من الجمع قال الهروي اي دفعة
وجمعه مرح كانه والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو والاصابة كانه ركض الدابة
وتعقيبه بركلها ومعناه والله اعلم ان الشيطان قد وجد بذلك هذه فعلة طابعا
الى التلبيس عليها في امرها وقد طمعها حتى اتاها ذلك فصار كانه ركضها بآلة
من آلاته ضيغن الشيطان لعله في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكره قيل
هو حميد وان الشيطان ضربها بحيث فوق عرفها ومراده بان يخيرك في امرها بتركك من
الصلاة والصوم في هذه الحالة وبامرك بترك الصلاة وغيرها من العبادات
فلا تطيعيه لكن [illegible] بفتح التاء والحاء والياء المشددة اي اجعلي
تغتسلي حايضا في ايام الحيض وتتركي الصلاة والصوم والتي ما يجب على
حايض كما سياتي قال الجوهري حيضت اي فعلت ايام حيضها عن الصلاة
تحيضت المراة اذا فعلت ايام حيضها سطر

انقطاعه قاله وانا خطر لي ان الست او السبع لانها العادة اغلب على ايام الحيض وان
قوله ستة او سبعة معناه اجعلي حيضك ستة فاذا رايت انك قد طهرت فاقربك ستة
فاجعلي حيضتك ستة وان كانت عادتك سبعة فاجعلي حيضتك سبعة
واختلف في هذه المراة كانت مبتدأة في الحيض او معتادة ناسية لعادتها
وصحح الخطابي انها كانت مبتدأة وعلى هذا فاذا استحاضت مبتدأة رددناها
الى التمايز وان كانت معتادة رددناها المبتدأة الى الاقل احتياطا ليقين
ومن قال هذا قال لعله صلى الله عليه وسلم علم من عادتها انها احد العددين
الفالبين في حيض النساء اي فيما علم الله من امرك ان الست او السبع اي هذا
شيء بينك وبين الله تعالى والله يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك
او تركه وقيل معناه علم الله اي حكم الله تعالى اي ما امرتك فهو حكم الله وقيل في علم
اي اعلمك الله من عادة النساء ان الست او السبع قال ابن الهمام تحيض في علم
[illegible] اي مرة واحدة بعد مضي الست او السبع حتى اذا رايت انك
[illegible] بفتح الطاء والهاء واسكانها بالهمزة ساكنة اي وجدت
النقاء فصلي بعني مع الوضوء لكل صلاة فريضة ثلاثا وعشرين
ليلة ان كان حيض اقاربك سبعة ايام عادتك او صلي احدا وعشرين ليلة
وايامها اي مع ايام الليالي المذكورة ان كان مدة حيض اقاربك ستة
ايام فان قيل لفظ هذا الحديث يدل على ان معظم مدة الحيض
فانها قالت اني امدة وفي اكثر من مدة الحيض بل قالت هو اكثر من
ذلك قلنا فهم النبي صلى الله عليه وسلم كونها مستحاضة من قولها
استحاض او من قولها في رواية اخرى فمنعتني الصلاة يعني الحيضة
المجاوزة قدر الحيض [illegible] مع الصلاة فان ذلك بكسر الكاف
حزنك بضم اوله والهمز قبل الكاف وكذلك بكسر الكاف
فاعلي في كل شهر [illegible] اليك عليك في زمن الاستحاضة كما
[illegible] بفتح المثناة فوق اوله وسكون المثناة تحت بعد الحاء ورواية
الخطيب بحضن بفتح المثناة تحت وحذف الياء التي بعد الحاء وزيادة نون
الاناث بعد الضاد وهذا لغة اكلوني البراغيث المشهورة لغسلا
وكم تطهرت بمعنى اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من
ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء ثلاثا
وعشرين او اربعا وعشرين في سبعات يجوز نصب ميقات ويجوز الرفع
لان تقديره في ميقات وورواية الترمذي لميقات باللام واو لحيضهن
[illegible] اي اجعلي مدة حيضك وطهرك بقدر حيض النسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو بكر ابن خزيمة قال غسل

السند ... فمعناه جامع فاوجب الغسل على وجه الوجوب

... من قال غسل الجمعة واجب غسل راسه واغتسل فغسل شاربه

الجسد ... وبدل عائشة الاولى الاثر من غسل راسه والجنابة قال الخطابي

ومنهم من زعم ان هذا من العام المخصوص الذي يراد به الخاص ولم

يقع الخلاف بين المسلمين اختلاف المختلفين وقال الاثرم يقول في الحديث

معنى واجب ومعناها واجد والى هذا ذهب الاثرم صاحبنا

... الخاصة في الصلاة بدل الصلاة ... وكل من سبق الى

... الخطبة اما فمعناه ادراك اول الخطبة واول كل شيء اوله

... الرجل ان اكل باكورة العواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعجل

... واستعمل وامر التاكيد والمبالغة ... اجتهاد محمد قال ابن الانباري معناه

... صدق فيه اجتهد وجد وتاول في ذلك ما روي في اخبار ... من قوله عليه السلام باكروا

... فان البلا تعظها جمع بين اللفظين

السائلة ... الشيبة بن نعامة الذ

... الامام سبب لوجوبها الى سماع الخطبة التي تعظم بها وواجد بها شاهد

... الرجال الناجع واشبع بعنى اوله قال في النهاية يقال لغا الانسان

... انما لغا وفي يعني اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنيه ولغا الرجل

تكلم باخلاط الكلام لفظ الترمذي جرسة

... الرفع بدل من على ... واجد استقر وقد كان لم يكن خطوة

فيام سنة وصيامها بعني بلا مضاعفة

المصري ابو عبد الرحمن اسمه المثنى

بضم النون وفتح ثاء المثلثة المخففة نكندي فاضي طبرية

قال مسلمة ابن عبد الملك في كتابه نزل اسلافهم الغيث وسيرهم الاسدا اعتمادة

... بني وديعا ابن جرو وعدي ابن عدي قال ابو مسهر هو لاء ثمان عمر بن عبد العزيز

ابن اوس

في ظهر قعره في جمع بدنه

اتى قريبا من لفظ الحديث المتقدم عبد الغني بن رفاعه

الزرقي عبد الله

شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص فصرح هنا بانه روى عن جده

لاعلم كان حديثه مفصلا وانتفع خلاف في الاحتجاج بالمرسل

سراحيل بن آده بمد الهمزة وتخفيف الدال المفتوحة كذا قاله ابن معين

وغيره شامي تابعي ثقة صنعا السام

بفتح المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرخصة فيه
وجوزه ابن عباس واسحاق وابن خزيمة والبخاري وقوي ذلك عند ابن عبد العزيز
ابن عيينة سليمان بن ابي سليمان اخرج له
الشيخان ابن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو
النسائي وهي خالته بنت اكثم الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الميم
معه لساتر من حر او ضوء او كان وقيل لا يسمى مرط الا الاخضر وفي الصحيح
في مرط بن شعر اسود اي خميل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و مرط يكون ازارا وملحفة
وهي عائشة كما سياتي وهو ا متحف اي ان
المرط الذي على زوجه فيه دليل على ان
فوق المراة يجب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وابطلها ابو حنيفة وقيد ان ثيابا تحايض ظاهرة لا بوضع يرى عليه دما
او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض وفيه جواز الصلاة في
ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حايض او نفسا او غيرها وفيه دليل على صحة
صلاة من اتصل ببعض لباسه بطاهر ثم اتصل الطاهر بنجس واما
من اتصل ببعض لباسه بنجس فان صلاته لم تصح وان لم تحرك بحركته
قال اصحابنا وان قبض المصلي طرفي طاهر واتصل الطرف الاخر بطاهر
ثم اتصل الطاهر بنجس فان شد في احد الطرفين الاخرين شاهور او خرقة
وهي في غير كلب وكان الطرف الاخر في غير جارية على نجس فلا باس
ابن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي احد العشرة نزيل الكوفة اخو اسمى ويحيى روى له الجماعة سوى
البخاري بالتصغير الفقيه الاعمى
فيه مسئلة
لم يتهجد بالليل فيه جواز التهجد في البيت الذي فيه
اهله وان كان ما لبس فيه احد من الادميين افضل ان تيسر وفيه فضيلة النافلة
في البيوت والفرايض في المساجد بكسر الميم كما تقدم فيه
جواز الصلاة في شعر النساء وانه رخصة كما يرث عليه مصنف وان العزيمة
ان لا يصلي فيها للاحتياط كما تقدم يحتمل ان الصلاة
المذكورة كانت فيها قاعدا مستلقيا لانه يبعد ان يتصور هذا لمن كان قائما
او كان
اسم بصيغ التوب
الحجرة الكوى شيخ البخاري ابن طلحة الكوفي نزيل الكوفة

في غسل الميت

ابن قبل ابن هو ابن

بوزن كاتب وهو لقب لقاسم بن المطلب بن عبد الله بن قسيط

بضم القاف وفتح السين المهملتين وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها طاء مهملة

البصري قال

ابو حاتم اعلم الناس بحديث بن عون اخرج له مسلم في الصلاة وغيرها

بفتح الميم والنون بشر الراء معتمر اخبرنا عبد بن

بكسر الميم الوقي

اختلفوا في الجمع بين حديثي المغيرة رضي الله عنه في الطاهر فالمذهب الذي عليه الفرق في هذا الغسل والجمع بينهما واضح على القول بطهارة الميت بان حمل الغسل هنا على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذا رأي الشافعي واما على الجمع فمن قال بنجاسته بان حمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الخفية والطريقة الاولى ان في الحملان فيها الغسل بخروج المني معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرك اليابس من الدم وغيره ومنهم لا يستثنون مما لا نفس له سائلة من الدم فرك ما يابس منه وقال الاكثر عند هم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك الصحيح عنها يحمل عندهم على العفو عن اثر الفرك على ان ذلك بالماء وهو مزيد على ما في رواية احدى رواية مسلم عن عائشة لقد رأيتني وفي لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وفي الصحيحين للترمذي من حديث هما ابن عائشة انكرت على نفسها غسله الثوب فقالت لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بظفري وقد تعلم الثوب الذي غسلته فيه الصلاة وهو مزيد وفي رواية اخرى في احدى روايات مسلم من حديثها لقد رأيتني اقرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فتصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يبقي احتمال محل الغسل بين الفرك وصلاته وصريح رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي تقرير عدم وجوب غسل من ذلك فليس في حديث ابن عباس ما يدل لوجوبه فانه انما يدل على ان المني لان غسلها وصلى فهو يدل على الوجوب بمجرده ولم يعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني لان مني الرجل صلى الله عليه وسلم طهر دون غيره كسائر فضلاته واجاب على تقدير صحته بان من احتمل ان مني كان يجمع في احد الاماكن طاهرا لما لم يغسله بالفرك وهذا مبني على ان المني نجس ونقل النووي وغيره على طهارته وجه وهو قول من قال ان المني لا ينجس لانه مستثنى لعموم البلوى استدل به على وجوب الغسل من خروج المني بلا دفق بحالة الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا هو الصواب لا بدا الظهر لمثل

في رواية أبي هريرة عند البيهقي قال رسول الله صلى الله
جبريل عليه السلام فصلى الصبح حين

أحمد بن زرارة عن أبي حبيب سالم مولاه عن أحمد بن محمد
ثنا أبي عن سعد عن أبي إسحاق عن عبد بن مسلم عن نافع بن جبير وكان
أكثر الرواية عن عباس قال لما فرغت الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر

أي كان عن خط وسط السماء إلى جهة المغرب وهذا أول
وقت الظهر إذ لم يقل أحد صلى قبله وهذا الذي استقر عليه الإجماع
وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه يجوز صلاة الظهر قبل
الزوال وعن أحمد في اسمعن مثله في الجمعة فكان قالها
يشير إلى أن قدر ذراع المعتبر أي إنما يتبين في
ذلك الوقت بعد شراك النعل وهو شيرها الذي يكون على ظهر
القدم وقيل معناه حين يصير ظل كل شيء مثله بعد أن ينتهي
ظل كل شيء عند الزوال فصار في رؤية حين العقد
الثاني وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس في ذلك تحديد وهذا
خصص مكة وأصول الرأي في سنة لأن الظل قبل الزوال يمكن أن يزول
فيه في أول وقت [illegible] قليلا
قليلا وذلك لأن مكة محاذية لقطب الشمس فإذا حلت بأول الحمل
بين قوسها ثم يكون الظل فيه أقل وإذا حلت بكون بعد من فصل الشتاء
يكون الظل فيه أكثر وفي الصيف يكون الظل فيه أقل ما يكون

أي صار ظل كل شيء مثله أي وزاد ظل
كل شيء عن مثله أدنى زيادة والذي قاله أصحابنا أن أول وقت
العصر هو آخر وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل
الفيء الذي للشمس الموجود عنده والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثليه
بعد ظل الاستواء وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل
كل شيء مثليه وقال عبد الله بن المبارك وسحنون هو بيان أول وقت
الظهر وأول وقت العصر واحد وأحجوا بحديث جبريل لأن
الوقت الأول [illegible] وقت الظهر في حق من كان في [illegible]
[illegible] وصلى الظهر
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وآخر [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لابن دقيق العيد تقي الدين

ابن محمد الزهري المدني

ابن علي بن أبي طالب

وفي هذه الحروف إشارة إلى أن الصلاة لا تصح إلا في المسجد
وهو قول من قال لا تصح صلاة الجمعة إلا في المسجد
والهاجرة نصف النهار والهجير هو مع الحر والهاجرة
حينما يقال قبل أن تغير الشمس

وهو أول وقتها بالإجماع

قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يتعلق بنبي
لم يتكلم فيه وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول
الوقت وبالعكس حتى إنه إذا تعارض في شخص أمران أحدهما
الصلاة في أول الوقت منفردا أو في آخره في الجماعة أيهما
أفضل قال والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا
حديث دل عليه قوله أولا وآخرا وهو
لأن الجماعة مع إمكان التقديم ولا شك في تراخي الجماعة والتأخير
وفيها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في أول وقتها
ورد على وجه الترغيب في فعلها في أول الوقت وهذه المسألة خلاف
منتشر لأصحابنا في المختار التقديم في أول الوقت أو تأخير
والأول لأجل الجماعة
كان يصليها بأصحابه
من صلاة الصبح الحمد
وفيه دلالة على فضيلة تغليس صلاة الصبح
بسبب ابن شهاب
من تقييد هذا بصحة ما فيه شهد لفرد لم يسلم بأربعة أحاديث
والبخاري حديثين وهو أسلم لنسبة الجزء إلى الكل فقضى بالقاعدة

وقد يستمسك به من يقول من أصحابنا بأن فضيلة أول الوقت
تحصل إذا قدمه ما يكن تقديمه على الوقت كالطهارة وغيرها
وهو ضعيف إذ لا يكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال والتجميع
عند أصحابنا أن فضيلة أول الوقت تحصل بأن يشتغل بأسباب

أحله كما دخل الوقت
أي بعد هذا وقتها ظاهره حصول الذهاب إلى البعد دار
في فضل المدينة في الرجوع إلى المسجد لكن يتوقع أن يخرج من البخاري ثم
يرجع أحدنا إلى رحله في فضل المدينة فليس فيه أنه لا يرجع دون الرجوع
وطريق الجمع بينهما أن يقال إن يكون يرجع في موضع الحال أي يذهب راجعا
وجواز الكرماني أن يكون يرجع خبر المبتدأ الذي هو أحدنا هذا على عبارة
البخاري وأحدنا وإذا على قوله فينكون خبران ويذهب جملة حالية
فيه ما خالف في رواية عوف ودخول لام الابتداء على الجملة الحالية
بعيد
أي حيية بوجود حرها وهو مجاز عن بقايا نهاره
وعدم محا لعلة الصفرة لها ما قال في المغرب قايل
ذلك سيار كما بينه أحمد في روايته من حجاج عن شعبة عنه كان
منصوب يحتمل أن ينصب على المفعول له أي
لأجل تأخير العشا ويحتمل أن ينصب على الحذف من حرف الجر
أي من تأخير العشا أي تأخير وقتها وفي رواية البخاري
لا يبالي بأن يؤخر من العشا قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على
استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض بمن يدل عليه ويعبر
بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على التخصيص في قلة ولا كثرة
وهذا التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لصلاة الجماعة
هذا يرد عليها قاله ابن دقيق العيد فيه وفي رواية
البخاري أنها تدل على استحباب تأخير العشا لا سيما قوله فيما
بعد لعله سيار الناس في المغرب
قد يجمع بينهما بأن قوله إلى ثلث الليل يعين ابتداءها وتستمر في الصلاة
مع طول القراءة والذكر بعدها وصلاة سنة إن كانت إلى نصف
الليل
أو خشية التمادي فيه
إلى خروج وقتها المختار أو الضروري أو خشية نسيانها وقد
كرهه عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك وأصحابه حتى قال
النسائي هذه الكراهة لا تختص بالعشائل بل تدخل في معناها
بقية الصلوات لأن العلة موجودة ورخص فيه علي وابن
مسعود والكوفيون قال الطحاوي رخص فيه بشرط أن يكون
معه من يوقظه أو يذكره وعلى هذا فينبغي عليه الحديث المستنبطة
أي بعد دخولها أما خشية أن ينام عن الصبح بسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وادخارها في وقت البرد وهو الزمان الذي ينبت فيه الحسان شدة الحر
عن بعض ما نقل لنا لقوله تعالى فسأل به خبيرا وقيل عن هنا زائدة
أي ابردوا والصلاة بها لان ابرد الرجل اذا دخل في البرد كأمسى وأصبح
فابردوا وعلى القول الثاني ان عن زائدة فتكون الباء
في ابردوا بمعنى في وقد جاءت في رواية أخرى كما لا تصال لتوكيد شدة
الفعل بالفاعل بتنويه عليه وتحريكه بالشين المعجمة والهاء ثم الميم أي
أنه إذا اشتد الحر بادروا بالصلاة عند تعظيم وقوعها وتحروا على أنها ليست
وقت الحر الذي يأمر بالابراد فيها وقد ذهب بعض العلماء إلى أن
الحكم بالابراد بها انما هو لمن يصلي جماعة لقصد وجود الجماعة حالة
الابراد حتى لو صلى وحده لم يشرع له ذلك وهذا لا مستند له
فيما علمت

فان شدة الحر هي فورة جهنم

بضم الحاء المهملة والصاد المعجمة
أي سطوعها وانتشارها من التنور وهو الزاوق والمراد بالسبب المذكور
في الحديث هو ما كان يصلي النبي في أول وقتها ولا يخفى ما في هذا
الجواب من الاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد وعند فقد مرده الابراد

في وقت العصر

أي باقية
على ارتفاعها ثم هبط ... سباني تفسيره
بعد محذوف تقديره الى لقي العوالي ... بعيد حسنه

قال مالك أقربها ميلا وروى أبو عوانة في صحيحه
عن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال
وروى البيهقي من طريق الليث عن
يعقوب بن
يونس عن الزهري قال اربعة أميال أو ثلاثة وأخرج الدارقطني عن مجاهد نحوه
عنه بسند على شرط مسلم أميال ووقع في المدونة عن مالك بعد نحو من ثلاثة
أميال قال عياض كأنه اذا عظم عمارتها والا فابعدها مانية أميال
وقد ذكر ابن عبد البر وغيره ذلك
شف
ابن خازم ... ابن عبد الرحمن
أي الواسطي ... أي لوجد
حرها وفورانها الآتي حرارة ونورا وسعارا وثارة وكذلك يكون في المقابل

بصير الظل مثلين كما تقدم عن ابن الحرث عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال وقال مالك عن ابن شهاب قال عروة
ابن الزبير ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعني كذا في رواية البخاري عن أبي مامة
وهو في موطأ يحيى بلفظ صلاة العصر من رواية مصعب المطلقة وهي مستخرج
الاسماعيلي لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي قبل ان الظهور في حجرتها
تخرج بها لعائشة وفيه قبل الفيء والمراد بالفيء هنا الظل بعد الزوال
والمراد بالشمس ضوءها فمعنى ان مظهر الفيء أي بسطه في حجرتها انقطع الى الوقت
الذي كانت فيه في رواية البخاري والشمس في حجرتها قبل ان يظهر الفيء فيها
والظهور غير ذلك الظهور وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون
الا بعد خروج الشمس منها ثم من بيتها ثم من حجرتها

وأخرجه مسلم

وقد أخرج البخاري قال حدثنا محمد
قال حدثنا عبد الرحمن بن علي عن
قال الحلاي بن جابر سمعت عبد الرحمن وروى عن علي ان علي ايضا
وعند ايضا عبد الرحمن بن يعمر وعلي بن عبد الرحمن المامان وثق بن حبان عبد الرحمن
وروى له البخاري في الاذان واما جده علي بن شيبان الحنفي اليمامي معروف الصحبة
قال سمعنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية من الصفرة والتغير عن
حالها هذا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة
وروى الشيباني بضم الشين احد الاعلام عن هشيم ثم عن حسان
الاسدي حدثنا فضيل محمد بن فضيل عن مجمع بفتح العين الشيباني عن عمه يزيد
الاسود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اي في يوم من ايام خفوف
الخندق وكان حفره في سنة خمس من الهجرة وبقي بعد الاحزاب للتحزب للكفار على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احلابني النضير فاجتمع الكفار على
قتاله فلما اقبلوا نحو المدينة اشار سلمان بحفر الخندق فحفر ونزل الكفار
بعشرة الاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوال حتى جعل
ظهره وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهذا ثلاثة الاف من
المسلمين حبسونا عن صلاة الوسطى صلوا لوسطى ثوث لاوسط
وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي بالحر العظيم بدل من الصلاة
في وسطى بدل الكل من الكل والمغرفة من المغرفة استدل به على ان صلاة
الوسطى هي صلاة العصر وهو الاصح ضاجعه هذا الحديث وغيره وهذا الحديث رواه

فيها كلها وصلاة العصر بالواو وقد تقدم توجيه الواو في هذه الاحاديث
بعضها مما اعلوان الوسطى ليست هي العصر لان العطف يقتضي المغايرة
لكن سيأتي هنا ان الواو زائدة لا تحتاج لها ولا يكون لها حكم الخبر لان
ما ... لم تعلها الا على انها وان في القرآن لا ... الا بالنواو ما لا اجماع فيه
واذا لم يثبت هذا لم يثبت خبرا

يقدر ... بكسر الزاي والزان تمرو راسه ونقف الشباك
والحجر ... رضي الله عنه
الهاجرة

ويقف النهار في الحفيظ خاصة وهذا محمول على ان هذا قبل الامر

لانهم يكونون في قبائلهم وزراعتهم وبعضهم في معايشهم وبعضهم في
حروثهم وصنايعهم ولم يكن يصلي وراءه الا القليل منهم

هو من باب قولهم فاكهة وخضر ونحو

ومن كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله

وهذا التعليل فيه نظر لان
الصلوات اخص مما منها صلاة الا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان
لكن لتعليل الظاهر ما قاله زيد بن ثابت وغيره انها سميت
وسطا لانها بين الصبح والعصر ولانها تفعل في وسط النهار وهو وقت
الهاجرة كما في الحديث فان وصفها بذلك يرجح ان العلة ذلك
الرباعيات اثنتان وعشرون ركعات واكثر عملا والعصر والعشاء وان وافقت الظهر
في العدد لكن الظهر اكثر قراءة منها فان قراءتها من طوال المفصل او قريب
منه والعصر بخلافه وفي هذا الحديث الصحيح او الحسن دلالة على ان الصلاة الوسطى هي
هي وفي هذا الحديث الصحيح او الحسن دلالة على ان الصلاة الوسطى هي
هي صلاة الظهر وبين فيه سبب الترك وعلة الحكم ومن قال ... وجد ذلك
... بن ثابت وابو سعيد الخدري وعائشة ... من شهد

البعلي الموراني شيخ البخاري عبد الله
طاووس عبد الله

رواية البخاري من حديث

صلاة
ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب
... فليتم صلاته قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها

وسجودها والركعة انما تتم بسجودها وبنيت على هذا المعنى سجدة ولهذا
بوب البخاري عليه باب من ادرك ركعة من العصر وقد جعل الاصحاب
عمدتهم هذا الحديث على ان المصلي اذا ادرك اقل من ركعة من الصلاة قبل
خروج الوقت كانت قاضيا اذا وهو ظاهر في الحديث حيث قال وقد
... ورواية البخاري وغيره فقد ادرك الصلاة لانا جعل
الادراك من الصلاة ... وقتها واستدلوا به على ان الحائض والنفساء والمجنون
والمغمى عليه اذا زال عذره او اسلم الكافر او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت
قدر ركعة ان الصلاة تجب عليهم لادراكهم وقت الصلاة ولا شك
ان من ادرك من الوقت قدر ما يسع الشروع في الصلاة فيه اذا وجبت
فيكون الاستدلال به على الواجب بطريق الاولى لا ... مورد الحديث
واذا كان كذلك فيستدل بمفهومه على انه اذا ادرك دون ركعة
لا يكون صلاة اداء ولا يلزم من ذلك عدم ... الوجوب والحديث سالت
عما اذا ادرك من الوقت ما يسع دون ركعة لم يتعرض لوجوب ادراك

الصبح والادراك

الوصول الى الشيء وظاهره انه يكفي في ذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع
فيقال عما اذا ادرك الوقت فاذا صلى معها ركعة اخرى فقد كملت
صلاته وهذا الاجماع نقله ابن حجر لكن من يقول بالحديث الذي في مسلم
ان الصبح يقصر ركعة انه يكتفي بهذه الركعة فتأدى بها الفجر وقول الجمهور اذا اضاف
ركعة اخرى تمت صلاته وقد صرح بذلك الدراوردي وروى عن زيد
ابن اسلم اخرجه البيهقي ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس وركعة بعدها فقد ادرك الصلاة ورواية البخاري مصرحة بالمقصود
من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته كما تتم
وفي رواية النسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها
الا انه يقتضي ما فاته قال الترمذي وهذا يقول الشافعي واحمد
واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في الصلاة
بطلت صلاته واحتج بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث والنسخ لا يصار اليه الا بدليل
والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل
ولا شك ان التخصيص او في من النسخ ... عن ما لك عن العلاء
مولى الحرقة احد الائمة اخرج له مسلم ... في داره بالبصرة وداره بخطب السجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها ... والله اعلم الناس ...

فيه الحث للانسان على نفسه للصلوة التي تترتب عليها من قبول روايته
والتشاغل بالعمل بفضله وغير ذلك ... بدل كل من
كل ومعرفة من معرفة

اي يصلي العشا وقت غروب القمر لليلة الثالث
من الشهر استدل به الاوزاعي وقال حنيفة فان المتبادر عند ان الشفق هو البيا

الله بن عمر رضوان الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة اي ليلة
واقمنا ... شغله الاخرة هذا شعبان انتظار الجماعة الامام ...
قال الخطابي انما اخرهم لتطول ...
... الصلوة وكثرة اجرهم لانهم في صلوة ما انتظروا الصلوة ...
بقليل ...
في اهله ... وفي رواية لمسلم شغل عنا
قبل ان تجهش جيشا كما رواه الطبراني بوجه صحيح لا عن ...
... مراد مسلم ما يشبهها اهل دين غيركم فيه اذ
يشعب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه شنع عليه اذ يعتذر
لهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا ...

الصلاة في هذه الشاعة ... في محل نصب على
فيه فيه حجة للقول الثاني ان تاخير العشا الى ثلث الليل افضل وكذا عنه
الامام احمد قال اول الاوقات اعجب الي الا في صلاتين صلاة العشا
وصلاة الظهر هو محمول على ان المراد خصوص تلك الشاعة التي اخر فيها صلاة النبي
في تلك الليلة لان الغالب بعينها لا كل ليلة لان الغالب كان تقدم الصلا
والافضل ما واظب عليه ... وهو بلال ... صلاة
فيه ان الاقامة تتعلق بارادة الامام على ما يراه من المصلحة ...
كان حافظا صدوقا ... عثمان بن سعيد
ابن كثير الحمصي وكان ثقة من العابدين ... قال ...
بفتح الحا المهملة وبعد الجيم الاولى ... عثمان الرحبي
الحمصي ثقة توفي سنة ١١٣ ... عاصم بن حميد السكوني ... سمع
رضي الله عنه ... بفتح الباء الموحدة وتخفيف
العاف المفتوحة وسكون المثناة تحت ومنه قوله تعالى اولوا بقية
وقوله ابي جعفر كثير الا وسكون المثناة تحت اي انتظرنا يقال بقيت الرجل

ابقته بقية اذا انتظرته وفي رواية ان نبينا النبي صلى الله عليه
وصلاة العتمة بفتح العين والتا وقد تعتم من الليل اي غيبوب الشفق
الاحمر الى ثلث الليل ... الظهار انه ... الينا
... ما مول ... العشا ... ذلك
... اقبل ان يظلموا قال اعتموا بفتح العين وكسر التا
يعني صلاة العشا اي اخروها الى وقت العتمة يقال اعتم الرجل اذا دخل
في وقت العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح وسميت العشا عتمة لتاخر
وقتها الى وقت العتمة ... ثم هذا تعليل
لفضله تاخير صلاة العشا الى هذا الوقت واستدل به على فضيلة
تاخير العشا ولا يعارضه حديث الاتي
فيه فضيلة تخصيص من انفرد بعبادة لا يشاركه فيها غيره والمراد بحديث
اذا الرصل امة من الامم قبلكم هذه الصلاة معلقون بها من بعظم شعائر الله فانها من
اعمق القلوب واخلصها اذا رين الله منتظرين لها الى ان يذهب ثلث الليل
او نصفه
واسمه دينار مولى امراة من بشير روى له الجماعة
... معجم ... المقدمين ... مالك
سعد بن مالك رضي الله عنه
بفتح التا
استدل به من قال بجواز تسمية العشا عتمة من غير كراهة واما حديث
ابن عمر لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانهم يقولون العتمة
فانها في كتاب الله العشا ... فاة مسلم بان المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمة بحيث ينجر تسميتها بالعشا والصحيح انه لا كراهة تسمية العشا عتمة لحديث
مسلم واجاب من قال بالكراهة عن حديث الباب لبيان الجواز مع الكراهة
او ان الخطاب كان مع من تسمية عليه العشا بالمغرب والظاهر ان الكراهة
لمطلق التسمية فان الصلاة نور ... معنى ... بالرفع
والتنوين اي ذهب من ... رواية النسائي حتى ذهب شطر الليل
... اي مضاجعهم ... رواية النسائي ان الناس
قد صلوا وناموا ... رواية احمد ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
... اي مواضع الاضطجاع عبر انا الاضطجع على الارض
... للنوم ...
... كذا رواية احمد ... رواية النسائي لم ينتظروا
... ما هنا مصدرية ظرفية اي مدة دوامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدة وحملتا فمرة اسمين امرأة الانصارية وامرأة بنت أبي
خاتمة هي زوجها أبو بكر بن الأشعث ابن قيس توفيت لما محمد وغيره
قال الشيخ محب الدين الطبري في الذخائر امرأة الانصارية لها حديث
رواه أحمد رواه الطبراني عن عائشة وام فروة أخت أبي بكر الصديق
لأبيها صحبة قال في الاستيعاب وام فروة حليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبي سألته
القطان
الاخميمي البجلي روى له الجماعة
بضم العين ابن
عمارة ابن
الهمزة مفتوحة
مسلم في الصلاة

هما بان الصلاتان

والله أعلم انهما المأمور بهما في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها أي فصل بأمر ربك قبل طلوع الشمس يعني
صلاة الصبح وقبل غروبها يعني صلاة العصر ويدل على ذلك
ما رواه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر إلى القمر ليلة البدر وقال انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها
بضم سين مخففتين وجوز تسهيل الثانية
والادغام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرر لك
كلما استفهمه
وهذا التكرير
للتأكيد ايضا بقوله
اي جميع هذا سمعه
اي بتحقيق ما سمعه
اي خصوصه وتدبره
فيما من جمع شاهدا ليشهد عند الحاكم يشهد عنده
منه به مذكر للعالم وان فيه قوة للشهادة وحسنا غلب الكلام في المبادرة الى الحكم
الواسطي شيخ البخاري
عن عبد الله وسعى

وبما روى له الجماعة
لم يسمه مسلم ولا بات غيره سماه قيل قال ابن عبد البر في الكنى لقد
فضالة النبي قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبيه فقيل فضالة بن عبيد الله
وقيل فضالة بن وهب بعد في أهل الصفة
أي للشفع في فصل العامل
أي كفاني عن غيره
غلب فيه اعمال الاسم على الآخر
لأنواع الفضايل
صلاة
هذه اللفظة
وهي صلاة الفجر
وهي العصر غلبتا لفضلهما على الفجر لزيادة فضيلتها لانها
الصلاة الوسطى كما تقدم والغالب في تغليبتان ان يأتي الاخرين وهذا والذي سبقه
لاب وام ابوان وفي شبه المشرق والمغرب المشرقين لان الشرق دال على
الوجود والغرب دال على العدم والوجود لا يحاله اشرف وكذلك القمران
تغليب القمر على الشمس لشرف التذكير وانما قولهم العمرين وقال ابن سيده
في المحكم انما غلبوا عمر بالخفة اي غلب الاخف على الاثقل لان لفظهم بفرد
وابي بكر مركب وقيل المراد بعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وروى
قطعا بالنون قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز فقالوا ابوه اجمال لما ابن ابي
طالبا فاطمة شديد الغيرة وباب التغليب مما يجوز لان اللفظ يستعمل فيما وضع له
واسمه
بالتصغير
البصري قال ابو حاتم وغيره ليس به بأس
ابن داود ويكسر الواو بعدها راء
الخشب روى عن عثمان ووثقه
بضم اخا المعجمة وفتح اللام مصغر بن عبد الله
بفتح العين والضاد المعجمتين روى له مسلم من رواية ابي الاحنب
جعفر بن جسان
عوف بن عامر
مبتدأ وخازا لابتدا بر وان كان نكره لانه في الاصل
عامل في المضاف اليه المحذوف تقديره خمس صلوات كما جاء في رواية اخرى
وشرط العامل في الجزء ان يضاف الى ممكن ذاكرنا او الى معرفة والمضاف مما لا يتعرف
بالاضافة نحو مثلك لا يخل وغيرك لا يجود واما غير ذلك فان المضاف فيه يتعرف
لانه
على الشرائط الآتية
بالله تعالى وملائكته وكتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحلة المركوب لا يقال ذكر كان او انثى وهو قولهم قول الراحلة التي يصلح ان يرحل
منها او يحمل

راحلها ذكرها

والسنن في طهره

منصوب على المصدر اي كان اول من استنّ يقال سننت سنا طا
الخلاف في هذا الفرع وفي شبهه

وقال ما صلى كان لاجل هذا وهو ان يكون شبههم فيجدهم على وفق ما امرهم
من الصلاة بعد ذهاب الوقت ما كفاهم ما منعناه بطنا وهذا ليس في فهم
وقال غيري وقد يكون الفرع بمعنى مبادرتهم الى الصلاة اذا بادروا اليها

وقد اورد استشكال الاول بان هذه

سئل الدارقطني عن الحديث الذي رواه ما كان تكلفني فانهم كانوا قالوا له
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن خزيمة فلما نهم طلبوا المغفرة منه فقال
اخاف ان تتكلوا فوافقوا بلالا انا اوقظكم فجثى عمر وكوكل بلالا والنفس
هنا هي التي تتوفى بالنوم اي تعلق محدثون ابي هريرة بابي وابي

فيه دلالة على ان قضا الغائبة بعد ليس
على الفور كما قاله وهو كما ذكره في الاخرى وان هذا مثل خصها
فيه بنسيان والرواية الاخرى حولوا عن مكانكم التي اصابتكم فيه الغفلة
وهذا استدل به بعض الحنفية على ان الامر المطلق يقتضي في هذا الوقت لقوله
قال لانه صلى الله عليه وسلم انما ارخل عمر ذلك الموضع لوقوع الغفلة فيه عنه وهذا
محمل ما كما ما ذكروه محتمل انه انما ارخل عنه لانه مترائ حضرة الشيطان

زاد ابو نعيم في المستخرج فنودنا الناس فيه ثيام الا قامة
للغائبة وليس فيه دلالة لان الاقامة لاستفتاح الصلاة وهو موجود في كل صلاة
وفيه اشارة الى ترك الاذان للغائبة لانه لم يذكره ولو تم له ذكره وهذا هو الجديد
من مذهب الشافعي. فيه استحباب جماعة في الغائبة

لكن لا يتاكد تاكدها للقيم

زاد مسلم في رواية او نام عنها بلام الامر وفيه يسلك بدليل الخطاب
منه القائل ان العامل لا يقضي الصلاة لان النفي الشرط يستلزم ما بعده
لمفهوم قيله ومنه ان من لم ينس فلم يصل لا يقضي واجاب من قال ان العامد
يقضي بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب على الناس مع شعوط الاثم ورفع الحرج

عنه فالعامد اولى واذا ذهب بعضهم ان وجوبه لقضا على العامد يوخذ
من قوله نسيان لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول امر او منه
قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم فيقوى ذلك قوله
لا كفارة لها الا ذلك لان الكفارة لا تكون الا عن ذنب غالبا والناسي
والنائم لا اثم عليهما ويعقب بان الكفارة تكون عن الخطا كما يكون عن العمد
وان لحقا الاثم عليه لان الله تجاوز عنه والقائل ان العامد لا يقضي لم يرد انه
اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء
والناسي عذر فلو امر بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي وكيف
يستويان جعل الدارقطني الامر بالصلاة اتيانا وجوبا ان كان
ذلك بلا عذر بان نسيت بالنوم الذي ذكرناه كما تقدم في النوم قبل العشا
او نسيت في الامر الذي اقضي لاجلها وليس المراد الاتيان بجميع الصلاة
في وقت التذكر وهو اللحظة اليسيرة بان المراد الابتدا والشروع
فيها او في مقدماتها عقيبه فيقدر ذلك الظرف متسعا يسع التذكر
والشروع المذكور عقيبه قال الشيخ شمس الدين البرماوي
متع الله بحياته وعلى هذا التقدير يكون الامر في قوله فليصلها مستعملا
في حقيقته وهو الوجوب ولا يقدح فيه كون المذكور بعذر يندب قضا
على الفور لان يرخص تاخيرها في هذه الحالة انما هو بامر اخر فيكون
كالموسع في تعلق الوجوب باول الوقت وجواز الفعل في ثاني الوقت
مع استحباب اوله وليس هو باعتبار كونه مندوبا من استعمال الامر
في الوجوب والندب فيكون من اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه
وقال الله تعالى اقم الصلاة لذكري بلام مكسورة وتشديد
الذال المعجمة وسكون الكاف قراة الجمهور وقرا الحسن فيها اقوالا كثيرة
اقواها الذي يرشد اليه كلام الشافعي ان المعنى اقم الصلاة حين يذكرها
وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة وانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله تعالى
ولم يستثن وقتا من الاوقات يضعها فيه بعد ذكرها ومن ثم قال
الباجي انه اثبت الاقوال لان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بقول الله
تعالى اقم الصلاة لذكري وفسره صاحب الاكمال بان المعنى لتذكري لك
اياها وقد اختلف في هذه الاية هل هي من كلام قتادة او من قول النبي صلى الله
وسلم ففي رواية لمسلم عن همام قال قتادة اقم الصلاة لذكري
وفي رواية لمسلم من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

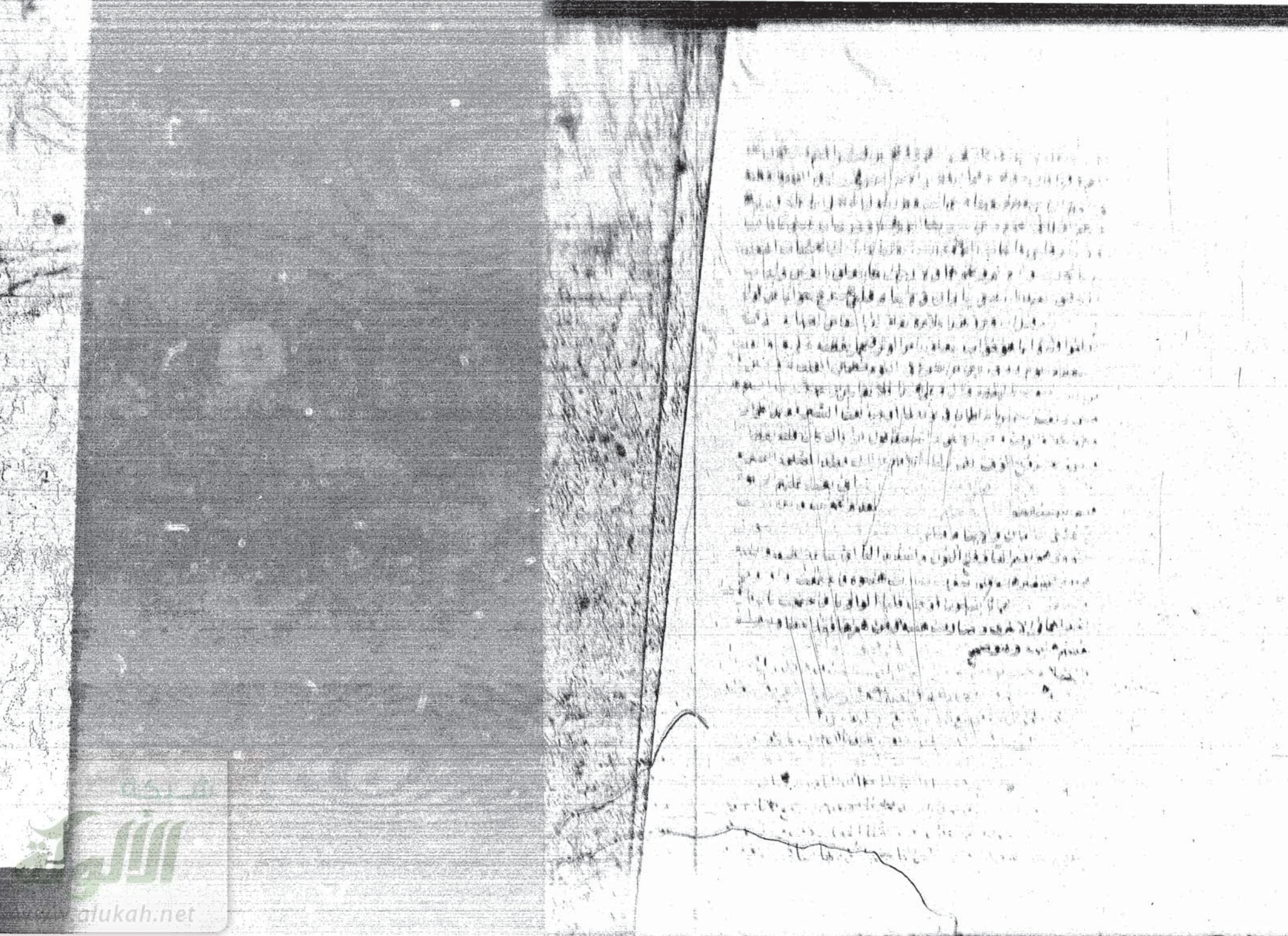

الراحلة ذكرا كان او انثى وبعضهم يقول الراحلة التي يصلح ان يرحل
عليها والله اعلم ليسيستقط النبي صلى الله عليه وسلم ولا
[illegible] بهم المتمكن اصابهم حرها فكان
رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم اشتد قائظا والشمس في ظهره
منصوب على المصدر اي كان اول من استيقظ منهم استيقاظا ظا
[illegible] صلى الله عليه وسلم اختلف في هذا الفزع وفي سببه
[illegible] لاجل عدوهم ان يكون شبههم فيجدهم على غرة وقال جئنا لما فاتنا
من الصلاة وجدنا الى ذلك قولهم ما كفاه ما صنعنا بقريظا وهذا بين في فهم
قال وقضى وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم الى الصلاة اي بادروا اليها فقال
[illegible] واسم بلال بين الظرفية وقال اخذ بنفس الذي اخذ
بنفسك يا رسول الله دالة على جريان المقدر ما كان تكفل به قائم كانوا طلبوا
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البخاري انهم طلبوا التعريس منه فقال
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فجيئ عرش ووكل بلالا والنفس
هاهنا هي التي تتوفى بالنوم يا بي انت وامي لكما تعلق محذوف اي افديك يا بي وامي
[illegible] فيه دلالة على ان قضا الفائتة بعد ليس
على الفور وانما القاضي وهما لما ذكره في الرواية الاخرى فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان والرواية الاخرى حتى تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة
وهذا استدل به بعض الحنفية على ان الفرائض لا تقضى في هذا الوقت لعلة الحديث
قال لانه صلى الله عليه وسلم انما ارتحل من ذلك الموضع ليزول الوقت المنهي عنه وهذا
معلل كما نبهنا عليه وقد علل به انما ارتحل عنه لانه منزل حضرة الشيطان
[illegible] صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاقا
[illegible] زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس في اثبات الاقامة
للفائتة وليس فيه خلاف لان الاقامة لاستفتاح الصلاة وهو موجود في كل صلاة
وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة لانه لم يذكره ولو وقع لذكره وهذا هو الجديد
من مذهب الشافعي [illegible] استحباب اقامة في الفائتة
لكل الا سنا كد [illegible] للمقيم فقال فصلى الصلاة قال لم ينس صلاة
[illegible] صلى الله عليه وسلم في رواية فليصلها اذا ذكرها لا الا مر فيه يمسك بدليل الخطاب
[illegible] العامل لا يقضي الصلاة لان اتفاقا الشرط يستلزم اتفاقا
المشروط [illegible] من لم يتبين له لم يصل ولم يتم لا يصلي واجاب من قال العامد
يقضي بان ذلك تنبيه بادنى من معلوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى [illegible] وجب على الناس مع سقوط الاثم ورفع الحرج

عنه والعامد اولى واذ نبي بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ
من قوله نسيان لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم ويقوي ذلك قوله
لا كفارة لها الا ذلك لان الكفارة لا تكون الا عن ذنب غالبا والناسي
والنايم لا اثم عليهما ونعقب بان الكفارة تكون عن الخطا كما يكون عن العمد
والخطا لا اثم عليه لان الله تجاوز عنه والقايل ان العامد لا يقضي لم يرد انه
اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء
والناسي عبر ما نوم بخلاف العامد فالعامد استوا حالا من الناسي فكيف
يستويان اذا ذكرها جعل ذا ظرفا للاتيان بالصلاة اما وجوبا ان كان
ذلك بلا عذر بان نسيت بالنوم الذي تركها بركا تعد من في النوم قبل لعشا
او نسيت في الامر الذي اقتضى نسيانها وليس المراد الاتيان بجميع الصلاة
في وقت التذكر وهو اللحظة ليسير بان المراد الاتيان بها والشروع
فيها او في مقدماتها عقيبه فيقدر ذلك الظرف متسعا يسع التذكر
والشروع المذكور عقبه قال الشيخ شمس الدين البرماوي
متع الله بنفايره وعلى هذا التقدير يكون الامر في قوله فليصلها مستعملا
في حقيقته وهو الوجوب ولا يقدح فيه كون المتروك بعذر يندب قضا
على الفور لان يرخص تاخيرها في هذه الحالة انما هو بامر اخر فيكون
كالموسع في تعلق الوجوب باول الوقت وجوازا لفعل في ثاني الوقت
مع استصحاب اوله وليس هو باعتبار كونه مندوبا من اشتعال الامر
في الوجوب والندب فيكون من اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه
فان الله تعالى قال اقم الصلاة للذكرى بلام مكررة وشديد
الذال المعجمة وسكون الكاف قراءة الجمهور وقد اختلف المفسرون فيها اقوالا كثيرة
اقواها الذي يرشد اليه كلام الشافعي ان المعنى اقم الصلاة حين يذكرها
وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة فانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله تعالى
ولم يستثن وقتا من الاوقات يضعها فيه بعد ذكرها ومن ثم قال
الناجي انه اثبت الاقوال لان النبي صلى الله عليه وسلم احيج بقول الله
تعالى اقم الصلاة لذكري وقرره صاحب الاكمال بان المعنى لتذكري لك
اياها وقد اختلف في هذه الاية هل هي من كلام قتادة او من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية لمسلم عن همام قال قتادة اقم الصلاة لذكري
وفي رواية لمسلم من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب الزهري
يقرؤها هذا لم يسمع قراءة الزهري فقال احمد بن صالح قال عنبسة
ابن خالد الايلي عن عمه يونس في هذا الحديث للذكرى بلامين وفتح الراء
بعدها الف مقصورة اي لذكر ذلك اياها وقال الفحي اللام للظرف واي
اقم الصلاة اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيته ويحتمل ان يكون
المراد اقم الصلاة اذا ذكرتها عن اسماع المؤذن وان لم تفعلها فاعزم على فعلها
في اثنا الوقت قال ابن الشمعاني وما لم يكن على هذا العزم لا يجوز له ترك
الصلاة في اول الوقت قال احمد احد الرواة الكرى هو النعاس
وقال النحوي قراءة الزهري ثابت بتذكر ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال ثنا ابان قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في هذا الخبر قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لو اخطأ لاصحابه الكاينين معه خاصة لا يتعدى الى
غيرهم لانه كان بسبب غفلة النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الشيطان فيه وغيره
لا يعلم ذلك فلا يتعدى حاليه ذلك الحكم قال القرطبي في معنى ما ذكرناه ذهب
الداودي وغيره من اصحابنا في تاويل الحديث عن مكالم الذي اسابتلم فيه
الغفلة استدل به على جواز تاخير الفاية بعذر عن وقت ذكرها اذا لم
يكن عن تغافل او استهانة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه
من نومه عن صلاته فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان وادياً فليخرج
عنه وقيل لا يلزم الا في ذلك الوادي ولا غيره الا هو وقد استدل به بعضهم
انتهى وكره الغزالي الصلاة في بطن الوادي هذا الحديث قال السبكي وانكر
عليه وقالوا انما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه عن الصلاة لا في كل
واد وقيل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لانه لا يعلم ذلك
من حال ذلك الوادي ولا غيره الا هو وقد استدل به على ان من حصلت له
غفلة او سهو في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه ومنه اذان الناعس
في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر قال السبكي تفقت
الاصحاب على كراهية الصلاة في ما وى الشيطان مثل مواضع الخرق والخانات
ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي لفاحشة والكنايس والبيع
الا لاسباب ذلك واحد واذلك من قوله فان فيه شيطان كما ورد في
رواية مسلم والمواضع التي اصابت الانسان فيها الغفلة هي من حضور الشيطان
فيه والله اعلم قال ثم من دلالة اذان استدل به على الاذان للفوايت

وهو القديم من مذهب الشافعي قال النووي وهو الاظهر لهذا الحديث
قال السبكي لكنه اول لو وجدت رواية فيها الجمع بين الاذان والاقامة
قال اجوز ان يكون المراد في الحديث الاقامة واستدلوا عليه بجمعه
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه
مسلم قال وقد رايت الجمع بين الاذان والاقامة الثانية من فعل
عمر رواه الخطيب في التلخيص باسناد جيد الى زيد بن الصلت
عن عمر رضي الله عنه واقام هكذا يعني رواية ابي داود الجمع بينهما
وكان وجاه عنده ابن دقيق العيد في الامام واعمل السبكي راجع
اباداود وصلى ابنا الناس رواه مالك وسفيان بن عيينة
والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وخالفهما ابن عيينة كواحد منهما اذ
في حديث الزهري في هذا الحديث ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابن
القطان وهو وهم بزيد البصري روى له الشيخان عن معمر عن الزهري
ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن ابان بن
بصم لبا عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال ثنا ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
زاد مسلم قبلنا هو يسير حتى اذا كان بالليل واتى الى جنبه فنعس فمال النبي
صلى الله عليه وسلم عن راحلته ومالت معه وصرت له كالدعامة
تحته زاد مسلم حتى كاد ان يحول اي فارب ان يقع فقال انتظر
زاد مسلم هل ترى من احد فقلت هذا راكب ثم نظرت وقلت هذان
راكبان ثم نظرت فقلت هؤلاء ثلاثة حتى اجتمعنا وصرنا سبعة
بالنصب ركب في يشبه ان يكونوا انتظرهم بالنزول حتى صاروا سبعة
ليكونوا اتم واقوى على مراقبة العدو وكلاءتهم وهم نائمون
وعلى حفظ وقت الصلاة فقال احفظوا علينا صلاتنا
زاد مسلم فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا زاد احمد في روايته
ورجاله رجال الصحيح فقال ابو قتادة قلت ثم يا رسول الله قال
حفظك الله كما حفظت نبينا الليلة ثم قال لا ارانا الا قد شققنا عليك
ثم مال عن الطريق فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فتوسد
كل رجل منا ذراع راحلته وهذا يدل على ان هذه القصة غير قصة ابي
هريرة المتقدمة فان فيها ان بلالا هو الذي كلاهم الفجر وفي هذا
الحديث ان السبعة حفظوه وروى الطبراني من حديث عمرو

ابن امية ان الذى كلامهم العرزة ومحبر بكسر الميم وسكون الحا
المهم وفيها قال ذو مخمر ما ايقظني الا حر الشر يجد أدنى الهوام فايقظه
وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكلم العلما في الجمع بين حديث النوم هذا وحديث ان عينى تنامان
ولا ينام قلبى فاجاب النووى بان القلب اذا ادرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والاحلام ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين واجاب
ابن دقيق العيد بان عينى تنامان ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول
عايشة اياما قبل ان يوتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى
تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فحمل يقظته على تعلق القلب
بالتيقظ للوتر وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين
من شرع مستغلقا بالتيقظ قال وعلى هذا فلا تعارض بين حديث النوم
حتى طلعت الشمس بانه اطلع فى نومه لما اوجبه بعث السير معتمدا على من
وكله بكلاءة الوقت ومن الاجوبة الضعيفة قول من قال كان قلبه يقظانا
وعلمه بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك قصدا لمصلحة التشريع
يعنى صلاة الفجر فضرب على اذانهم اى بعث عليهم النوم
فلم يستيقظوا فايقظهم الا حر الشمس بقيامها بينه وبين حديث
اذ غمضتى يا مان ولا ينام قلبى فما مو افساد واهنيه قال
النووى هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اى ساعة لطيفة واصله
هنوه تصغير هنه فلما صغرت صارت هنيوه فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلبها واوا وادغمت فاذا
اخذا هما فى الاخرى وصارت هنيه ومن همزها فقد اخطا ورواه
بغنهم منبهه وهو صحيح ثم ترلوا فتوضوا واذن بلال
بالصلاة فصلوا ما كتبت الفجر اى سنة الصبح فيه دلالة على قضاء
السنة الراتبة فى التشهد كما فى الحضر ثم صلوا الفجر واتم مسلم
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وركبوا وقال
بعضهم لبعض واتوا اخذ المتقدمة فقال يعنى بلالا فقلت يا رسول الله هلكنا
قد فرطنا فى صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا تفريط فى النوم فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما
التفريط فى اليقظة وتجوز بها بامر يعتد به هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحابنا
الفقهاء والاصوليين ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب الاول وهذا يوافق
على ان النايم مكلف فان اتلف لنايم مؤجلة او غيرها شيا فى حال نومه

فيض عنا [illegible] وليس ذلك عليه الا بعد الان ما اتلفات لا يشترط
فى التكليف الا جماع بل لو اتلفا الصبى او المجنون شيا وجب ضمانه الا ان
الى التكليف والتفريط [illegible] فلهذا لم يضمن ما اتلفه حتى
على وقت الصلاة الاخرى اى من ليلتها وهو يفهم ان عامدا وفيه دليل
على ان اوقات الصلاة كلها موسعة فى واحد منها كمن نام صلاة فليصلها
اى ولا يعيد الى تلك الصلاة قال ابراهيم
من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد تلك الصلاة حسبنا ذكرها
وان كان نايما حتى ينتبه من نومه ومن العذر للوقت
رواية مسلم فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال القرطبى
ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتى
قال النووى ومعناه انه اذا فاته صلاة فقضاها فلا يتحول وقتها فى
المستقبل ولا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغداة
فى وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه ان يقضى الصلاة مرتين مرة
فى الحال ومرة فى الغد هذا هو الصواب فى معناه وقد اضطربت
اقوال العلما فيه واختار المحققون ما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم
ثنا نصر بن على الجهضمى شيخ مسلم قال ثنا وهب ابن جرير
قال ثنا الاسود بن شيبان السدوسى عن خالد بن سمير قال قدم علينا
عبد الله ابن رباح بضم الراء وتخفيف الباء الموحدة الانصارى
من المدينة وكانت الانصار تفقهه اى تعلمه الفقه فى الدين وهو احد
شرايع الاسلام وما يتصل بها من الفروع وفيه فضيلة تعلم الفقه وتعليمه
فى الدين بفضل على سايرالعلوم كما فى الصحيح من يرد الله به خيرا يفقه فى
الدين ثنا محمد بن ما يفقهه قال حدثنى ابو قتادة الحارث بن ربعى
الانصارى فارس بالترفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يعرف بذلك لشجاعته قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا الامرا لعله سمى بذلك لما اجتمع فيه من كثرة الامرا والاكابر
لهذه القصة وقال فيها فلو قطنا الا حر الشمس طالعة
منصوب على الحال والتقدير الا حر الشمر وهى طالعة وقطنا ولمين
بكسرها اى فزعين والوهل بفتح الها الفزع والرعب وكرهم من اخراج الصلاة
عن وقتها كما تقدم لصلاتنا ويحتمل ان يكون المعنى مسرعين فزعا من
تفويت الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا
معناه الثانى والتمهل فى الامور ليقول شيرا وروينا انى على مهل

الواحة

فيكون نصبا على الحال ويقبل سارا ويسار ويقال قبلا نصبا على نزع الخافض
ومنه قوله تعالى فمثل الكافرين امهلهم رويدا التقدير امهالا رويدا وهو تصغير
رود وقيل هو مصدر بحذف الزوائد والاصل ارواد حذفت الالف الاولى
بتخفيف الهاء الشمراخ علث وازنفعت واصله من العلو تواعلت وكان
اصله تعالوت بفتح اللام ثم الواو فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
واجتمع ساكنان الالف والتاء فحذفت الالف هذه اللغة المشهورة وروى
تعالت بالقاف بدل العين واللام مشددة بريها استقلالها في السماء ارتفاعا
ومعناهما متقارب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم يريد ان يزكي بالرفع والعشي للفجر اي منذ اضاء فليزكهما
تسعا كان للتكرار والدوام اي من كانت عادته ان يزكيهما في اسعد
فليزكهما فيه دلالة على انهما ليستا واجبتين ففيه من كان عادته
ان يزكيهما ومن لم تكن عادته ان يزكيهما فتركهما موافقة لاصحابه
ولامره صلى الله عليه وسلم بزكوعهما لكن ليس امرا حتما ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا ان ينادي الصلاة فنودي بها يستدل على
الاذان للفوائت كما تقدم ويعقب بان النداء امر للاذان فيحتمل ان
يراد به هنا الاقامة واجيب بان الرواية المتقدمة وفي مسلم من حديث ابي
قتادة التصريح بالنداء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فيه دلالة على فضيلة قضاء الصلاة في جماعة كما تقدم فلما انصرف قال الا
بالتخفيف استفتاحية يفتح بها الكلام ولهذا كثرت في اثابعد اما واصلها
انما الحذفت احدى النونين تخفيفا ثم حمل الله تعالى بفتح النون والميم انا بفتح الصمع
والتشديد والتقدير لانا فحذفت لام التعليل لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى
فلا تدعوا مع الله احدا فان هنا متعلقة بما بعدها والتقدير ولا تشركوا
مع الله احدا لان المساجد لله وهي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها لله فلا
تسجدوا لغيره بها ومثل هذا الحديث الا لم يزده عليك الا انا حرم اي الا انا
محرمون لم يكن في شئ من امر الدنيا فيشغلنا بفتح الياء والغين عن
صلاتنا فيه فضيلة حمد الله تعالى على ما يتجدد من النعم المستفادة
حيث لم تشغلهم عن الصلاة الا امر من امور الاخرة وفيه ان من نام عند
علة النعاس والتعب ليتقوى به على العبادة وهو عبادة وله لم يشغل
من امر الدنيا وقد مدح الله تعالى من لم يشغله امر الدنيا عن الصلاة بقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي لا يشغلهم شراء ولا بيع عن
اقامة الصلوات فيؤخذ من الاية والحديث الذم لمن شغله عن الصلاة

امر من امور الدنيا والمدح لمن لا يشغله عنها شئ او شغله شئ من امور
الاخرة ولكن ازواحنا هذه سماها الروح في الموطا فقالت
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها وسماها بلال نفسا في قوله احد بنفسي الذي احد
بنفسك فيها اذا عبارتان عن معنى واحد وهو مذهبي بيد الله
تعالى توفاها عند الموت اي قبضها عند الموه وفيه تشريف للروح حيث
اخبر عنها بانها كانت بيد الله تعالى وقد مر تقرير ما يتعلق بهذا في ايمن
شاء وفي رواية احمد ورجاله ثقات فقال له قايل يا نبي الله افترها قال لا
قبض الله ارواحنا حتى تردها الينا وقد صلينا فمن ادرك منكم صلاة الغداة
من غد صالحا فليقض نصب على الحال اي في حال كونه صالحا لقضا
الصلاة فليقض بعدها اي مع صلاة الاداء صلاة مثلها
ظاهره فاهره اعادة المقضية مرة اخرى عند حضور مثلها من الوقت
الاتي قال القاضي ترك العمل بهذا الظاهر لانه يعارضه مارواه النسائي
من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وتاخذوه منكم
ولان الطرق المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شئ الا ما ذكر من هذا
الحديث وهو محتمل قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا ويشبه
ان يكون الامر فيه للاستحباب لجواز فضيلة الوقت في القضا انتهى قال شيخنا
ابن حجر ولم ينقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل هذا الحديث غلطا
من راويه وحكم ذلك الترمذي وغيره عن البخاري والله اعلم قال
ابن حبان بعد ان ذكر الحديث مسندا من حديث الحسن عن عمران بن حصين
الامر الذي وصفناه انما هو امر فضله لمن احب ذلك لان من فاتته صلاة
يعيدها مرتين في الوقت الثاني ثنا عمر بن علي الواسطي الحافظ قال ثنا
خالد عن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغر عن عبد الله ابن ابي
قتادة السلمي بفتح اللامين عن ابيه ابي قتادة الحارث رضي الله
عنه في هذا الحديث فقال ان الله تعالى قبض ارواحكم هو كقوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها ولا يلزم من قبض الروح الموت والموت
انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه من ظاهر
فقط حيث شاء ورد ها حيث شاء ورواية البخاري قبضها حيث شاء
ورد ها متى شاء في موضعين ليس لوقت واحد فان النوم لا يعم
عالما في وقت واحد بل بعض يكون حيث الاول خيرا عن احيان متعددة
فاذا كان قبض الروح بمشيته ورد ها بوقت مشيته فليس النوم تفريط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه فاذن بالصلاة بتشديد الذال وبالموحدة مصلية بالناس
وفي رواية البيهقي للبخاري فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة
من بالناس وفي مسلم اعلم الناس بالصلاة فقاموا فطفقوا يتبعون
الوضوء والغسل والتيمم حتى اذا ارتفعت الشمس فنادى رواية البخاري
في التوحيد عن حصين فعضوا جوانبهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وارتفعت
ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب
الشغل بقضاء حوائجهم لا بتحري وقت الكراهة فان اوقات الكراهة
انما كره الصلاة فيها اذا لم يكن لها سبب واما الفائتة فلا كراهة في وقت الكراهة
الا اذا اخرها الى ذلك الوقت ليفعلها فيه فكيف تعلم بكراهة الصلاة مطلقا
وهي تكون واجبة فيه اذا فاتت عمدا فصلى بالناس فيه استحبابا بالجماعة
في الروايات كما تقدم ثنا هدبة ثنا همام ثنا ابن السري شيخ مسلم قال ثنا كثير
ابن القاسم الرشيدي ثنا حصين عن عبيد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وقال فيه فتوضأ بين في هذه الروايات معنى فتطهروا في الرواية
التي قبلها فتوضؤا حين هو صريح في الرواية التي قبلها وهي رواية
البخاري كما تقدم ارتفعت الشمس فصلى بهم الصبح
ثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري روى له مسلم والبخاري
تعليقا ثنا سليمان بن داود الطيالسي روى له البخاري في القراءة
خلف الامام قال عثمان ابن شيبة كتبوا عنه باصبهان ان يعني الف حديث
وليس معه كتاب قال ثنا سليمان ابن المغيرة مولى بني قيس ابن ثعلبة
قال قدم علينا البصرة سفيان الثوري فارسل الي فقال بلغني عنك
احاديث وانا على ما ترى من الحال فاتيته فسمع مني روى له
الجماعة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط
فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف كما تقدم انما
التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
فيه دليل على امتداد وقت صلاة من الخمس حتى يدخل وقت اخرى
وهذا مسلم على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح بالاتفاق فانها
لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما
المغرب ففيها خلاف سبق والعصر فيه امتداد الوقت ايضا الى وقت

ثنا محمد ابن بشار العبدي شيخ البخاري قال انا هشام عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
او نام عنها كفارتها ان يصليها اذا ذكرها قال الزهري فسئل انس فيما زاد عن خمس
صلوات انه لا يلزمه قضاؤها وفيه خلاف لا يعبأ به لانه مخالف للنص الحديث
وقسمت هذه المقالة على غلطها بان القضاء يسقط لمشقة الشكر
كالحائض والخمس لا مشقة عليه في قضائها بخلاف ما زاد ويلزم على هذا
ان تقضي الحائض الخمس لعدم المشقة ولا قائل به ولان الحسن الحاق الناسي
بها لانه لا تفريط عليها بخلافه اذا ذكرها اذا ظرف للمامور به وهو الصلاة
فيتعلق الامر بالفعل فيه ولا شك انه كذلك اما على الوجوب حتى من تركها عمدا
فانه يجب عليه الفور وعلى الاستحباب حتى الناسي والناسي هذا التفصيل هو الصحيح
الشافعية وفي رواية انه يجب القضاء على الفور في قدر الفور والنسيان كما يشعر به اطلاق
الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح حتى خرج من الوادي وارتفعت
الشمس وجاء صاحب العسر عن تاخيره الصبح في الوادي بان الماء كان لا يفي
الوضوء كيف يكون العذر القضاء ولا انه كان محتربا من العدو وجعله القاضي
عياض منسوخا بهذا الحديث لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يكون
معناه لا ينفي عنها مجرد التوبة والاستغفار بل لا بد من الاتيان بها والصحيح
ان المعنى لا يخلص من عهدتها عند التذكر الا بفعلها واذا لم يحمل على نفي الكفارة
لان ذلك يشعر بالاثم والمرفوع ارتفاعه عن الناسي والنائم وفيه نظر فان قلت الخطأ
ونحوه فيه الكفارة ولا اثم فيه وهل بن بقية الواسطي روى عنه مسلم عن خالد
ابن عبد الله عن يونس عن الحسن البصري عن عمران ابن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير فناموا عن صلاة الفجر
كما تقدم فاستيقظوا بحر الشمس يحتمل ان يكون الباء للتعليل بمنزلة اللام
لقوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وبمنه فبظلم من الذين هادوا
فكلا اخذنا بذنبه فارتفعوا اي من الوادي قليلا لصفة لمحذوف اي سيرا
قليلا لقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي ضحكا قليلا وبكائا
حتى استقلت الشمس بتشديد اللام استقلت ارتفعت ويقال تعالى اقبل
الشيء واستقله اذا رفعه ثم اذن مؤذنا فاذن لعله بلال كما في الرواية
المتقدمة فاذن للصبح وفيه يؤخذ منه انه يقتصر في الشعر على الاذان
الثاني فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر لا قبل دخول وقته ثم اقام
الصلاة ثم صلى الفجر الظاهر ان ثم هنا بمعنى الفا للتعقيب
فانه لا مهلة بين الاقامة والدخول فيها كقول الشاعر

نسخة الألوكة www.alukah.net

بكسر السين وفتح الجاء جمع جعد في الاثابة ثم اضطرب لان
الهرمي جرى في اثابة الروح تعقيد الاضطراب ولم يتراجع عنه هذا ثنا
عباس بن عبد العظيم العنبري وثنا احمد بن صالح
الطبري الحافظ المصري شيخ البخاري وهذا لفظ عباس وروى احمد
ان عبد الله بن يزيد المقرى الفسيني مولى آل عمر بن الخطاب اقرا
العشرين بالبصرة ستا وثلاثين سنة وبكر نحيا وثلاثين سنة
روى عن نافع وله اختيار في القراءة وابنه عن جبوة بن شريح عن عياش
بالمثناة تحت والشين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين
المهملة العنباري بكسر العين المهملة وفتح النون وشكون المثناة من فوق والباء الموحدة
وفتحها الف ثم نون وروى له مسلم ان كلثوم ابن خبش بضم الخاء
واسكان الموحدة وفتح حشام المعجمة ابن العرندس بكسر العين
والراء الضبي حدثهم عن عمرو بن مرة الجملي رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فنام
عن الصبح تقدم الجمع بينه وبين ان عياش ثلاثا ولا يتام قليلا
حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الذي حصلت فيه الغفلة فان بني شيطان وتقدم
وقال ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا
فاقام الصلاة فيه ان الذي يقيم الصلاة غير الامام وفيه ان المؤذن
يقيم فصلى بهم صلاة الصبح في صلاة الغائبة جماعة كما تقدم
ثنا ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي المصيصي ثقة ثبت قال ثنا
حجاج بن محمد المصيصي الاعور الحافظ قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة
واخره زاي ابن عثمان الرحبي وثنا عبيد بن لؤلؤ بن هشام الحلبي
قال ابو حاتم صدوق قال ثنا ميسرة بن اسحق الحلبي ثقة
قال ثنا ابن عثمان الوحاظي واحد سنين الزيادة ابن صبيح ثقة
عن ذي مخبر بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وقيل
ذو مخبر بالميم بدل الباء ابن اخي النجاشي حبشي وكان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غداة فسروا من الليل ما سروا ثم نزلوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ذا مخبر قلت لبيك يا رسول الله فذكر قصته
الناقة التي تفلت عنها فذهبت فدعا الله تعالى ان يرد فجاءت بها اعصار تجر
تسوقها قال فوعظنا شيء لم نعهد مثله قط ولم نعد بضم اللام وتشديد التاء

المشاة منه التراب اي لم تبله بالماء جميعه وفي رواية تبلث بضم التاء
اوله وكسر اللام وسكون الثاء المثلثة من قولهم البث الشجرة ما حوله لها
اذا كان تقطع منها الماء عليه قال ابو عمرو البثي ما يسيل من الشجر ليشبه اللدد
وفيه دليل على ما ذهب اليه الاسلاف في الماء والرفق فيه مع النعم فقد روى الطبراني في الكبير
والبيهقي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بنضفها ومر
النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب فهو يتوضا فقال ما هذا السرف قال اني الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وفيه ثم امر بلالا
فاذن ثم قام بنبي الله صلى الله عليه وسلم واضع العنبر عنه منصوب على المال وذو الحال
الضمير المستتر في صلى كما في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب
وابي وابن عمر بن كثير وذو الحال فيها الضمير في عليهم عجل اسم فاعل من عجل فهو كبت
يعجل فهي تعجيلا فيه الطائفة الصلاة في غداة الغلة بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها
ولا يتواهن في الشر بل ينبغي اكمالها لكمال الفريضة ثم قال لبلال اقم الصلاة
فاقامها ثم صلى الفرض وهو غير عجل الواو في وهو واو الحال والجملة
بعدها اسمية مركبة من مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وفيه الثاني في الصلاة
وترك الاستعجال فان العجلة من الشيطان لا يتم في الصلاة قال ابراهيم بن الحسن
عن حجاج عن ربيد بن صليح بفتح اللام وكذا ذكره ابن حبان في الثقات بخط
الذهبي قال حدثني ومخبر بالرفع بدل من ذو مر من الجملة لغة فزهيمة
وقال عبيد ابن ابي اويس هو مزيد بن صليح باسكان اللام بدل الباء وقال
الذهبي في الكاشف هو يزيد بن صالح او يزيد بن صبيح ثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد عن جرير بن عثمان عن ربيعة بن يزيد عن صالح عن ذي مخبر
ابن اخي النجاشي في هذا الخبر وقال فيه فاذن وهو غير مجمل
فيه دليل على ما قاله اصحابنا يستحب للمؤذن ان يترسل الاذان ويدرج
الاقامة فيترتيل المؤذن يعلم السامع انه اذان ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن جامع ابن شداد
المحاربي روى له الجماعة قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي علقمة ويقال
ابن علقة مختلف في صحبته قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
بتخفيف الياء الثانية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا
كما قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظكم اذا نمتم واذا
نصفتم في معايشكم رواية مسلم من يوقظنا فيه دليل على ان على الامام
ان يراعي المصالح الدينية والبدنية والمالية والتحرز على العسكر من عدو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدهم وان الحاسة لانتا في التوكل فقال بلال انا برسول الله وفيه
دليل على جواز الامامة لمن يحتمل فوات العبادة في تضييعها عن وقتها
فقط وحضر ابن باب الاول وفيه جواز التزام الخادم القيام بمراقبة
ما امر الامام بمراقبته وفيه الاكتفاء في الامور المهمة بالواحد قاموا حتى
نطلع الشمس وفيه خروج الامام بنفسه في الخوف واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تقدمت كان اول من استيقظ عمر وفي رواية اول من استيقظ ذو
مخبر والعمل بهذه القضية معتذرة فقال افعلوا بعني في الاذان والاقامة
والصلاة كما كنتم تفعلون قبل ذلك في صلاة الاداء قال فعلنا كذلك
قال فصلوا كذلك فليصلوا دائما كذلك لمن من موصولة بمعنى الذي وهي من
صيغ العموم وهذا بنا على قول الجمهور ان للعموم صيغ مخصوصة وعلى هذا فالتقدير
فافعلوا كذلك لكل من فاتته او نسي الصلاة فليصلها اذا انتبه او ذكرها كما
تقدم بابُ فيه المساجد ثنا محمد بن الصباح بن سفيان
الجرجرائي وخرجا بين واسط وبغداد وتعقبه ابو زرعة وغيره قال انا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابي موسى الاشعري ان رجلا خرج له مسلم ايضا عن
ابن خالته ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما امرت بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول بتشييد المساجد
قال البغوي في شرح هذا الحديث اراد بن التشييد رفع البناء وتطويله
ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناءها يقال شدت البيت اشيده
شيدا بيته اذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته
وقيل المراد بالبروج المشيدة المجصصة وهذان القولان في قوله تعالى
وقصر مشيد اي رفيع طويل عال وقيل مجصص والمشهور في الحديث
ان المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه
رد على من جعل قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع على رفع بناءه وهو الحقيقة
بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الا من الاقوال وتطهر من الادناس والاخباث
ولا ترفع فيها الاصوات قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا
وقبله حديث ابن عباس ايضا مرفوع وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث
واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة قال وهي للتعليل
المنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون
فيه للمجرد التاكيد وفيه نوع ثابت وتوبيخ قال ويجوز فتح اللام هو المعتمد
انها جواب لقسم اي المحذوف قال ابن حجر وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد

والاول يعني كسر اللام لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتبر بمرقى كلام
ابن عباس فيه مفعول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة
وغيرها وانما المراد ذكر البخاري المانع منه للاختلاف فيه على ابن عباس
في وصله وارساله انتهى والزخرفة الزينة قال محيي السنة
انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وانتم تصيرون
الى مثل حالهم وشيعه امركم الى المباهاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها
وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار
عليكم وروى ان عثمان رأى رجة من جص في مقدمة المسجد فامر بها فقطعت
وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع
بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثير من الملوك والامراء
في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس وغيرها بالخلاف اموال الناس
ظلما وعدوانا وعاد ضررها المدارس على سكان جميع بسائل السلامة والعافية
كما زخرفت اليهود والنصارى في كنائسهم وبيعهم وهذا يؤيد
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ثنا محمد ابن عبد الله
ابن عثمان الخزاعي قال النسائي لا بأس به قال ثنا حماد ابن سلمة عن
ابي غالب في قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ابن مالك وايوب ايضا
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس اي يتفاخرون في المساجد اي في بنا
المساجد وكذا في رواية اي في حسن بنائها وزيادة زخرفها وفي
مسنده ابي يعلى في صحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعت
يقول باق على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا
ومعنى لا يعمرونها المراد عمارتها بالصلاة وكثرة ذكر الله تعالى والاعتكاف
فيها وليس بمتيقن انها وكذا رواية البخاري يتباهون بها اي بنفس المساجد
وكثرتها وروى في شرح السنة بسنده عن صالح بن رستم قال قال ابو قلابة
تعلقنا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال
انس اي مسجد هذا قالوا مسجد احدث الان فقال انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد
ثم لا يعمرونها الا قليلا ثنا رجاء بن مرجا قال ثنا ابو هاشم محمد بن
محمد ابن محمد بن الهلال البصري ثقة مات سنة قال ثنا سعيد
ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عباس الطائفي ذكره ابن حبان
في الثقات عن عثمان بن ابي العاص ابن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم على الطايف حيا تراه النبي صلى الله عليه وسلم ان
شاء مسيلمة لطايف اي امر حسين ولاه الطايف ان حمل اهل
الطايف الذي بحذاه لاقامة الصلوت فيه حيث كانوا طوا عيتهم
جمع طاغوت وهو بيت للصنم الذي كانوا يتعبدون له تعالى ويقربون
اليه الاصنام على زعمهم لانها انشئت وجدت على اسم العبادة وكذا كل
كبير من الحجارة حيث فتحوا البلاد جعلوا معابدهم مسجدات المسلمين
وغيروا محاريبها وكذا العمل صلاح الدين ايوب حيث فتح بيت المقدس
وقد روى الطبراني في الكبير والاوسط انه جاء اوفد من عند النبي صلى
الله عليه وسلم فطعن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ومعضض يزف فيه
وقال له اذا اتيت بلادك قرش بها تلك البيعة واتخذه مسجدا البيعة
بكسر الباء للنصارى والجمع بيع مثل سدره وسدر وفي الحديث انه كان
يصلي في البيعة وهي كنيسة اهل الكتاب ثنا محمد بن عجيم بن عبد الله بن فارس
سبي البخاري قال الحسين ابن الحسن سمعته يقول ارتحلت ثلاث
رحلات وانفقت على الماية مايتي درهم سبعين الفا ومجاهد بن موسى ابن فروخ
الخواتيمي شيخ مسلم وهو اتم اسنادا بيه فانا بقعنبي ابراهيم
ابن سعد الزهري حجه وتوفي مات سنة ثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان قال ثنا نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا اللبن بفتح اللام وكسر الباء
الموحدة ما يعمل من الطين وهي به قبل ان يشوى وتجوز التخفيف شكان
الكاهية ترك المعالاجل المساجد وامامكن العبادة واجريد رواية البخاري
وسقفه الجريد بفتح الجيم وهو سعف النخل لواحد جريدة وفعيلة
بمعنى مفعولة وانما يسمى جريدا اذا تجرد عنه خوصه قال مجاهد هما
بفتح اوله وثانيه وتجوز ضمها واحده عود وقري بالوجهين في قوله تعالى
في عمد ممدده خشب يجوز فيه ايضا الوجهان يعني فتحها وضمها مفردا
وجمعا قال ابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد
العلو في حسنه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده
لم يغير المسجد عما كان عليه فلم يزد فيه ابو بكر شيا حين جدده
وانما احتاج الى تجديده لانه كان قد تخرب في ايامه وزاد فيه عمر
رضي الله عنه بناه على بنيانه اي حيطانه بحسن الآلات المذكورة
ولم يغير شيا من هيئته الا توسعته في عهد صفة للبنيان واما حال

الشاج

وسلم الله صلى الله عليه وسلم بالليل لا يعرفون ما انكروا منهن كما تقدم
(قلت فما كانت قال مجاهد جعارا) تحقيقا كما كانت وصحيح رواية
البخاري غيره عثمان من التوسعة وتغيير الآلات فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة وهو الجص بلغة اهل الحجاز قال الخطابي يشبه الجص وليس به
انتهى فلعله اراد به الشبه فانه اصل الجص وهو عمل بالحجارة المنقوشة بالنصب
في الثلاثة مفعول اول ومفعول ثان وصفته صفة بلفظ الماضي عطفا على
جعل وباسكان عطفا على عمره بالساج نوع من الخشب معروف يوتى به من
الهند قال مجاهد وسقفه بفتحها ويشبه ان يكون سقفه بتشديد القاف
فان سقفت البيت بالتخفيف متعد الى واحد وبالتشديد يتعدى الى اثنين كما
انه بالهمز يتعدى الى اثنين ويجوز ان يكون الساج منصوب بحذف حرف الجر واصله
سقفه بالساج كالرواية المتقدمة قال الوداود القصة الجصة
واهل بلادنا يفرقون بين الجص والشيد ويجعل فعل عثمان رضي الله عنه
على انه حسن المسجد بما لا يقتضي الخروج الذي اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فقد انكر بعظ الصحابة عليه وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك
خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على
سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قال ابن المنير
كما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها
عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف وترك الرفاهية
وهو كما قال وان كان لخشية شغل القلب للمصلي بالزخرفة فلا اشق هذه العلة
واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر
عصر الصحابة ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبيد الله ابن موسى
العبسي عن شيبان ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن فراس بن يحيى
الهمداني المكتب عن عطية بن سعد بن سعد وقد يخطئ عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان سراية على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل واعلاه مظلل بخوص النخل
بكسر الخاء مثل بغيت بوزن راى بليت وتفتت من طول المدة فبنيها
بجذوع النخل وخوص النخل كما تقدم ثم انها نخرت في خلافة عثمان رضي الله عنه
فبناها بالاجر بحذ الهمزة وتشديد الراء وهو اشهر من التخفيف
وهو اللبن اذا شوى بالنار الواحدة اجره وهو معروف وما كره ابو بكر
وعمر تشييده وتحسينه الا لعلمها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم

لذلك وليقتصر بها من بعدها في الاخذ من الدنيا بالكفاية المحصلة للتقوى والزهد عن معاليها ومورطها وابنائها البالغة منها في العتو والتباهي
رضي الله عنها فلحق بالبصرة حتى توفي بها في زمان عبد الله بن عمر
[illegible] الصحابة [illegible] بن سعيد التميمي الى بني [illegible] بن
حنيف مصغرا الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل
بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان للحديثة والعلو ضد السفل
في قوله تعالى لهم من فوقهم ظلل من النار الخزرج الاكبر اخي الاوس وقام فيهم اربعة
عشر يوما او قال وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة والصواب
اربع عشرة ليلة كما ذكره المصنف وهذا هو المناسب في المعنى لانه بدر والبدر
كمال له في اربع عشرة فما ازاد كما له في هذه المدة شرع في بنائيت يعبد الله تعالى
فيه ثم ارسل الى ملاء بني النجار بفتح النون وتشديد النون واسم
النجار اللات بن ثعلبة من عمرو بن الخزرج وهم بطن من الانصار
وفي رواية مسلم ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم ليتحولوا وفيهم الاعبل
مجاز او متقلدين سيوفهم بنصب لفظ متقلدين لانه اسم فاعل
يعمل عمل الفعل وفي رواية مسلم متقلدين بسيوفهم بزيادة الباء ومتقلدين
بنصب الحال وهذه الرواية المشهورة وفي رواية كريمة للبخاري متقلدي
السيوف بحذف النون للاضافة والسيوف مجرورة بالاضافة والتقليد
جعل احد السيوف على المنكب قال الزركشي يحتمل تقلدهم السيوف ليرهبوا
اليهود وليروهم ما اعدوا للنصرة صلى الله عليه وسلم قال انس فكاني انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مردفه خبره ردفه
بكسر الراء وسكون الدال وفي رواية النسائي ردف بضم الراء وكسر
الدال وزيادة الف بعد الدال وهي رواية النسائي وهما لغتان والرديف
والردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة وفي فيه اردف الدابة اذا
كانت مطيقة وملا بني ابي حوله حتى القى بفتح الهمزة
والقاف اي القى رحله اي طرحه بالارض بفنا بكسر الفاء والمد
وفنا الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد الانصاري والمشهور
ان الفنا هو المتسع الذي امام الدار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يصلي كذا في البخاري حيث وقد نص الفقهاء والاصوليون على
ان حيث من صيغ العموم في الاماكنة كما ان اين من صيغ العموم للازمنة
فالتقدير كان يصلي في اي مكان ادركته اي دخل عليه وقت

الصلاة وهو فيها يجتمع فيه عموم الامكنة والازمنة قاله ابن
خزيمة والحاكم والمصنف وفي رواية ابي شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي رواية ابن
ابي شيبة في مجمع من رضف وهو حجارة محماة على النار وقيل حجارة رقاق
ورضف الدابة مثل ورك الابل وقد بين البخاري بما رواه من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى مسجد وقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ادركته الصلاة وقد سوا
كان في مرابض الغنم او غيرها وبين في هذا الحديث ان الكان يبنى المسجد ثم بعدها
المسجد صار لا يجب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا
الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم لان مرابض
الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم النجاسة
متباعدا لبا واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وانه بكسر الهمزة
امر بفتح الهمزة والميم على البنا للفاعل وروي بضمها وله وكسر ثانيه على
البنا للمفعول اي امر من عندالله ببنا المسجد بعد ذلك فارسل حيث
اراد بناه الى ان قال البخاري وقال بابي النجار ثامنوني بالبنا
المثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه منكم وبوب عليه البخاري ضاحي
السلعة اجق بالشوم يعني من المشتري في ذكر الثمن لانه المالك وفي
معناه الموجب لحايطكم هذا وحايط البستان الذي عليه
ما بحوطه فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا استثنا منقطع اي لكن نجعل
الامر الى الله او الى جدي وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه
الا من الله وفي رواية ابن ماجة لا نأخذ له ثمنا ابدا وظاهر الحديث انهم
امتنعوا ان ياخذوا منه ثمنا لكن ذكر محمد بن سعد عن الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه
ويحتمل انهم لما امتنعوا من اخذ ثمنه لم يقبل فلما الح عليهم حينئذ اخذوا ثمنه عشرة
دنانير قال البرقاني كان فيها اثول لكم اي في حايطكم الذي بني في
مكان المسجد فبور المشركين وكانت فيه خرب قال ابن الجوزي المعروف
فيه فتح الخا وكسر الراء بعدها با موحدة جمع خربة كحلقة وحلق وحكى الخطابي
ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة قال ابن حجر والمشهور
في سنن ابي داود فتح اوله وكسر ثانيه وكان فيه نخل فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور
الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولى ويجوز ان يحمل الطيب على التعميم فى المشهد فقد ذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى ورواه ابو يعلى فى ابن عمر ان عمر رضى الله عنه جعل لهم ارزاقهم على ايمانهم المجاهدين بغيره وفى لفظ الشيخين عن عمر اعطيهم على ايمانهم بالجهاد بغيره وفى لفظ لهم ارزاقهم على ايمانهم بالجهاد بغيره هكذا ضبطه ابن دقيق العيد واما الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان فجزم بان الصحيفة لابيه وتبعه النووى فى شرح مسلم نا محمد بن داود بن سفيان قال نا يحيى بن بكير الحشنى المصرى متفق عليه قال نا سليمان ابن موسى الزهرى صالح الحديث قال نا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب قال نا خبيب بضم الخاء المعجمة ثم موحدة مصغرا ابن سليمان ابن سمرة وليس فى البستة الاخبيب هذا وحبيب بن عبد الله بن الزبير الذى روى عنه النسائى وحبيب عبد الرحمن عند ابن ماجة عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب وابيه سمرة ابن جندب انه كتب الى بنيه بعد السلام اما بعد فان الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها اى نعملها فى ديارنا فى دورنا هذا الحديث رواه احمد باسناد صحيح عن عروة ابن الزبير عن جدته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد فى دورنا وان نصلح صنعتها ونطهرها وجدة عروة ابن الزبير هى صفية بنت المطلب روت عن النبى صلى الله عليه وسلم عاجد فالظاهر انها هى ويشبه ان المراد بصناعة المساجد فى الدور للصلاة فيها التطوع او الفرض اذا لم يذهب الى المسجد الجامع وكذا للاعتكاف عند من يقول به وقد يؤخذ منه صحة اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة فيه وقد اختلف مذهب الشافعى فيه فالجديد انه لا يصح كما لا يصح من الرجل وهذا هو المذهب الذى به قطع الجمهور والقديم يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها لانه يسمى مسجدا وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم باصطناع المساجد فى الدور للصلاة فيه قال شارح المصابيح يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ان يبنى الرجل فى داره مسجد يصلى فيه اهله فيه ولا يصير ذلك الموضع مسجدا بالصلاة فيه وقال ابو حنيفة يصير لانه موضع مسنون صلاتها فيه فاشبه المسجد فى حق الرجل واجاز الشافعية بان البيت موضع مسنون الرجل ولا يصح اعتكافه فيه بالنقل ونصلح صنعتها بضم النون من يصلح اى يحسن صناعتها بالنقش والتزويق ونطهرها من النجاسة والوسخ والدنس ويؤخذ من الحديث

الذى قبله انها سطيب كما تقدم باب فى الشمع فى المساجد الشمع بضم الشين والراجح سراج مثل كتاب يكتب ثنا الفضيل قال نا سالم ابن مسكين قال نا الشيبانى عن سعيد ابى الحكم هو مقبرى مدنى ومشى وعالمها روى له مسلم عن زياد بن ابى سوده قال الشيخ صلاح الدين العلائى وسابل الناس اى فضايل العدد هذا فيه انقطاع وقد رواه معاوية بن صالح وثور ابن يزيد عن زياد ابن ابى سوده عن اخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا بفتح الفوقية فى بيت المقدس قال ايت زياد ابن ابى سوده ذكره ابن حبان فى الثقات واخوه عثمان مشهوران بالرواية عن الصحابة كما فى المدرج وعبادة ابن الصامت وابى هريرة روى عنه جماعة كثيرون وقال مروان بن محمد الدمشقى هو واخوه ثقتان لم يتكلم فيهما احد اصلا والحديث اخرجه ابن ماجة وزاد قلت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ايته وصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة فى غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدى اليه زيتا وكانت السلاد اخ معنى حيث لقوله تعالى ولا تعلمون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه اى حيث تفيضون فيه ذلك الوقت حزبا يعنى مع الفاق الذى فيه فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله ويشبه ان يكون الجامع بيت الصلاة والزيت عندهما ان الصلاة نور كما فى صحيح مسلم وغيره فكذلك الزيت نور كما قال تعالى يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار وقال ابن عباس يكاد الزيت الصافى يضئ قبل ان تمسه النار زاد ابو على ضوء على ضوء زاد ابن ماجة فى روايته فمن فعل ذلك يعنى بعث الزيت اليه فهو كمن اتاه ثم قال العلائى هذا حديث حسن او صحيح ان شاء الله ثم قال وهو اقوى ما ورد فى مقدار المشى فى الصلاة بالمسجد الاقصى وفى ميمونة هذه بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ولها فى كتب السنن اربع احاديث هذا احدها وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ثور بن يزيد عن مكحول ان ميمونة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه صلاة فان صلاة كانت كالف صلاة فيما سواه قالت فمن لم يطق ذلك قال فليهد له زيتا ثم قال وهذا مرسل لان مكحولا لم يسمع من ميمونة انتهى قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الكتاب في سابع الاسبوع سنة في الخمسة الموسومة عند مؤلفه صلى
الله عليه وسلم عند الكثيب الاحمر بقراءة عبد الرحمن ابن الشيخ الامام العلامة
مسند الدين محمد بن العلاء فقيه المذهب تقي الدين القلقشندي برواية
عن شيخنا الشيخ المعمر شهاب الدين احمد بن العلاي المصنف رحمه الله في هذا
الحديث فضيلة اشار اليها القادري في المساجد روى ابن ماجة اول من
ابتنى في المساجد بني الدارمي رحمه الله [illegible] في بعض المساجد
تنا سهل ابن تمام بفتح المثناة وتشديد الميم ابن بزيع بفتح الباء
الموحدة وكسر الزاي ثم مثناة تحت الظفاري ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن حاتم وابو زرعة ليس بكذاب قال ثنا عمر بن سليم بضم السين
مصغر بناهلي صدقه ابو زرعة عن ابي الوليد عبد الله بن الحارث
البصري نسيب محمد ابن سيرين قاله المنذري قال الاصبهاني مولى بني واحة
مجهول بخلاف عبد الله بن الحارث فانه ثقة تنسيه عبد الرحمن هاني العنسي بالنون
روى له الجماعة كان يسبح في اليوم مائة الف تسبيحة توفي سنة قال سألت ابن عمر
رضي الله عنه عن حصى الصغار التي في المسجد فقال احصنه باذخر ليلة
فصبحني رصفا يعني ارض المسجد مبتلة باسكان الموحدة وفتح
المثناة فوق ثم فعل الرجل يأتي بالحصى فيؤتيه فيتواضع الصحابة
واحسبوا صهم على فعل الخير فيسلم بخشبته ليصلي عليه ويجلس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الظاهر انها صلاة
الصبح قال ما احسن هذا فيه ان الكبير امام المسجد يستحب
له اذا رأى شخصا او جماعة فعلوا في المسجد شيأ من مصالحه ومصالح
المسلمين ان يثني عليهم ويحسن فعلهم ويدعو لهم ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير وكيع قالا ثنا الاعمش
ابو صالح ذكوان السمان التابعي قال كان يقال ان الجلد الذي
الخارج من المسجد بغير اذن شبه له بالله اي يستعطفه ويسأله
بالله مقسما عليه ان لا يخرجها من المسجد ثنا محمد ابن اسحق
ابو مسلم الصاغاني شيخ مسلم قال ثنا ابو بدر شجاع ابن
الوليد ابن قيس السكوني قال ثنا شريك ابن عبد الله النخعي قال ثنا
ابو حصين بضم الحاء وفتح القاف المكتب واسمه عثمان عن ابي صالح
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بدر اراه اي اظنه
قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لحصاة واحدة والله ليغنا شد
الذي اخرجها من المسجد اذا اراد اخراجها منه يجوز ان يكون هذا بوحي

من الله تعالى ويجوز ان يكون اخبارا عن سماعها مناشدتها لاخذها
فيكون هذا من معجزاته كما كان يسبح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم
وفي هذا النهي عن اخراج تراب المسجد وحجارته وسائر اجزائه منه الى غيره
المسجد واذا صدر هذا من الجماد فاظنك ايها الادمي بانه يكون فداك
الله بادخالك اياه فتخرج منه بنفسك لغير ضرورة ولا اذن له وزما خرج
منه لغير حاجة اليه فانه [illegible] لنا المسجد ثنا عبدا لوهاب
ابن علي الوراق المزاز ثقة صالح قال احمد قل من يرحب
مثله قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واحد بتشديد
الواو والازدي مولاهم المكي وثقه يحيى ابن معين عن عبد الملك
ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفي نسخ الموطا حوطب بدل حنطب وهو خطأ عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
اي اجور اعمال امتي حسنها حتى لاتها غاية ما عرضت عليه القذاة
بتخفيف الذال المعجمة والقصة والبعر ونحوها لواحة من النبن قالوا
وغير ذلك يخرجها الرجل او المرأة من المسجد وهذا فيه ترغيب
في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القاذورات القليلة انها تكتب في اجورهم
وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب
الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالظاهر على الخفي الحسنات
على قدر الاعمال وزعم بعض المشايخ انه ينبغي لمن اخرج قذاة
من المسجد واذى من طريق المسلمين ان يقول عند اخذها لا اله لنا الا الله
الا الله ليجمع بين ادنى شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين
الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك اكمل وعرضت
علي ذنوب جميع امتي فاضافهم اليه تكريما لهم وانهم مع الذنوب
داخلون في امته فلم ار ذنبا احين عرضت علي ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية من القرآن اوتيها رجل ثم انسيتها الله تعالى عليه بتعليمها
ثم نسيتها فيه دليل على جواز قول الانسان نسيت بل هو نسي قال الامام
اول ما يزول به ان يكون هذا من ذم الحال وكراهية ذم القول اني نسيت الحالة
والصفة لمن اوتي القرآن ان يغفل عنه حتى ينسيه فقال نسيته وهو لم ينس
من قبل نفسه اذ ليس الانسيان من فعله لكنه من فعل الله الذي نساه اياه
عقوبة لا عراضه عنه واستخفافه بحفظه وحكاه النووي عن القاضي عياض
وقال يكره ان يقول نسيت آية كذا وكذا كراهة تنزيه اشي قال شارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصابيح قوله في الحديث فلما رأونا أعطر أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير الا ان يكون مع استخفاف وقلة تعظيم للقرآن وانما قال عليه السلام هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن قال في باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال قال عبد الله بن عمر وابن ابي حجاج ميسرة المقري ابو معمر شيخ البخاري قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد قال ثنا ايوب قال نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات لشدة تمسكه باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واراءته وكما جعل للنساء باب يدخلن منه وحذرهن منه جعل لهن في الطريق حافات الطريق كما في رواية ابي اسيد من قوله صلى الله عليه وسلم عليكن حافات الطريق وكذلك جعل لهن في مسجد الاقصى ونحوه مواضع معدة يصلين فيها ويعتكفن فيها ليلا يختلطن بالرجال قال عبد العزيز عبد الوارث قال عمر وهذا في ترك الباب لهن اصح من اجتماعهن في باب واحد ثنا محمد بن قدامة بن اعين المصيصي مولى بني هاشم قال الدارقطني ثقة قال ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن نافع قال ابن عمر ان الخطاب بمعناه وهذا اصح واولى ابن قتيبة بن سعيد قال ثنا بشر بن مضر روى له الشيخان عن عمرو بن مخارق روى له الجماعة عن بكير ابن عبد الله عن نافع ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الرجال ان يدخل من باب النساء وكذا ينهى النساء ان يدخلن من باب الرجال واذا ميز الرجال عن النساء في الابواب والطرق فينبغي ان يميزن في مواضع الصلوات في المساجد ومصلى العيد وفي المطاف باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهير الدمشقي قال عثمان الدارمي هو اوثق من ادركناه بدمشق وروى ابو داود عن محمود بن خالد عنه قال ابو حاتم الرازي ما رأيت افضل من ابي الجماهير قال حدثنا عيسى بن يونس الرازي وروى عنه ابن ابي عاصم ثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي زوج مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن عبد الملك ابن سعيد ابن سويد

الانصاري صدوق قال سمعت ابا حميد عبد الرحمن ابن سعد الساعدي وابا اسيد بضم الهمزة مصغرا مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري رواه ابو عوانة وابن ماجة من حديث ابي حميد وحده ولفظه ابو عوانة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وسهل لنا ابواب رزقك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ورواية ابن ماجة عن ابي اسيد وابي حميد اذا دخل المسجد فليقل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ورواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج قال اللهم افتح لنا ابواب فضلك وفي كتاب سالم ابن عبد الاعلى وهذا يدل على ان من خرج معه عشرة فليبادر بصيغة الجمع اللهم انا نسالك من فضلك ورسول الفضل عند الخروج من المسجد مؤتمن لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل ابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى فان الرزق لا يختص بعيوب الابدان بل يدخل فيه قوت الارواح والاسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة اخ صالح ثنا اسمعيل بن بشر بن منصور السلمي ثقة روى عنه ابن ماجة وابن خزيمة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن عيسى ابن شريح قال لقيت عقبة ابن مسلم التجيبي بضم التا فوقها نقطتان وكسر الجيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشرفة للنابي فقلت له يقتضي أنك بفتح الهمزة لا تقعد وما بعدها مصدر ... تقديره بلغني حديثك عن عبد الله بن ... فقال لها صلى عند السبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يحتمل أن يكون تقديره إذا أراد أن يدخل المسجد فحذف الحمل على عدم التقدير فقالت أعوذ بالله العظيم أي الملك والقدرة على محضي من الشيطان وبوجهه أي ذاته والوجه يعبر به عن الجملة الكريم أي الذي أكرمني وأحسن إلي بأن أهلني لدخول بيته الكريم وسلطانه كل بيت ما لكه سلطانه وبيت الله سلطانه القديم وفي الحديث لا يوم الرجل في سلطانه من الشيطان الرجيم أي المرجوم بالشهب من السماء الله تعالى قال عقبه أو قط بفتح الهمزة والقاف وسكون الطاء وتجوز كسرها بالتنوين أي أحسب في المعنى قال ذلك فقط ولم يرد عليه الهمزة فيه للاستفهام وقط بمعنى حسب قلت لعمر قال فإذا قال الداخل ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم أي بقي هذا اليوم اليوم بأسره وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد يؤخذ منه أن الشيطان يدخل المسجد لكن يكون وسوسته أضعف من الوسوسة خارجه وفيه حفظ قليل هذا الدعاء من الشيطان في المسجد وخارجه إلى غروب الشمس والظاهر أن قوله حفظ مني يختص بشيطان واحد بل يحفظ من جميع الشياطين فإن الألف واللام في قوله من الشيطان للجنس فيعم كل شيطان ما في الصلاة عند دخول المسجد ثنا القعنبي قال ثنا مالك ابن أنس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير بن العوام اشترى نفسه من الله بسهم دخل المسجد ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي قتادة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد رواية مالك في الموطأ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي رواية لمسلم والصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لا تعارض النهي عن الجلوس بالصلاة فإذا لم يكن جلوس انتفى النهي قيل فيه نظر لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول في بقعة كان به عليها مأمور والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين كما في نظيره وهو تحية البيت الحرام المسجد أو الطواف بالبيت فإنه متعلق بالحصول في الحرم لا بالجلوس

قال العيني

قال العيني ويدل على ذلك أنه لو دخل نائما أو استمر قائما فإنه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث أبي قتادة هذا مضمر بذلك فإنه أخرج الجملة بلفظ إذا فإذا أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس وكذا الرواية الآتية تدل على هذا فمقتضاه أن التحية لا تحصل إلا بركعتين على الصحيح في مذهب تحصل بهما تحصول الإكرام والمراد بالركعتين الإحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا لغير عذر أو اضطجع أو خرج عن المسجد أو أحرم بهما ثم جلس أو انصرف أجزأه لأن النهي عن الجلوس عن غير صلاة والركعتان أيضا ليس بقيد حتى لو صلى أربعا بتسليمة كان كذلك كما في شرح المهذب والمراد بالمسجد الموضع المعد للصلاة فيه بالوقف والتسبيل وما يقوم مقامه كالحياة الموات ونحو ذلك كوقعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فإنه معد لا الموضع من الدار المعد لصلاة المرأة في بيتها ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله المسعودي أخو عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن رجل من بني زريق وهو عمرو بن سليم الزرقي روعت عن أبي قتادة في الصحيحين ذكره شيخنا أبو زرعة عن والده العراقي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد فيه ثم ليقعد بعد بضم الذال الركعتين وفيه الجلوس عن قيام والقعود عن سجود خلافا لمن قال في الفرق بينه وبين القعود الجلوس عن قيام ونحوه بخلاف القعود ثنا استمر القعود أو ليد هبه مجزوم بلام الأمر لحاجته قال ابن عبد البر جمهور العلماء في داخل المسجد أن يركع ركعتين وإن شاء لم يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين وأمر أخرى رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد ظاهرا في حين جوز فيه الناقلة أن يركع قال والذي عليه السلف ما ذهب إليه العلماء وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر ابن زيد قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت انتهى وهذا مما قاله الغزالي وغيره أن داخل المسجد إذا كان على غير وضوء يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تابع فضل القعود في المسجد ثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة

صلى في احدهم فيقل لن يستغفر له وبعده ان الملائكة تحلف الذين
يستغفرون للذين امنوا فلا يبقى لمنتظر الصلاة حظ وبه والله اعلم
ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من ساق الحديث تحتمل الصلاة وكذا
قوله بعد ذلك اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى يصلي على احدهم
بريد تدعو الا فيترحم عليه قال بعضهم غير مصلي عن الدعا والترحم
ليناسب الجزا والعمل بعيني وان كانت صلاة الملائكة لغوية
والصلاة التي ينتظرها المصلي شرعية ما دام في مصلاه ينتظر
الصلاة كما في رواية البخاري في الطهارة قال ابن عبد البر ومصلاه
الذي يصلي فيه هو موضع صلاته قال وذلك عندي في المسجد
لانه هناك يحصل منتظر الصلاة في جماعة وهذا هو الاغلب في معنى
انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر دخول
وقت صلاة أخرى فيقوم اليها لم يبعد ان يدخل في معنى الحديث
لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفا ان تشتغل
شغلا يفوتها مثل الصلاة ومن هذا المعنى انتظار الصلاة رباط لان المرابط
يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وملازمة
للموضع الذي يخشى فيه طروق العدو قال وقد روى عن سعيد ابن المسيب
انه عوتب على تخلفه عن صلاة الجنائز فقال قعودي في المسجد انتظر
الصلاة احب الي لان الملائكة تصلي علي تقول اللهم اغفر لسعيد ابن المسيب
قال وهذا مذهب سعيد ابن المسيب ان شهود الجنائز افضل قال
وذكرنا في التنبيه من خالفه لان صلاة الجنائز فرض كفاية
والفرض على الكفاية افضل من التطوع بالنافلة ما لم تخالف
قال مالك في معنى انه الحدث الذي ينقض الطهارة
لان الحدث القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون
منتظرا الصلاة قال ابن عبد البر وقول مالك هذا اولى من قول من
قال ان الحدث ها هنا هو الكلام القبيح قلت وهذا قول ضعيف
لان من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا
للصلاة ويرجح له ان يدخل في دعاء الملائكة بالمغفرة والرحمة لانه
منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة اذا كان عقده ونيته
انتظار الصلاة بعد الصلاة او يقوم من مجلسه والمراد كما تقدم
ما لم يذهب من المسجد لحاجته فان المسجد مصلاه اللهم اغفر له
ذنوبه اللهم ارحمه ومراده بدعا الملائكة الذين قال الله فيهم

لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ودعاؤهم لا يرد
المصنف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارت اخر عن
الصلاة انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نيته الانتظار
امرا اخر وفيه دليل على ان المراد في الحديث قبله بالحدث انتقاض الطهارة
ويؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان والبدن من باب الاولى لان الاذى
منهما اشد كما اشار اليه ابن بطال ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد
المتطهر في صلاة ما كان في مصلاه الذي يصلي فيه ينتظر الصلاة
الكاملة الركوع والسجود تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه غير الحفظة وغير حملة
العرش اللهم اغفر اللهم ارحمه اي قايلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب
عليه فاستدل به على فضيلة الصلاة على غيرها من الاعمال المذكورة من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الادميين على الملائكة
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالدعا
والاستغفار لهم حتى ينصرف وفي حديث فقبل رواية البخاري فقال
رجل اعجمي اي غير فصيح بكلام العرب سواء كان عربيا او لا اصل امزلا
ما يحدث قال يفسوا يسلون الوا او يضرط بفتح الراء
او ماضيه تكسر كنعت ينعت وفي لغة ضرط يضرط كضرب يضرب
والاسم الضراط وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما
لا يخرج من المرء في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث
الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة ثنا هشام ابن عمار
السلمي الدمشقي خطيب دمشق شيخ البخاري قال ثنا صدقة ابن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمشقي روى له البخاري في [illegible] الدمشقي
الغساني ضعفه النسائي ووثقه غيره لا روى عن [illegible] الغفاري
باسكان الواو الدارابي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] لفضله [illegible] له اي لصبيه من اتباعه
لا يحصل له غير فمن اتى المسجد للصلاة فيه كان له اجر ومن اتاه للصلاة
وذكر فقط بيت الله حصل له ومن اتاه لعلم او تعلم علم او ارشاد جاهل
فيه حصل له ما اتاه لاجله ففيه حث على تكثير القاصد وحث
النية فيها ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او غير ذلك فهو حظه
ومن اتاه لانشاد الضالة فيه فهو حظه منه وفي هذا تعقيب هذا
الحديث والله اعلم باب كراهية انشاد الضالة في المسجد
شا عبيد الله بالتصغير ابن عمر القواريري شيخ البخاري ومسلم بضم
بضم الجيم وفتح المعجمة وشا عبد الله بن يزيد المقرى قال شا
حيوة بن شريح قال سمعت ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل بن الاسود القرشي الاسدي حفيد الاسود الحبشي من مهاجرة الحبشة سكن
ابو الاسود مصر بعد سكناه المدينة يقول الخبر في ابو عبد الله سالم
ابن عبد الله مولى عبد الله بن [illegible] سمع ابا هريرة
رضي الله عنه سمعت [illegible] يقول
[illegible] بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها
عرفتها نصفا له يقال بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال مثل
دابة ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان
ضايع ولقطة في المسجد عليه اداها الله اليك دعا على الناشد
في المسجد لعدم الوجدان معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده
فالحق بر ما في معناه فيعم رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة رجع اليه
الزاي صوته في النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه
من البيع والشري والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من
العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة وحمد
ابن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة
وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانهم مجمعهم ولا بد لهم
منه وان المساجد لم تبن لهذا رواية مسلم انما بنيت
المساجد لما بنين له يدل على ان الاصل ان لا يعمل ولا يعمل في المسجد
غير الصلوات والاذكار وقراءة القرآن والعلم والمذاكرة

في الخبر

في الخبر قال القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في
المسجد كالخياطة ونحوها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد
وقال الترمذي باب البيع وهل اذا كان باجرة فان كان يخبر احدهما منع ايضا
من وجه آخر وهو ان الصبيان لا يحترزون من القذر والوسخ ويؤدي ذلك
عدم تطييب المسجد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتطييبها وتطييبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم والله اعلم
باب في كراهية البزاق في المسجد شا مسلمة
ابن قعنب الغراهيدي شيخ البخاري قال شا همشام الدستوائي
وسعيد وابان عن قتادة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال النفل بفتح النون والفاء المثناة فوق وسكون الفاء وهو
النخامة بالصاد للقبيل في المسجد ورواية البخاري البزاق في المسجد
خطيئة والنفل رواية مسلم وهو اخف من البزاق والنفث بمثلثة
اخره اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما
من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
وحاصل النزاع ان هنا عمومين وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة
والبصق عن يساره او تحت قدمه قال النووي يحمل الاول
عاما وخص الثاني كما اذا لم يكن في المسجد والقاضي خالفه فجعل
الثاني عاما وخص الاول بمن لم يردد فيها وقد وافق القاضي
جماعة منهم ابن مكي في التثقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد له
لما رواه احمد باسناد صحيح من حديث سعد ابي وقاص مرفوعا
قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة فلم يحمله سيئة الا عذب
دفنه وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد
ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار
ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب
على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة لمن تركها لا لمن دفنها وكفارته
اي كفارة خطيئته او نواريه بفتح الياء بعد الراء جلاهما اي ان تستره
ليتلا يتاذى المؤمن برؤيتها مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح
عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد ظرف متعلق بالبزاق خطيئة فلا يشترط في الخطيئة
كون الفاعل فيه حتى لو كان البازق خارج المسجد وبصق فيه تناوله انتهى
وكفارتها دفنها قال النووي قوله كفارتها قال الجمهور يدفنها في تراب

المسجد ويله وحصباءه بعد الوقاية ان يجد فيها اهلها من المشقة مثلا
ابو حازم المدني قال نافع بن ابي نعيم عن قتادة
بن جبير ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخامة
بضم النون ما يخرجه الانسان من حلقه من نخ نخا المعجمة اذا قذف بن
الاثير وقال المطرزي النخاعة هي النخامة وكذا قال في العباب
وزاد المطرزي وهي ما تخرج من الخيشوم عند التنخع وتعال تنخم زيد
نخاعته في المسجد حطيئة قد ذكرته على ما تقدم نبا الفضل
قال نبا ابو مودود عبد العزيز بن ابي سليمان مولى هذيل المدني قال
احمد بن حنبل في تحديثه بن معين نبا عن عبد الرحمن ابن ابي حدرد الاسلمي
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
هذا المسجد مسجدنا المدينة فبزق فيه او تنخم قال في القاموس هذا
الحديث محمول على ما يخرج من العم وهي البزاق او ينزل من الراس وهو النخل
والا فما يخرج من الصدر يقال له المنفيل من المعدة فهو يحسن لا يبزق في المسجد
وهذا هو الحق لكن فيما يخرج من الصدر تفصيل فيما اذا كان طريا من فيّ او خالط البزاق
فبزق بعتم اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وكذا فليدفنه والمعنى ان
من بزق في المسجد ثم فليحفر لبزاقه حفرة وليدفنه فالفاء فيها للتعقيب في قوله
فليدفنه اي عقب ذلك من غير تاخير قال ابن ابي جمرة قوله فليدفنها
ولم يقل فليغطه لان التغطية يستمر الضرر بها ولا يامن ان يجلس عليها
بخلاف الدفن فانه يغيبه منه التهى في باطن الارض وقال النووي في الروضة
المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا
فدلكها عليه بشيء مثلا فليبزق ذلك بدفن بل زيادة في التقذير فان لم
يفعل فليبزق في ثوبه اي ويحرم بعضه على بعض
ثم ليخرج به من المسجد فان المساجد لا تصلح بشيء من
المستقذرات * فائدة كانت النخامة في المسجد تدفن القلة
لما روى الطبراني في الاوسط والبزار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم القلة في المسجد فليدفنها وزاد البزار
عنه وروى في الكبير بسند فيه موثقون عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل
قال رايت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد
وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم القلة في ثوبه فليصبرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد سنا هناد
ابن السري عن ابي الاحوص سلام ابن سليم الحنفي عن منصور

ابن ربعي ابن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة
او اذا صلى احدكم فتخامة من الروى فلا يبزق فلا يبزق قد رواية
البخاري اذا قام احدكم الى الصلاة فان عن شماله او تحت قدمه الحديث في باب
كراهية البزاق في المسجد كذا فهم من قوله قام الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد
لكن اللفظ اعم من ذلك اما قوله يعني الى القبلة والمام ظرف لقوله
قبله صلى ومقتضاه تخصيص المنع من البزاق امامه بما اذا كان في الصلاة
ولكن التعليل بان المصلي يناجي ربه يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن
في صلاة فيجمع بان كونه في صلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما
من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي من باب مع الاشتراك في المنع ولا عن
يمينه رواية النسائي اذا كنت تصلي فلا تبصقن بين يديك ولا عن
يمينك يعني لان عن يمينه ملك ولكن عن يسارك تحت
الثاني قال فاوجهه يساره زاد النسائي فقال او تحت قدمك
او تلقاء شمالك ان كان خلفك او شمالك فارعا من اذى
يناذي من البزاق او الى جهته فان كثيرا من الناس اذا ابزق احد
الى جهته يشق عليه ويقول لنضن علي وثوب النساي على هذا الحديث
باب الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله او تحت قدمه
البستري تفضيل اليمين على اليسار وان اليساره
للمستقذرات والمراد بما تحت القدم ان يدفنها تحته ان كان تحت
قدميه ترابا او رملا وان كان بلاطا فلكه بحيث لا يبقى له اثر
ثم ليبصق حيث شاء في الرواية الاتية او تحت قدمه فان عجل امر فليفعل
هكذا او وصفا بن عجلان ان يفعل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض
ثنا سليمان ابن داود قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بينما بينا ووزنها فعلى
اشبعت الفتحة صارت الفا ثم زيدت الميم بعد ذلك *
فعاك بينما ولا بد بعدها من تقدير محذوف لانها تضاف الى
الجملة ولا يضاف الى الجملة الا اسما الزمان دون غيرها والمراد بقوله
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا او فات لان بين لا تجيء الا فيما
له عدد او فيما عطف عليه بالواو دون غيرها نحو المال بين زيد وعمرو كذلك
احتجنا الى التقدير هنا والاكثر على ان ما بعدها مبتدا والخبر بعدها ويكون
موضع الجملة خبرا باضافة بينا اليها ومنهم من يجر ما بعدها على حقيقة الاضافة

www.alukah.net

وبجمع الميم والالف ابن تين يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها وزاد النسائي فغضب حتى احمر وجهه ورواية البخاري ثم حكها بيده اي تولى ذلك بنفسه فحكها بالة في يده او باشرت يده ذلك ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله حكها بيده اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الاتي ان حكها بعرجون ولا مانع ان يتعدد القصة وفي هذا الحديث دلالة على ازالة ما يستقذر ويتنزه عنه المسجد وعلى تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وانه يؤدب بهم باظهار التغيظ على فعل المكروه في المسجد قال لعله ابن عمر واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به فيه تلطيخ المساجد بالزعفران ونحوه رواية النسائي فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك منع الزعفران في المساجد وقال ان الله قبل وجه احدكم اذا صلى اي في جهة وجهه قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة بعض ما يقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان المقصود بينه وبين قبلته فلا يبزقن بين يديه سيما في ان ظاهره التحريم ثنا يحيى ابن حبيب بن عربي الحارثي شيخ مسلم قال ثنا خالد بن الحارث الهجيمي روى له الجماعة عن عياض بن عبد الله القرشي من رواة مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين جمع عرجون وهي اصل الكناسة التي يكون عليها الرطب ولا يسمى عرجونا الا لانعراجه وانعطافه والنون فيه زائدة ولا يزال في يده عرجون منها قال الشيخ قطب الدين في المورد العذب الهني كان له صلى الله عليه وسلم عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وهي جريدة من النخل ففي البخاري من حديث علقمة عن ابن مسعود قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من المشركين فسأله بعضهم عن الروح قال وكان له مخصرة تسمى العرجون يتكى عليها اي ويبقى معه ولعل اتخاذه العرجون دون العصا ليتذكر عود البدر الكامل دقيقا اعوج كالعرجون القديم فيعتبر بروبيته ويستن براءته فدخل المسجد فراى نخامة فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا بضم الميم وفتح الضاد

اي غضبانا

اي غضبانا فقال ايسر احدكم بنصب لدال المفعول مقدم ان يبصق في ان مصدريه تقديره ما بعدها بالمصدر الذي هو فاعل يسر اي ايسر احدكم البصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه في المعنى قباله عليه بالرحمة والرضوان وظاهر هذا الحديث ان البزاق في القبلة حرام اذا كان يصلي سوا كان في المسجد ام لا ولا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم والملك عن يمينه روى عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت فلا يبصق عن يمينه وروى الطبراني في الكبير عن ابي امامة ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره ولا في قبلته وليبصق عن يساره فالبزاق عن يساره انما يقع على قرينه وهو الشيطان وهذا يظهر استشكال بعضهم البصق على اليسار لان على اليسار ملكا كما على اليمين واجيب باحتمال اختصاص بالمنع على اليمين تشريفا لملك اليمين وتكريما دون كاتب السيات واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنيه فلا مدخل لكاتب السيات فيها ويشهد ما روي من حديث حذيفة في هذا الحديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات او تحت قدمه الايسر كما تقدم فان عجل به امر من الامور فليتفل اي فليتفل هكذا ووصف لنا محمد بن عجلان الراوي ذلك وهو ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه [illegible] بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع ثنا احمد بن صالح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر ابن سوادة بتخفيف الواو ابا الجذا بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة اخرج له مسلم عن صالح ابن خيوان بفتح الخا المعجمة واسكان اليا المثناة تحت قال الذهبي ويقال حيوان بالحاء المهملة قال ابو داود ليس احد يقول خيوان بالخا المعجمة الا قد اخطا وقال ابن ماكولا قال ابن يونس بالحاء المهملة وكذلك قال البخاري ثم قال الذهبي ولكنه وهم كما قال الدارقطني انه بالخا المعجمة لم يرو عنه ابو داود غير هذا الحديث عن ابي سهلة واسمه السائب بن خلاد ابن سويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر رجل الصحابي قال احمد ابن صالح من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا اتى قوما فصلوا الفجر فجاء الى الله يتظر
اليه فقال يا رسول الله حسن فيّ من صلاتك لا تصلي بالنهار
الا الان لما فيه لا ناهيه لكم هذا فيه كما كان من صفاتك ان لا
تواجه احدا بما يكره فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه ولم
واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله فقال
قال الراوي حسبت اني ظننت انه قال له لانك قد اذيت
الله ورسوله او نحو ذلك استدل به على ان البزاق في القبلة حرام
لان اذى الله ورسوله حرام ولا نرى ان ذلك قاد حا في ولايته ويدل
على التحريم ما ورد في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حسن بغة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية
لابن خزيمة من حديث بن عم يبعث صاحبه النخامة يوم القيامة
وهي في وجهه وللطبراني في الكبير عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بزق في قبلته ولم يواريها جاءت يوم القيامة امامه حتى تقع
بين عينيه ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا سعيد
ابن اياس الجريري بضم الجيم عن ابي العلا يزيد بن عبيد الله
ابن الشخير العامري عن اخيه مطرف ابن عبيد الله ابن الشخير
عن ابيه عبد الله بن الشخير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فبصق تحت قدمه اليسرى يشبه ان يكون فعل ذلك للجواز وفيه
البيان بالفعل كما تقدم بيانا بالقول وفيه دلالة على طهارة البصاق
والنخامة ثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع عن سعيد
ابن اياس الجريري البصري عن ابي العلا يزيد عن ابيه عبد الله
ابن الشخير ابن عوف ابن كعب الحرشي العامري بمعناه وزاد فيه
ثم رد ذلك بنعله فيه رد على من منع الدلك وقال انه يزيد الموضع
استشفاء اثنا قتيبة بن سعيد قال ابن النمان الجعفي قدم بغداد
وزلي بيت المال في اول خلافة المهدي وثقه احمد وزوى ابو داود عن احمد
ابن حنبل اذا حدث عن الشاميين فليس به باس عن ابي سعيد
الحميري الحمصي قال رايت وائل بن الاسقع ابن كعب الليثي في
مسجد دمشق وهو آخر الصحابة موتا بدمشق يبصق على
البوري بضم الباء الموحدة لغة في البادية بالتشديد وهو الحصير
من سعف القصب ينسج فاذا كان فيها المرتسى العوضرة ثم يسحج برجله

دليل على طهارته فعلوا ذلك اليهم كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له لم فعلت هذا قال لاني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها
هكذا وفيه التعليم بالفعل والاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
وفي الافعال المباحة وان ذلك لا تبطل الصلاة وان البصاق تحت القدم
اليسرى لا يشترط له ان يكون في تراب او رمل يكفي البصاق في الثياب
ثنا محمد بن الفضل السجستاني وهشام ابن عمار شيخ البخاري خطيب
دمشق ومقرئها وعالمها وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم ابن
اسمعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
مولاهم القرشي روى له مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كنا خالد بن عبد الله وهو في مسجد وكانت له فيه
حلقة يأخذون عنه السنة فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجدنا هذا وفي بني عمرو بضم العين ابن طاب اسم لنوع من تمر
المدينة معروف عندهم كما يقال لبزوغ الفوائد حبيق فنظر فراى في قبلة
المسجد نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الرأس فاقبل عليها فحتها بحصاة ثم قال الازهري الحت ان تحك
بظفر او عود والقرص ان يدلك بالاصابع والاصابع ويصيب عليه
الماء ثم قال ايكم يحب ان يعرض بضم اوله الله عنه
فيها لحت على ترك هذا الفعل ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله
تعالى قبل وجهه فلا يتفلن قبل وجهه
اي تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيما ولا عن يمينه تعظيما
للملك الذي يكتب الحسنات ومن يكتب الحسنات اشرف من الذي يكتب
السيئات ولان جانب يمين الرجل افضل من شماله وليبصق عن يساره
تحت رجله اليسرى فيه دلالة على طهارة البزاق ولا اعلم احدا قال
بنجاسته البزاق الا ابراهيم النخعي فان عجلت بكسر الجيم بادر
عصب اي سبقت منه بادره والبادره الحظا فليتفل بثوبه هكذا وضع
اي وضع الثوب على فيه ليبصق فيه ثم دلكه اي دلك النخامة
بثوبه ليخفي اثرها ثم قال اروني عبيرا اي ايتوني به والعبير
بفتح العين المهملة مثل كريم طيب يجعل من اخلاط يجمع من الزعفران
وغيره وقيل هو الزعفران وحده وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل مكان النخامة عبيرا وتقدمت رواية
النسائي فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا

نسخة
الأوقاف
www.atukah.net

قال القرطبي يمكن الجمع بينهما بان ذلك كان في أوقات مختلفة في وقت بالبيده وطيبها في وقت فعلت هذه المرأة ويمكن أن يقال تشبث بحال والطيب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر به والامر من حيث المباشرة وفي هذا الحديث استحباب أو وجوب طيب المساجد بالطيب بعد تنظيفها كما تقدم فقام في من الحي فيشتد اي يسرع في المشي يسرع الى اهله فجاء بخلوق بفتح الخاء المعجمة مثل رسول ما يخلق به من الطيب قال بعض العلماء وهو ما يتبع فيه صفرة في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأسه يعرفون ثم لطخ به على اثر الحجامة قال اجابر ابن عبد الله فمن هناك اي من ذلك الوقت وهنا اسم اشارة للزمان لقوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون جعلتم اخلوق في مساجدكم وفيه دليل على تطييب المساجد المعدة للصلاة حتى مسجد المرأة في بيتها المعد للصلاة فيه واذا طيبت المساجد فالكعبة المشرفة احق واولى بالتطييب وقد يدخل في تطييب المساجد تطييب اعضاء المساجد المذكورة في قوله تعالى وان المساجد لله والله اعلم باب في المشرك يدخل المسجد حدثنا عيسى بن حماد ابن مسلم التجيبي شيخ مسلم قال انا الليث ابن سعد عن سعيد المقبري عن عثمان بن عبد الله ابن ابي عمر ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا اغفله ابن الاثير انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول دخل رجل وهو ضمام ابن ثعلبة على جمل فاناخه في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مع كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل واضح والله اعلم فيه محو احتمال ويدفعه الرواية الاتية فاناخ بعيره على باب المسجد ثم دخل المسجد اي محجن ثوبي اي رد اود على باب المشرك يدخل المسجد بمصر انه الان ضمام قد مسلم كما بل وجههم ترلوا شخصا قاد ما يدخل المسجد من غير استفصال وبوكد ذلك ان قوله امن اخبارا له لم يسال عن ذلك لتوبل عمود الرسالة وعن سراج الاسلام ولو كان السائل طلبة مجزة منه فوجب له المصير الى قاله الكرماني وتمسك القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن المنير انتهى وما حملهم على تاويل تبويب ابي داود تبويب البخاري باب القراءة والمر على المحدث وليتم اولوا تبويب البخاري واخروا تبويب ابي داود على ظاهره فانه اصوح في المسالة والله اعلم وذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب محتمل ان السائل قال ايكم محمد ابن عبد المطلب فذكر كل راو

هو الا تبيض المشرب بحمرة انه لم يكن ابيض اجا بيض صرفا المتانى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب هذه رواية البخاري والرواية المشهورة ابن عبد المطلب بنصب على تقدير حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فيما اردت ان تقوله فلم لا تقوله فخاطبه بما يليق له من التعظيم والعفو عنه ان قلنا انه قد مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء العرب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله وشدد عليك وردي ابو عوانة انهم كانوا على ذلك احراما يعني ان الصحابة واتباعون عنه النهي في اولئك يعذرون يا محمد فقال له الرجل يا محمد هذا يدل على ان مسلم بعد ويدل على تبويب المصنف باب المشرك يدخل المسجد اني سائلك وساوا جد وذكر البخاري انه سايلك فمتدد عليك في المسئلة فلا تجد على نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اني اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم الحديث ثنا محمد ابن عمرو ابن عباد العتكي شيخ مسلم قال ثنا سلمة ابن الفضل الابرش الانصاري قال ابن معين ثقة كان من احسن الناس في صلاته قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع مصغرا نافع الاسدي مولى ال الزبير وكان ابن حبان في الثقات عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ابن ضمام ابن ثعلبة هكذا رواية احمد والحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني جا رجل من بني سعد ان بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستوفضا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم فقدم عليه جزم ابن اسحق وابو عبيد ان قدوم ضمام كان في سنة تسع فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقلهم دخل المسجد قال ابن محمد ثنا يوب ابي داود على باب المشرك يدخل المسجد بمصر انه الان ضمام قد مسلم كما بل وجههم ترلوا شخصا قاد ما يدخل المسجد من غير استفصال وبوكد ذلك ان قوله امن اخبارا له لم يسال عن ذلك لتوبل عمود الرسالة وعن سراج الاسلام ولو كان السائل طلبة مجزة منه فوجب له المصير الى قاله الكرماني وتمسك القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن المنير انتهى وما حملهم على تاويل تبويب ابي داود تبويب البخاري باب القراءة والمر على المحدث وليتم اولوا تبويب البخاري واخروا تبويب ابي داود على ظاهره فانه اصوح في المسالة والله اعلم فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب محتمل ان السائل قال ايكم محمد ابن عبد المطلب فذكر كل راو

احداهن فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
فيه دليل على جواز قول المتكلم انا وان اشكل بها بعضهم فقال يا ابن
عبد المطلب اني سايلك وسيأتي الحديث المذكور ثنا محمد بن
يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال ثنا رجل
من مزينة منقول من مزينة تصغير مزنة وهي الواحدة من المزن وهو السحاب
فحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس في المسجد الحديث فيه دليل على جواز دخول
الكفار المساجد وقد جعل البخاري ما بين باب ربط الاسير وباب دخول
المشرك المسجد وذكر في الباب بين حديث ثمامة ابن اثال وربطه الى سارية
من سواري المسجد وذكره في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب
فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي
خاصة وهذا الحديث وحديث ثمامة يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب
فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامراة زنيا منهم وسيأتي
تتمته في الحدود باب ـــــ المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها
ثنا سليمان بن ابي شيبة قال انا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عيسى
ابن ابي قتادة قال من اهل مكة ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل راه من كبار التابعين عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي جميع بقاع الارض مسجدا وطهورا
اي مطهرا وان كان الطهور قد يطلق بمعنى الطاهر في نفسه الا انه هنا
مطهرة لغيره تعلق بهذا اللفظ من يرى التيمم بجميع اجزاء الارض
وقد يجاب بانه لما اقترب بما جعله مسجدا دل ان المراد ترابها
لا سيما وقد ورد وترابها طهورا من رواية ابي داود الطيالسي بسند
وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطني عن ابي مالك واعلم ان
هو لا يصح الفاعل يكون اسما لما يفعل به الشيء كالمسحون لما يسحن به والبرود
لما يبرد به للعين والسحور ويحتمل ان يكون منه هنا الحديث ويحيى مصدرا
كما نقله الراغب عن سيبويه ولم يرد به هنا وهو مسجدا قال ابن
دقيق العيد يجوز ان يجعل مجازا عن المكان المبني للصلاة لانه لما
جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليه
من باب المجاز للتشبيه يدل على ذلك ان الاسم السابقة انما كانت
تختص الصلاة بمكان ولم يكن تحت مطلق السجود بمكان انتهى معناه

وقال غيره

وقال غيره يحتمل انه من باب تسمية البعض باسم الكل من حيث ان
السجود بعض المسجد العرفي فلا يخفى ما فيه من نظر ثنا سليمان
ابن داود المهري ثقة فقيه قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني
عبد الله ابن لهيعة الحضرمي الفقيه قاضي مصر قال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة
في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وكتبه ويحيى بن ازهر المصري
وثقه ابن حبان وكان من افاضل الناس وخيارهم عن عمارة
ابن سعد المراغي عن ابي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري المدني
وثق وذكره ابن حبان في الثقات ان عليا رضي الله عنه مر بما بابل
الذي اترك عليها هاروت وماروت السحر هنا كما قال وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت قال الزمخشري المنزل عليهما
السحر كانا ملكين ببابل وهاروت وماروت عطف بيان للملكين
والثاني في بابل بمعنى اي اترك السحر على هاروت وماروت
ببابل ببلاد بيت الله للناس من يعلمه منهم وعلمه كان كافرا ومن جملته
كان موسى وهو يسير لعلم هذا كان في مسيره الى البصرة
فجاء المؤذن يؤذنه بتشديد الذال بصلاة العصر اي يعلمه
بها ولم يجز تخفيف الذال فيه لحذف تقديره فلم يأذن له بالاقامة
فلما برز منها بتخفيف الراء اي خرج كما في الرواية الاتية
امر المؤذن بالاقامة فيه دلالة على ان الاقامة متعلقة
بنظر الامام كما ان الاذان متعلق بنظر المؤذن او الوقت
ان كان فاقام الصلاة فيه ان غير الامام يقيم الصلاة ان كان
لها راتب فهو اولى والا فغيره فلما فرغ من الصلاة ومسئولها
قال ان حبي بكسر الحاء المهملة هو الحليب والمحبوب وروي
حبيبي صلى الله عليه وسلم لها الى ان اصلي الضحى انبا وفيها موضع القبور
ومنها اني ان اصل في ارض اسهم سرباني اعجمي لهذا منع الصرف وسبب تسميتها
ببابل ما ذكره البغوي وغيره من المفسرين ان نمرود بن كنعان
بني الصرح ليصعد الى السماء قال ابن عباس كان طول الصرح خمسة الاف ذراع
وقال كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح والقت رأسه
في البحر وخر عليهم الباقي وهم تحته فلما سقط الصرح تبلبلت السن
الناس من الفزع يومئذ فتكلموا بثلاثة وسبعين لسانا
فلذلك سميت بابل وكان الناس كلهم قبل ذلك يتكلمون

في المغرب
باجل هم

بالنهي فيه في الحديث دلالة على كراهة الصلاة في أرض بابل لهذا الحديث وهو
وان كان في رجاله من تكلم فيه فالاولى ان يستدل له لما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن
عباس ان ابي الحمل بضم المهم وكسرها المهملة وتشديد اللام وقد اكثر من ذكرنا باعلا
الخسف الذي سيأتي ولم يصل حتى جاوزها اي تعداه ومن طريق الحوي عن علي قال
ما كنت لاصلي في خسف اسيها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا
بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا
والمراد بالخسف موضع ممرح ثمود المتقدم ببابل وليس الخسف المذكور هو سبب
كراهة الصلاة في بابل بل الخسف سبب والسبب هو الكفر الذي وقع فيها من الوفد
واتباعهم او الكفر الذي انزلة الله على ارض بابل على الملكين كما ذكره الله تعالى في قوله تعالى
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت كما تقدم ثم قال بعده انما نحن فتنة
فلا تكفر فعلى هذا العلة في الحقيقة هي كونها ارض فيها كفر سحر وقيد التفرقة بين المرء
وزوجه او كفر غيره ويتعدى هذه العلة في كل مكان فيه كفر قال السبكي وقد
اتفق الاصحاب على كراهة الصلاة في مأوى الشيطان مثل مواضع الخمر
والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي لعامة قال والكنائس
والبيع التي للكفر احق الاشياء بذلك فمنها اي ارض بابل ملعونة
فيه استعمال المجاز فان الملعون اهلها لا الارض التي لم يصدر منها
شيء تلعن لاجله وان هذا من التعبير بالمحل عن الحال فيه او هو من مجاز المجاورة

ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب وابن لهيعة
عن الحجاج ابن شداد الصنعاني المصري مقبول عن ابي صالح الغفاري
اسمه سعيد ابن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه بمعنى حديث سليمان بن داود
وقال فيه فلما خرج مكان مروزها متفاربان في المعنى ثنا
موسى بن اسمعيل وابن ابي التوبل وثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي عن عمر وهو ابن سعيد عن ابيه يحيى عن عمارة ابن ابي حفصة
المازني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال موسى ابن اسمعيل في حديثه فيما يحسبهم وابن يحيى ان البقر صلى الله
عليه وسلم قال رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة
والحاكم من حديث ابي سعيد لكن اختلف وصله وقطعه ورجح البيهقي
المرسل وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال ثنا جعفر ابن محمد الفريابي
ثقة ثنا الشري ابن يحيى ثنا ابراهيم وقتيبة ثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد موصولا والمرسل المحفوظ الارض كلها مسجد
المستثنى له معنيان احدهما البناء الموقوف مسجدا والذي ينبغي ان يفسر به

هنا

هنا موضع الشيوع اي مكان وهو معناه اللغوي وما في كلام ابن دقيق
العيد انه مجاز ليس بجيد وكذا مستدرك على الصحيح قال امام الحرمين نهيه
عن الصلاة في الحمام مما اهو تنزيه وذكر الفقهاء معنيين احدهما لا يطلع عليه
وكشف عورات والثاني انه بيت الشياطين وحضروا على ذلك الصلاة
في المسلخ فان علتنا النهي بالترشيش من النجاسة فلا يكره وان علتنا ما وقع
للشياطين فيكره وهو الاصح والمعتبر الظاهر فان النجسة لا تضع الصلاة
فيها الا ان يكون بينه وبينها حائل قال النووي وغيره ان تحقق نجاستها لم تصح
صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط بينه شيئا وان تحقق عدم نجاستها
صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نجاستها فالاصح

باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو عوانة قال ثنا الاعمش عن عبد
ابن عبد الله الداري قاضي الري ثقة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة من حديث ابي هريرة والبراء بن عازب وجابر
ابن سمرة وعبد الله بن معقل وكلها باسانيد حسان واكثرها تواترا
واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو عشرين
رجلا عن الصلاة في مبارك الابل وهو مبيتها معاطنها وفراحها قال
ابن عبد البر عطن الابل موضع بروكها عند سقيها لانها في سقيها الماشية
ترد الماء في اليوم مرتين فموضع بروكها موضع الشربتين هو عطنها لان موضع
مشيها وموضع مبيتها هو مراحها كما مر اح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها
وفيه انها خلقت من الشياطين وفي رواية فانها خلقة من جن ومن عنان
الشياطين وهذه الفاظ محفوظة من حديث عبد الله بن معقل من كتاب عبد
الرزاق وابي بكر ابن ابي شيبة وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم بفتح الميم
وكسر الباء وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم في الليل فقال صلوا فيها فانها سكينة
وقد اختلف العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الابل
ومرابض الغنم فقال بعضهم من اجل انه كان يستتر بالابل ورحالها عند الخلاء هذا
نحو النجاسة من غيرها لانها وتدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء اتكره ان اصلي في اعطان الابل قال نعم من اجل انه يقول الرجل انه يتعبر
البارك وقال آخرون النهي عن ذلك من اجل انها لا تستقر في عطنها وقالوا اني
الموضع فربما قطعت صلاة المصلي وهجمت عليه فآذته وقطعت صلاته

التعبير
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر لا اعلم في هذا الاثار المرفوعة ولا عن السلف انهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة ابعارها وابوالها ومعاطن الابل مناخها التي باتت فيها وقد اختلف العلماء فيمن صلى في اعطان الابل وفي الموضع سالم من النجاسة فقال اهل الظاهر صلاته فاسدة لانها ظاهرة التي فضلت لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وقال الكرابيسي الصلاة تامة اذا سلم من نجاسة اذا علمها ولا اعلم احدا اجاز الصلاة في اعطان الابل الا ما ذكر وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب ابن عامر الجلي انه كان يصلي في اعطان الابل ثم قال ابن عبد البر وهذا لم يسمع بالنهي قال السبكي ولم ار احدا ذكر الكراهة في مرابض الغنم بل قد ورد حديث اكرموا المعزى فامسحوا عليها فانها من دواب الجنة وصلوا في مرابضها ذكره البيهقي في نصرة الصحاح وعلل بعدكما في الحديث وكل ذلك عاهما لكن في سنن ابن ماجة بسند صحيح من رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم ار الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ثم قال وهذا الحديث يصلح ان يكون مقيدا لحديث المطلق ويتبين ان الصلاة في مرابض الغنم اذا لم تجد عنها حتى لو وجد عنها كان اولى منها والله اعلم

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة تأديبا

محمد بن عيسى ابن نجيح ابو جعفر الطباع بتشديد الباء الموحدة عن ابيه عن جده سيرة بن معبد الجهني الصحابي توفي في آخر خلافة معوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر من الشارع لاوليا الصبي اما الاب او الجد وان علا او لوصيهما والقيم من جهة الحاكم والصبي بما مور من جهة الولي بامره بذلك قال النووي هو يتنا ول الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف والامر للصبي واجب وقيل مستحب بالصلاة وعلموهم الصلوات الفرايض وان احتاج الحاجة التعليم فيه في حال الصبي قال فان لم يكن مال فعلى الاب فان لم يكن تعلم الام والاصح انه يخرج من مال الصبي اجرة المعلم للسنن ايضا ويجب على السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا بد منه الصلاة الاب او غلبة حتى يعلم اذا ابلغ سبع سنين كوامل اذ لا بد مع السبع من التمييز والتقييد بالسبع انما هو لوقوع التمييز فيه غالبا قال المحب الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وكما يؤمر بالاداء يؤمر بالقضا واذا بلغ عشر سنين اي كاملة فاضربوه عليها رواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله ابن مالك الاسجعي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة من رواية الطبراني وعن ابي رافع وجدتا في صحيفة في تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا ابناكم على الصلاة اذا بلغوا

سبع سنين وفي الرواية المشهورة لعشر سنين واما الضرب لعشر لانه حد يختلف فيه الضرب غالبا فالمراد الضرب ضربا غير مبرح فان بقي لوجه في الضرب شافوقال بن هشام البشكري شيخ البخاري ثنا اسمعيل ابن علية عن سوار ابن داود المزني ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الا المزني بضم الميم وفتح الزاي ثم نون اسمه سوار قال اسحق ابن منصور عن يحيى ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات القشيري في البصري عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بشل الذكر والانثى بالصلاة الواجبة امر ايجاب المندوبة امر ندب وهم ابنا سبع سنين فمن بعدها واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين المراد بالسبع والعشر هو استكمالها كما صرح به الشيخ زكريا المفتوح ودل عليه كلام الرافعي فانه قال يجب على الآباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر وذكر وجه اختصاص الضرب بالعشر بمعنيين احدهما انه رئيس احوال البلوغ بالاحتلام وربما بلغ واخفى امره فانه ربما يستحيي من ابيه بذكر البلوغ له والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب قال الاسنوي وقياس المعنى الاول من تعين الضرب ان يكون دابرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي حتى يضرب باستكمال السبع اذا قلنا ان امكان البلوغ يحصل برو وهو الصحيح وبهذا قال الطبري في شرحه هل يعتبر في امره وضربه استكمال الشابة او العاشرة وجهان واعلم ان التعليم والضرب عليه يشرعان لمجرد التمييز كما هو المعهود من المعلمين والاطفال فقد قال الشافعي في المختصر على الآباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا هذه عبارته وفرقوا بينهم في المضاجع اي بين الاخوة يعزل فراش احدهما عن الاخر واما التفريق بين الذكور والانثى فهو اولى والمراد بالتفريق ان يعزل فراش احدهما عن الاخر وفي حديث ابي رافع وجدنا في صحيفة في تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة من حديث انس عن الغلام يوم السابع وادبوه لسبع واعزلوا فراشه في العاشر وزوجوه لتسع عشرة ثم ايا خذ بيد ولده فيقول قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الاخرة ثنا زهير بن حرب قال وكيع ابن الجراح قال حدثني داود بن سوار المزني باسناده

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخادم يطلق على الغلام والجارية
لكن المراد هنا الجارية والخادمة بالمعنى الموت قليل قيمة ليل قيل ان الانسان
اذا كان له عبد وجارية فيجوز ان يزوج الجارية للعبد وهما ملكه واذا زوج امته
لعبده لم يجب على العبد مهر لان السيد لا يجب له على عبده دين بدليل حمايته عليه
والثاني قال شيخ وهو معنى الحديث اذا زوج احدكم جاريته بعبده لان لزوج
يتعدى بنفسه الى اثنين ويجوز ان يتعدى الى الثاني بالباء
الذي اشتراها وقيل معناه فاعل كتدبيم بالنصب عطف على العبد
واذا زوجها لاجيره يستخدمها نهارا ويسلمها للزوج ليلا لانه
وقت الاستمتاع ونص الشافعي في البويطي ان تسليمها بعد الثلث الاول
ولا فرق هنا بين ان يزوجها لاجير او اجنبي
اي بحرم على السيد اذا زوج امته الاستمتاع منها
بالنظر واللمس بطريق الاولى الى ما بين سرتها وركبتها لانها مباحة للزوج
ولا يحل امرأة لرجلين ومفهومه اباحة النظر واللمس الى ما عدا ذلك
فانه سماه داود بن سيار والصحيح
ان اسم سوار ابن داود المزني كما تقدم وروى عنه اي روى عن وكيع
ابو داود وسليمان ابن داود
ابن داود بصري في صاحب الحلي سليمان بن داود المهدي قال
الصدفي قال حدثني ابن عبد الله ابن حسن الجهني وثقه ابن
معين وابو داود قال هشام
وقد اختلفت عبارتهم في ضابط التمييز فقيل ان التمييز قوة
في الدماغ يستنبط بها المعاني وقيل اذا عرف الصبي مضاره من
منافعه فمروه بالصلاة ولا يقتصر على الامر بل لا بد معه من التهديد
بالضرب وقال الاسنوي احسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان في اسناده مجهول فهو احسن واقوى حجة ومما يرجحه اقل اذا امر باليمين
من الشمال كان ذلك عونا لنا دنيه بان يقال كل بيمينك اشرب بيمينك
امخط بشمالك ونحو ذلك والله اعلم
سماد بن موسى محمد بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة فوق شيخ مسلم

وزياد بن ايوب

وزياد بن ايوب الطوسي شيخ البخاري وحديثه عما دا
في
ثنا هشام بن بهيل حدا الاعلام الحفاظ ابي بشر جعفر ابن ابي
وحشية البكري واسم ابي وحشية اياس ثقة عند جميعهم قال زياد
ابو بشر عن ابي عمير بضم العين المهملة مصغرا كبيرا ولد ابن
مالك رض الله عنه من عمومته لم ار انصارا قال اهم رسول الله للصلاة
اي لاجل الصلاة كيف يجمع الناس لها فانهم كانوا اولد ما قدموا المدينة
يجتمعون الصلاة اي ينتظرون الوقت الذي يصلوا فيه وليس بناء ذي بها احد فعمل
لما يجمع امير عند حضور الصلاة بالمناداة علم بعضهم منها ولا يجوز
الضرب لانه في وقت اشتغال الناس بمعاشهم ومقيامهم في بيوتهم فلا يدرون
بالزمر قال في كراهة الضرب بضم القاف واسكان النون وروى القنع
بالباء الموحدة بدل النون قال الخطابي وقد شالت عليه واحد من اهل
اللغة فلم يفسره على واحد من الوجهين قال فان كانت الرواية باسكان النون
صحيحة فلا اراه سمي الا لارتفاع الصوت وهو رفعه يقال قنع الرجل صوته
وقنع راسه اذا رفعه قيل ومنه قوله مقنعي رؤسهم واما القنع بالباء الموحدة
فلا احسبه سمي قنعا الا لانه يقنع صاحبه اي يستره يقال اقنع الرجل
راسه في جيبه اذا ادخله فيه قال الهروي وذكر بعضهم انه القنع بالثاء المثلثة
عن ابي عمر الزاهد فحكيته للازهري فقال هذا باطل وعلى كل تقدير فقد فسره
في الحديث فانه بعده قال شعور بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وهو البوق لفظة عبرانية وقال زياد بن ايوب مثل شعورا لليهود فلم
يحبه دليل قال هو من امر اليهود فيه دليل على ترك التشبه بافعال
اليهود وافعالهم قال فذكرته لابن عون فقال هو من امر النصارى
وفي رواية روح ابن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ فقالوا لو رفعنا نارا
فقال ذاك للمجوس وروى مالك في الموطا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما وفي هذه الروايات
كلها قال الباجي دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان لم الاجتهاد
في امور الشريعة مما لم ينص له على الحكم وانما اراد بذلك صلى الله عليه
وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة في المساجد
قال عبد الله بن زيد وهو منهم فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ان المريد والتلميذ يهتم لهم شيخه ويفرح لفرحه كما في الصديق مع
صديقه قاله بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول وارى هذه الحالية دخلت هنا
التعدية فيها على رأي فتعدى الفعل بها الى ثلاثة تفاعيل فالضمير العائد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاول الثابت من الفعل الاذان مفعول ثان لعلمه اى كيفيته وصفته
في الليلة الخ بدل اى الى غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
[illegible] عما راى في منامه [illegible] بلال ان ذا لرؤيا حق فقال
[illegible] كيفية
[illegible] في النوم [illegible] رضي الله عنه مفعول له اي
تراءى كيفية الاذان فعل ذلك في منامه فلم يصل ليلة الا لم
يقبله ولا اعتد ولا راى صحة المنام لمجازاة عبد الله في اخبره فلما اتت
قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه فقال له ما منعك
ان تخبرنا به فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فاستحيت
من تخبرنا به فقال سبقني عبد الله بن زيد الانصاري فاستحييت
وقيل ان سبعة رأوه كما رآه عمر رضي الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر الى السنة المؤذن القيام الله لانه
ابلغ في الاعلام فاذن القادر على القيام قاعدا او مضطجعا مخل بحصول
المقصود ولكن تركه لمخالفة السنة وقيل لا يصح لنقل السلف عن اخلاف
المداومة عليه وكذلك يستحب القيام للاقامة في نظر ما يأتي
محمد بن يحيى فاعله قال ابن عبد البر فيه اوضح دليل على ان الرؤيا جزء
من اجزاء النبوة وحسبك بذلك فضلا وشرفا ولو لم يكن من الوحي
ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا لدينه فاذن بلال
واشار المتسبلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على غير لسان النبي
صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره على لسان غيره ليكون افخم لشانه قال ابو بشر
فاخبر ابو عمير ابن انس بن مالك ان الانصار تعمد الضرب بالناقوس
ولانها تجمع وقت الاذان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موتورا
لان مشروعية الاذان كانت من جهته ولانه اندى صوتا عبدا انه
والله اعلم باب كيف الاذان ثنا محمد بن منصور
ابن داود الطوسي العابد نزيل بغداد قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله
بالناقوس يعمل ليضرب به بضم الراء وفتح الباء على البناء للمفعول
[illegible] بكسر اللام وسكون الميم اسم الى الصلاة

[illegible] الامر بها ولا تشرعها اما بوحي او الهام فقال عبد الله طاف بي
[illegible] الذي رأيته النائم وانا بين نائم ويقظان وجاء رجل معه ناقوس
في يده [illegible] على صورة من عمل سلعة للبيع فقلت يا عبد الله هذا من لا
يعرف اسمه يا عبد الله او يا اخي او يا سيدي او يا صاحب لنا قوس ونحو ذلك
مما لا يتأدى به المراد فقال ما تصنع به فقلت
تدعو به الى الصلاة الخ اي يضرب به فيسمعوه فيأتوا الى
الصلاة فقال افلا ادلك على ما هو خير لكم من ذلك فقلت بلى
قال الطيبي في قوله افلا ادلك الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة
وتقرير للجملة الثانية قال فقال تقول فيدل من كان لسلعة يعرضها
للبيع فجاء شخص ليشتريها ليستعملها بدون حاجة له وعلم ان لم يشاور به
انفع له من تلك السلعة ان يدله على ذلك الشيء ويكون هذا من النصح في الدين ولا
يشكك عن اعلامه ليروج سلعته ولا سيما ان كان ما يدله انفع لعموم المسلمين
ولا يختص المنفعة بالمشاور فيدان من راى استاده يحتاج الى شيء ينتفع به او ينتفع
به المسلمين ورآه يتباطأ ان يبادر الى شرائه ودفع ثمنه يزعنه ويكون هذا من
المعاونة على البر والتقوى الله اكبر قيل معناه الله الكبير
لا غير ولا وقيل تقديره اكبر من كل شيء فحذف الجار والمجرور المتعلق به
الله اكبر الله اكبر فيه تثنية التكبير في اول الاذان ولما
قوله في الحديث الآتي امر بلال ان يشفع الاذان فالمراد به معظمه اي علم والتحقق ان لا اله
هو ان المخففة من الثقيلة اي انه لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي لا شريك له
في الالهية فلا يجوز ان يتسمى بها تقدير اللوخذانية يشفي غيره واثبات انه
اشهد ان محمدا دعوا الناس الى رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة
اشهد ان محمدا رسول الله حي اي اقبلوا عليها حي على الصلاة فيه تنبيه
في الاذان بخلاف الاقامة لانه اعلام للشامع حي على الفلاح
حي على الفلاح الفلاح الفوز والبقاء الدائم اي هلموا الى سبب ذلك الله
اكبر الله اكبر قيل هو اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله لا اله
الا الله ختم الاذان بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد لله تعالى كما بدأ به وشرع
مرة واحدة في الاخير اشارة الى وحدانية المعبود سبحانه وتعالى اشار
به عشر بعبد يدل على ان الاقامة في غير موضع الاذان مستحبة
ثم قال ثم تقول ثم بعد ان بين الاذان والاقامة مهلة اذا انت
اي اذا اردت ان تقيم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة وقد ثبت انه قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك وفيه دليل للشافعي ومن تبعه فيما استحبه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأيت وفي رواية فحسنه في الصبح العامة على المفعول وهو كثير في المنصوب المتصل بالفعل فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فيه دليل على ان التثنية بالمشيئة في الاشياء المحققة على سبيل التبرك واتباع قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل غير ذلك مع بلال فالقه بفتح الهمزة عليه ما رأيت في المنام اي املله عليه وهو كالتعليم واصله من القاء الشيء وهو طرحه فليؤذن به وقال الامام ابو القاضي حسين والغزالي ان عبد الله ابن زيد اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اول مؤذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه في مسند ولا سنن ولا معجم الا ما ذكره الاربعة هذا كما نص عليه الجوهري والهروي وجمهور اهل اللغة وهذا وقع في رواية الترمذي وصححها ابن خزيمة فانه اذى او اندى صوتا منك وحكى الاثير في النهاية قولا ضعيفا انه الاحسن وقد استدل الفقهاء بهذا على انه يستحب ان يكون المؤذن صيتا اي عاليا لان حكمة الاذان هو الابلاغ بحلول الوقت وهو كلما غلا الصوت كان ابلغ فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه كلمة كلمة ويؤذن به وكان هذا الاذان في الاسلام في السنة الاولى من الهجرة على رأس تسعة اشهر منها حين شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاري عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الاذان والقاه على بلال قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه اي يسحبه عجلا وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت

ثم رأيت

هكذا الكثر النسخ بضم الهمزة وكسر الراء وفي بعضها رأى عبد الله بن زيد وفي بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار وفي شرح التنبيه للجيلي انه رآه اربعة عشر صحابيا وحكى الباجي انه روى ان عمر بن الخطاب اشار بذلك من رأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فيه استحباب حمد الله تعالى عند كل نعمة تتجدد وناهيك بهذه النعمة العامة واظهار شعار الاسلام هكذا رواية الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري ثم من بني الحارث ابن الخزرج كذا في الموطأ وقال محمد ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر فيه تربيع التكبير في اول الاذان كما سيأتي الخلاف فيه وقال معمر ويونس عن الزهري

فيه

فيأتيه الرجل يكبر الثوب بكسر الثاء اي الزهري اي الزهري لم يثن التكبير في رواية ورواية ان جعلها اربعا مفردات في اول الترجيع تثنيع لان الله اكبر الله اكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد كما ذكره النووي في رواية لم يثنها يعني معمر ويونس في الاذان عن الزهري ثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن علية ثنا الجريري وخفيف المشائخ صدوق مخطط ابو قلابة عن محمد بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات ابن سعيد الملك احد مشاهير التابعين وذكره ابن حبان في الثقات ايضا ابن ابي محذورة قيل اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون المهملة وقيل سليمان ابن قتيبة وقيل هو جابر عن ابيه عمن حدثه ابن محذورة ابن معير وقيل ابن عمير الجمحي نقل ابن خزيمة عن الدهلي ليس في طرق عبد الله ابن زيد اصح من هذا لان محمد بن سيرين لم يسمع عبد الرحمن ابن عبد الله ابن زيد قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي كمال الاذان المشروع قال فمسح مقدم رأسه لما سيأتي قريبا في هذا الحديث ذكر النسائي بأبسط من هذا فقال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال لنبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء ما ذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال لي حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرار ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمني قال فقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اكبر اكبر زاد امام الحرمين في رواية هذا الحديث زيادة تبين معناه فقال ارسلم كلام فحسبي ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اكبر اكبر ولا شك ان كره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ما امرني به ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر هذا الى آخر الاذان قال ثم اذنت لي وسمع يده على ناصيتي ووجهي فما بلغت يده صدري حتى عادت تلك الكراهية كلها محبة ثم لقني ايضا فيها زيادات ولفظ رواية ابن ماجة من رواية ابن محيريز ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصيتي ابي محذورة ثم امرها على وجهه بين عينيه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بارك الله لك وعليك ثم ذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الكراهية وعاد ذلك كله محبة وفي هذا الحديث لما يقوله الامام الشافعي ان في اول الاذان التكبير اربع مرات قال ابن عبد البر في الاستذكار وذلك محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذورة

ابن عبيد

وضع

سرة ابي محذورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي حديث عبد الله بن زيد قال وفيه زيادة ثم قبلها ما قال ونعم الشافعي
ان اذان اهل مكة كان كذلك الى محذورة الى وقته وعهده وكذلك هو عندهم
الى الآن قال وذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان انما هو
كما سيأتي مرة فيها اي بالتكبيرات الاربع صوتك فيها استحبابا ورفع
الصوت والمراد به ان يبالغ في رفع صوته ما امكنه بحيث لا يضره ضررا
وذلك على جهة الاستحباب وهو في حق المنفرد متفق عليه وفي المتوذ
على الصحيح في القول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
بالشفع اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفضهما بهما صوتك
قال اصحابنا المراد بالخفض ان يسمع من يقربه واهل المسجد ان كان واقفا
عليهم والمسجد متوسط الحصير كذا الجويني والقاضي حسين ونص عليه
الشافعي قال الامام وهو محتمل لانه كالقراءة في الصورة والاول اشبه قال الرافعي في
الكفاية والكلمة في خفض الصوت بالشهادتين ان يأتي المؤذن بهما سريعا واخلا
كلامه المتخللين من الكلمات المدخلتين في الاسلام ورفع الصوت لا يأتي في معه
تدبر والاخلاص ثم يرجع الى رفع الصوت ترفع صوتك بالشهادتين
اي لله تعالى ولرسوله فتنبه بالتوحيد لله والرسول بالرسالة له كما رفعت صوتك
بالتكبير كما تقدم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
قال القاضي عياض وغيره اعلم ان كلمات الاذان عظيمة جمعت عقايد
الايمان فان الله اكبر فيها اثبات الذات الشريفة وما يستحقه من الكمال
والتنزه وفي اشهد ان لا اله الا الله اثبات الوحدانية وفي اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واثبات ذلك كله بجزم به عقده بالقلب والفعل حي على الصلاة حي على
الصلاة دعا الى الصلاة وجعلها لذلك عقب اثبات الرسالة لان معرفتها
من جهة الشرع الذي ارسل به لا من جهة العقل حي على الفلاح
حي على الفلاح دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء وفيه اشعار
بامور الاخرة من التعب والجزاء فان كان الاذان في صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم فيه التثويب في صلاة الصبح وخصها
لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث بلال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الصبح وصحح ابن خزيمة عن انس
انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة
خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال البيهقي اسناده صحيح الا ان
ذكره في هذه الرواية انما وقع مرة واحدة ولا يستحب التثويب في غير الصبح

ويكره كما قاله في الروضة الصلاة خير من النوم فيه لدخول على ان الصلاة
خير من النوم مرتين مشروعة في الاذان قال السبكي فيتعين احدهما
وهو القديم المفتى به والثاني قوله الجديد انه لا يسن قال الشافعي لانا
مجاورة لم يروه قال الاصحاب فقد صار متروكا قال امام الحرمين ذكر
بعض المصنفين ان التثويب على قولنا مشروع ليس بشيء لكن للاذان وجهان واحدا
وانما الخلاف في الترجيح ثم قال وهذا ان صح فشبيه ان يقع في الترجيح عند
في الاذان وان لم يجمع مثله في التثويب قلت لكن في التثويب عندي احتمال من
جهة انه يقال هي كلام الآدمي في تشريع ترجيع الصوت به والاظهر ان الترجيع انما عد
معدودا من اركان الاذان وعلى القول بمشروعية التثويب قال الرافعي وكيفيته
ان اذا ثوب في الاول ثم ثوب في الثاني على احد الوجهين وذكرهما في الشرح الصغير
وقال السبكي اذا ثوب في الاذان الذي قبل الفجر ثوب في الذي بعده على الاصح
والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم الاذان بكلمة التوحيد كما تقدم
قال الحسين بن علي الحلواني شيخ الشيخين قال انا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد البغدادي قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول لمذ سمعت
ابا عاصم ان الجيبة حرام ما اغتبت احدا قط قال ابراهيم بن حميد
راويه في المام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وقال
كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا قال ابو عاصم فليس احد يرد علينا
فسكت ثم قال انما يعطى الناس على قدر نياتهم روى ابراهيم عنه
وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان ابن السايب مولى ابي
محذورة وثق قال اخبرني ابي السايب مولى ابي محذورة
وثق وامر عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الخبر ذكره النسائي بهذه الرواية وقال في آخره قال
ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه عن امر عبد الملك
ابن ابي محذورة انما يسمعا ذلك من ابي محذورة فصرحا بالسماع عن ابي محذوره
وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في المرة
الاولى من اذان الصبح وفي رواية النسائي الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم في اذان الاول من الصبح وفي هذا
تقييد لما اطلقه في الرواية قبله في قوله فان كان صلاة الصبح قلت صح
ابن خزيمة هذه الرواية من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة
وهاتان الروايتان رواية ابي داود ورواية النسائي صححهما

الألوكة
www.alukah.net

ابن خزيمة وابن حبان في ان التثويب بالصلاة خير من النوم مرتين يختص
بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النائم
كما في الحديث فايكم ولهذا قال فيه الصلاة خير من النوم واما الثاني
فانما هو للاعلام بدخول الوقت لمن اراد ان يصلي في اول الوقت ويكون
المصلون فيه غالبا قد استيقظوا بالاذان الاول واستعدوا
للصلاة بالوضوء وغيره ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجة قال
ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك
ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ينام قبل الاذان
الاول فما بين الاذان الاول والثاني نوم لا تدرك بينهما
نوما الا ان يقل هذا وروى هذا وروى الطبراني والبيهقي من حديث
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان الاذان الاول بعد حي على الصلاة
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن والعجب
من ائمة مذهب الشافعي رضي الله عنهم مع كثرة هذه الروايات
في ان الصلاة خير من النوم في الاذان الاول لم يتعرضوا
لهذا الحديث ولا استدلوا له بحديث ولا اشروا ان الاسنوي
لما ذكر هذه المسئلة قال مقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق
في استحباب التثويب بين الماتي به قبل الفجر وبعده قال وهذا
ما نقله الرافعي عن اطلاق الغزالي ولكن في التهذيب انه اذا ثوب
الاول لم يثوب في الثاني على اصح الوجهين وذكر نحوه في الشرح
في الصغير وقال النووي في شرح المهذب ظاهر اطلاق
الاصحاب انه لا فرق بين الاول والثاني وصرح بتصحيحه في التحقيق
وتقدم قول السبكي اذا ثوب في الاذان الاول قبل الفجر
لم يثوب في الذي بعده على الاصح قال ابو داود وجاء في
مسدد المتقدم ما نصه قال فيه قال وعلمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
هكذا رواية النسائي وفي هذا الحديث دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة

واصحابه من ان الاقامة مثنى خلافا للشافعي والجمهور قال
ابن اسمعيل في الاصطلام لم ينقل ما صار اليه ابو حنيفة عن احد
من الائمة الا عن سفيان وابن المبارك وروى افرادا الاقامة عن
سعيد بن المسيب والفقها السبعة بالمدينة والحسن البصري وكذلك
وكذلك من عروة ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وسالم بن عبد الله
وابي قلابة وعزاه ابن مالك في محمد بن كعب القرضي وابن شهاب الزهري
وغيرهم ممن يكثر عددهم وقد ذهب الى هذا من الائمة مالك ابن
انس والاوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم وغيرهم
قال وقد ورد في الخبر عليكم بالسواد الاعظم وهو معنى في هذه المسئلة
وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المؤذن ان رجع في الاذان جمع
كلمات الاقامة فيكون سبعة عشر كما رواه هام في الحديث
الاتي وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة واختاره
ابن خزيمة من اصحابنا زاعما ان كلا الامرين صح من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف تثنية الاذان بلا ترجيع مع تثنية الاقامة كما يقوله بعض الناس
فانه لم يثبت وقد وقع البيهقي في صحة التثنية في الاقامة سوى
لفظ التكبير وكلمتي الاقامة وفي رواية ابي محذورة واولاده
على الترجيع في الاذان وافراد الاقامة ما يوذن يضعف من روى
تثنية الاقامة كما في هذا الحديث فلما لم نختلف حديث ابي محذورة
في الاذان اخذنا به ولما اختلف في الاقامة اخذنا بافرادها اخذا
بحديث الثابت في الصحيحين وحديث ابن عمر الصحيح الاتي بعد
حديث انس وقال عبد الرزاق في مصنفه واذا اقمت
الصلاة فعلها مرتين يعني قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
والمعنى في تثنية لفظ الاقامة دون بقية الفاظها لانها المصرح
بالمقصود اسمعت فيه تثبت للسامع ليحقق ما سمعه قال وكان
ابو محذورة لا يحسن ان يقيم فعلمه ان قول اهل اللغة النزعتان هما البياضان
اللذان يكتنفان الناصية والقفا موخر الراس والجانبان ما بين
النزعتين والقفا والوسط ما احاط بذلك وتسميتهم كل موضع
باسم عضو كالصدغ في ان الناصية سنع مقدم الراس ويشكل على
هذا تقديرا بي حنيفة الناصية بربع الراس ومنع ابي محذورة
من جز ناصيته ولا يفرقها بفتح اوله وضم ثالثه مع التخفيف
وهو اشهر من التشديد وشددها بعضهم والمفرق كمسجد

مكان فرق الشعر من اخبين الى وابرو سط الراس ترك ابو محذورة
حر ناصيته و فرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم حين مسحها و الشعر الذي
مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولمسته راحته لا ينبغي ان حره ولا يعاقه
الى ان يموت ولا يخفى بعضه من بعض كل هذا تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
بشما احسنوا على تقدم في الحديث قبله قال ثنا عفان ابن مسلم
الصفار سعيد بن عامر من محاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ابن يحيى
قال ثنا عاصم ابن عبيد الله واحد لا احول من رجال مسلم وذلك
حدثني ملحول ان عبد الله ابن محمد بن جريج ان ابا محذورة رضي الله عنه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان سبع عشرة
باسكان شين عشرة كلمة التكبير اولا ان ربع كلمات والشهادتان ثمانية
ان ربع في نفسه وان ربع رفع الصوت والخيعلة ان ربع والتكبير الاخر كلمتان والتهليل
لا اله الا الله كلمة فالمراد بالكلمة لفظة واحدة فيه دليل على مشروعية
الترجيع لان الاذان لا يبلغ هذا العدد الا اذا حسب الترجيع من الاذان
واما ابو حنيفة فانه لم يرد الترجيع وحمل حديث ابي محذورة على ان النبي ذكر التثنية
سهوا على ابي محذورة لتأكيد حفظه في التلقين اذا كان صبيا ثم لما راه استظهر
امره ان يرجع وبه صرح ابو يوسف ولا يخفى ما في هذا فقد حكى الصيدلاني من مذهبه انه
كان يرى الترجيع ولا يزيد في كلمات الاذان وكان يقول ينبغي للمؤذن
ان يقول مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله ثم مرة اشهد ان محمدا رسول الله وهو ما
ذكره الشافعي افضل الطرق وما ذكره ابو حنيفة من تربيع الكلام لا يشتمل
على وجه احدها ان خصص كلمتي الشهادة بهذا وقاعدة التلقين للحفظ ان يكون
في غيرهما الثاني ان صح ان ابا محذورة كان يرجع في اذانه طول زمانه وهذا قاطع في انه
لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة الترجيع والثالث قوله في هذا الحديث
الاذان تسع عشرة كلمة وهذا يبطل مذهب مالك ايضا والاقامة سبع عشرة
كلمة هذا لفظ صحيح ابن خزيمة فيما نقله مران من رجع ثنى كلمات الاقامة
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فنبه بتثنية لفظ الاقامة
وهو محمول على ما تقدم كذا في كلام في حديث ابي محذورة رضي الله عنه ثنا محمد
ابن بشار قال ثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال ثنا عبد الملك ابن جريج
قال اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله محمد معه
ابن جعادة ابن وهب القرشي الجمحي المكي نزيل بيت المقدس رباه ابو محذورة المؤذن
فروى عنه عن ابي محذورة رضي الله عنه لرواية النسائي فيها بزيادة في لفظه
ابن محمد ركان في مجرا بي محذورة حتى خرج الى الشام قال قلت لاخي محذورة الى الخارج
الى الشام وخشيت ان يسأل عن تأديبك فاخبرني ان ابا محذورة قال له خرجت
في نفر فكنا في بعض طريق حنين فعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا
رسول الله في بعض طريق فاذن مؤذن رسول الله بالصلاة عند رسول الله فسمعنا
صوت المؤذن ونحن عنه مستكنون فظلنا عليه ونهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت
صوته قد رفع فاشار القوم الي فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة
فقمت فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان هو بنفسه
هو تأكيد لرفع توهم المجاز بان يكون الذي عليه غيره باذنه فنسب اليه وقال
الله اكبر الله اكبر قال الهروي في الغريبين قال ابو بكر عوام الناس
يضمون راء اكبر من قوله الله اكبر وقال ابو العباس يقول الله اكبر الله اكبر
يعني بضم راء اكبر الاولى على نقل حركة الهمزة اليها واصح بان الاذان سمع

في حديث

على الفلاح حي على الفلاح فيه دلالة للمالكية في اسقاط الترجيع
في اول الاذان وجملة شئ مع ان الترجيع ثابت في شئ من بعض النسخ
وبحديث ابي محذورة وهو المشهور ايضا في حديث عبد الله بن زيد قال
ابو حنيفة هو خمس عشرة باسقاط الترجيع واختاره بعض اصحاب مالك الترجيع
وحكى اخرون عن احمد انه لا يرجع وحكى في الاستذكار قيل لابي عبد الله احمد حديث
ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا اذا بعد قيل له اقليس حديث ابي محذورة بعد
حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وافرد بلالا على اذان عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
بمرتين كما تقدم انتهى محمد بن داود بن رزق المهندس لا شك انه
وثقه النسائي قال ثنا زياد بن يونس الحضرمي الاسكندراني عن نافع
ابن عمر الملك الجمحي الحافظ عن عبد الملك ابن ابي محذورة
اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الكبر من ما جاء من افعل التفضيل معنى اسم الفاعل فهو كثير في
اللغة كقوله تعالى وهو هون عليه اي هين عليه وقيل الكبر بمعنى كل شئ على
ان المراد الكبر المعنوي ولكن هذا لا يخلط الاشكال الذي في الاصل وهو ان افعل
التفضيل يقتضي الشركة والله تعالى منزه عن مشاركة شئ في كبريائه وعظمته
وقيل معناه الله اكبر كبير فهو من الصفة المشبهة في لغة من يضع افعل تفضيل
كما تقول الله عزيز اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
تفرد بذكر مثل اذان حديث بن جريج عن عثمان بن عبد الملك ومعنا المذكور
وفي حديث مالك بن دينار قال سألت عبد الملك ابن ابي محذورة
قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال
الله اكبر الله اكبر بسكون الطاء معنى حسن وهو معنى الاكفا بالمرتين
دون التربيع وهو من ادلة التكبير اول الاذان وعنه الشافعي ومن
شيعة الترجيع ومما استدل به الشافعية على التربيع رواية ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له
بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة فهو هذا دليل على ان الاقامة
على النصف من الاذان والحنفية يقولون تشبيه الفاظ الاقامة والتكبير
في الاقامة مرتين فيكون في الاذان اربع مرات وكذلك حديث جعفر
ابن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة صدوق زاهد

على الفلاح حي على الفلاح فيه دلالة للمالكية في اسقاط الترجيع
في اول الاذان وجملة شئ مع ان الترجيع ثابت في شئ من بعض النسخ
وبحديث ابي محذورة وهو المشهور ايضا في حديث عبد الله بن زيد قال
ابو حنيفة هو خمس عشرة باسقاط الترجيع واختاره بعض اصحاب مالك الترجيع
وحكى اخرون عن احمد انه لا يرجع وحكى في الاستذكار قيل لابي عبد الله احمد حديث
ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا اذا بعد قيل له اقليس حديث ابي محذورة بعد
حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وافرد بلالا على اذان عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
بمرتين كما تقدم انتهى محمد بن داود بن رزق المهندس لا شك انه
وثقه النسائي قال ثنا زياد بن يونس الحضرمي الاسكندراني عن نافع
ابن عمر الملك الجمحي الحافظ عن عبد الملك ابن ابي محذورة
اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الكبر من ما جاء من افعل التفضيل معنى اسم الفاعل فهو كثير في
اللغة كقوله تعالى وهو هون عليه اي هين عليه وقيل الكبر بمعنى كل شئ على
ان المراد الكبر المعنوي ولكن هذا لا يخلط الاشكال الذي في الاصل وهو ان افعل
التفضيل يقتضي الشركة والله تعالى منزه عن مشاركة شئ في كبريائه وعظمته
وقيل معناه الله اكبر كبير فهو من الصفة المشبهة في لغة من يضع افعل تفضيل
كما تقول الله عزيز اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
تفرد بذكر مثل اذان حديث بن جريج عن عثمان بن عبد الملك ومعنا المذكور
وفي حديث مالك بن دينار قال سألت عبد الملك ابن ابي محذورة
قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال
الله اكبر الله اكبر بسكون الطاء معنى حسن وهو معنى الاكفا بالمرتين
دون التربيع وهو من ادلة التكبير اول الاذان وعنه الشافعي ومن
شيعة الترجيع ومما استدل به الشافعية على التربيع رواية ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له
بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة فهو هذا دليل على ان الاقامة
على النصف من الاذان والحنفية يقولون تشبيه الفاظ الاقامة والتكبير
في الاقامة مرتين فيكون في الاذان اربع مرات وكذلك حديث جعفر
ابن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة صدوق زاهد

www.alukah.net

أي يضربوا بالناقوس كما تقدم قال ثعلب لا اعلمه عن غيره
فقال بلال امرت ان اقيم اذا رجعت بتشديد الميم لما فيها من التكرير وجوده
لوجود او وجوب لوجوب اي لما وجد ما يوجب التثبت لما يتعلق بالتخفيف فما ايّ
لاجل ما رابين واحتمالات وهذا نظير ما تقدم في اول باب بدء
الاذان فانصرف عبد الله وهو يظن لعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران محتمل ان يكون هنا للتحقيق لا
للتشبيه ومن ورودها للتحقيق ما انشده الزجاج

فاصبح بطن مكة مقشعرا ... كان الارض ليس بها هشام

وكان ينبغي ان لا تستشهد مع دفن هشام الذي كان كالثوب لها لكنه
لما خالف هشام من الولد ما يسد مسده اقشعرت فيدل على انها للتحقيق وفي رواية
ابن ماجة بحذفها والظاهر رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وهكذا وجد في بعض
النسخ بالرفع ثوبان اخضران وفي بعضها كان عليه ثوبان اخضران وهذا هو
القاعدة في العربية وعلى تقدير صحة الروايتين في رفعها مبالغة يا حارث ابن كعب في
الحراب البيت يا ربها كقوله في الهجاء تعايا بها فمنه ان هذان لساحران
ويجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان في القصة وعليه ثوبان مبتدأ وخبر
واخضران صفة للثوبين والجملة الاسمية حينئذ كان كما قال الشاعر في كان المخففة
من الثقيلة ووجه مشرف البحر كان يديه خان وبعد البيتين اختصاص الملك
بالثوبين الاخضرين الاشارة الى ان الدعا الى الصلاة بالاذان والاقامة
موجبان لدخول الجنة وليس سندسها الاخضر كما قال تعالى عاليهم ثياب
سندس خضر لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
فقام فيه بقيام للاذان كما تقدم على ظهر المسجد او على بابه يحتمل
لكن الاول هو الحقيقة فاذن اذان الصلاة ثم قعد قعدة اي لطيفة
ثم قام فيه بقيام لاقامة الصلاة فقال مثلها الا انه
يقول فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولولا ان
يقول الناس قال ابن المثنى في روايته لولا ان يقولوا الناس وعلى
هذا فيكون هذا على لغة اكلوني البراغيث وهي واردة في الكتاب
والسنة الصحيحة ويحتمل ان يكون تقولوا بتاء المخاطبين اولا اي يقولون
انتم لعلمتم اي كنت يقظانا غير نائم تأكيد للنقطة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله الحديث وقال ابن المثنى في روايته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد الهمك الله جواب لقسم المحذوف اراك الله عز وجل

كلهم كان يتشيع عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة بفتح الباء وكسر الجيم مخففا
لان في رواية مسلم ثم عود ويقال رجع بالتشديد اداة الى في الاذان
بالشهادتين مرة مخفضا بها ثم مرة ثانية رفعا صوته بهما ثم قال
اصلي الله اخبر الى آخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
قال ابو شجعة عن محمد بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة
ابن كعب بن والبة بن حلما الحلبي سمعت عبدا يقول سمعت ابا اليقظان
العنسي قال سمعت زاذان يقول سمعت عمر عند منبر النبي صلى الله
عبدا لرحمن بن ابي ليلى قال الحلبي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة الصلاة
اي نقلته من حال الى حال قال ابن الاثير يقال احلت السقي احاله
اذا نقلته من مكان الى مكان ثلاثي ولا يقال وما اصحها
قال المنذري ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل
قال شيخنا ابن حجر في رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي
والبيهقي ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححه
ابن حزم وابن دقيق العيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حبتني
يحتمل ان يكون قد هنا لا انتظار وقوع ما يجيء كما تقدم مرة اخرا لو قربا
ان تكون صلاة المسلمين وقال صلاة المؤمنين شك من الراوي
واحدة حتى لقد همت ان ابعث بالمؤذنة والمشيشية ان يكون مخاة
يسد بها الى الجرو ورحها لا متغرقين من قولهم ابن السلطان
الجند في البلاد وفرقهم بيادون الناس يحتمل ان يكون الباء بمعنى
في اي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اي في وقت
الاسحار وقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيان الظرفية التي
في تدخل على المعرفة وتكون مع النكرة كقوله تعالى فجيئناهم بيتا هم بيتا قال ابو الشيخ في السنة
وتوهم بعضهم انها لا تقع الا مع المعرفة محكيا بالبصرة والمدينة وحتى همت
ان امر بها لا يقولون على الاطام بالهمزة المدودة جمع اطم كعنق واعناق
ويقال ايضا اطام بكسر الهمزة وهو بناء مرتفع واطام المدينة حصون
كانت لاهلها يبادون المسلمين بحيث شاءوا ومعنى بيادون اي يؤذنون
والمراد به الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص للاذان المشروع حتى نقسوا
بفتح القاف المخففة وضم السين المهملة يقال نقس نقسا كقتل قتلا
اذا ضرب بالناقوس خشبة طويلة تضرب بها النصارى يدخول وقت صلاتهم
او كادوا ان يفعلوا بضم القاف وضبطه بعضهم في بعض النسخ بكسرها

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الذى فى الناس من [illegible] وابن مرزوق فى روايته لقد
قال ادراك الله خيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن [illegible]
الرجل الانصارى [illegible] فانه الذى حدثنا ما فعل
معاذ رضى الله عنه لما سمع الرؤيا اما بالتخفيف اى هذا ابين مثل
الماء وللذا بضم الشين وكسرها الموجة بالكلام استفهام بتقدير
تعما بحا المفتوحة على اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة اشطحيتها
الفا وياء واحدة وانحا تغيير وانكسار يعترى الانسان من الخوف ما يطير
به وندم عليه ما ابن ابى ليلى و[illegible] فيه ما تقدم عن المنذرى
[illegible] الى الصلاة ايشال الناس فيخبره أى
خبرة المصلون وهم فى الصلاة فيخبره بالامام ما سبق به
الشين فكسروا بها من صلاته ويوضح ذلك ما رواه الامام احمد فى
مسنده من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن معاذ ابن جبل رضى الله
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض
صلاته ترسا لهم فاومأوا اليه بالذى سبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سبق به
ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود فى صلاتهم فاشار
اليه بالذى سبق به قال فقلت لا اجد على حال الا كنت عليها فاقعد معهم فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فاقتدوا به وجاء هذا الحديث فى الكبير
واسناده صحيح عن فيه ايشال من جمة ان ابن ابى ليلى لم يلق معاذا رضى الله عنه
والهم فاتوا الصلاة مع رسول [illegible] عليه وسلم
وهم [illegible] وساجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فى روايته قال [illegible] فى حديث بن مرزوق اى بعد
القصة خصمين بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ايضا وهو بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى استئنافا على حالة سؤال المصلين عما سبق به
من صلاته حتى ما [illegible] ابن جبل رضى الله عنه قال سنعيد فى روايته
[illegible] ابن عبد الرحمن قال معاذ رضى الله عنه اراه
بفتح الهمزة والراء والهاء للتصغير عايدة على النبى صلى الله عليه وسلم على حال من
احوال الصلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم اى كما قال معاذ وفعل
فافعلوا فى صلاتكم ثم رجعت الى حديث شعبة ومرزوق قال فى معاذ
فاشاروا اليه مما سبق من صلاته كما كانوا يفعلون فيه دلالة على ان الاشارة
لا تبطل الصلاة وان كانت مفهمة يفهمها كل احد قال سنعيد هذه القصة

سبقنا من خمسين قال فقال معاذ رضى الله عنه لا اراه يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على حال الا [illegible] عليها
فان المسبوق اذا جاء الى الصلاة ووجد القوم فى صلاة لا يسأل بما سبق
به الصلاة ولا يخبر به المصلون بالاشارة واذا كان كذلك يدخل مع
الامام فى الصلاة على اى حالة كان عليها من قيام وركوع وسجود وقعود
فاذا قام الامام يقوم الى الصلاة ويأتى بما سبق به فيما زاد وجد الامام
قد رفع راسه للاعتدال عن الركوع يدخل معه ولا تلك ان وجده فى السجدة
الاولى يدخل فى الصلاة ويجب عليه متابعة الامام الا انه لا يحتسب له فعله مع
الامام حتى يقوم من تلك الركعة التى تعقبها بل يكون له اجر على الوجوب له
وان لم يحتسب له بخلاف ما يفعله اليوم كثير ممن لا يعرفون احكام الصلاة
اذا رفع الامام راسه من ركوع يسجد واقفا الى ان يأتى بالركعة التى بعدها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن
لكم سنة فيه منقبة عظيمة لمعاذ حيث سن هذه السنة كما قال
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيامة كذلك قالوا وفيه امر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعه
والاقتداء به كما قال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه المنقبة
العظيمة لمعاذ حيث حمله معاذ باجتهاده بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واقرار
النبى صلى الله عليه وسلم له على ذلك وقد اختلف الاصوليون فى جواز
الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم على خمسة اقوال اصحها عند
الاكثرين الجواز وقيل لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بإذنه
الصريح او غيره والرابعة يجوز للغايب دون من بحضرته لان الغائب
لو اخر الحادثة الى لقائه لفات المصلحة وخامسها يجوز للغايبين
بين الولاة كعلى ومعاذ وعلى القول بالجواز اختلفوا فى وقوعه
على خمسة اقوال ايضا اصحها وقوعه من مجتهدى الصحابة فى حضوره كما
فى مسئلتنا والثانى لم يقع وهو بعيد والثالث لم يقع للحاضر والرابع
الوقوع واختاره البيضاوى ونسبه للاكثرين والخامس الوقوع فى حق الغايبين
والظاهر وقوع تقييدهم وهذا الحديث يشهد للجواز والوقوع فى حضرته
لكن للمجتهدين والله اعلم قال ابن ابى ليلى وكنا اصحابنا يعنى معاذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون
عاشورا وقال ان موسى صامه والله اليوم الذى نجى الله فيه موسى وغرق
فيه فرعون فاوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل شهر وهي الايام البيض ثم نسخ صيام ثلاثة
وفي هذا الحديث حجة للقايلين في قوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
كتب عليه صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما كتب على الذين من قبلنا ثم نسخ صيام
شهر رمضان قالت معاذة ابن جبل وعطا التشبيه في الاية واقع على
الصوم لا على الصفة ولا على العدد والمعنى كتب عليكم الصيام ايام في
اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر وهو عاشورا فصامه صلى الله عليه وسلم
كذلك حين قدم المدينة سبعة عشر شهرا ثم نسخ بشهر رمضان قالت
معاذة نسخت الايام المعدودات بشهر رمضان حكاه القرطبي
وحكى ابن التين عن مالك ان الصيام عليهم شديد
لانهم لم يعتادوه فان من اعتاد شيا سهل عليه فعله فكان من
اراد ان يصوم افطر واطعم عن ذلك اليوم مسكينا فدية
فطره كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
واختلف من اوجب الفدية في مقدارها فقال مالك والشافعي قدره
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره بلده كل يوم من غالب
قوت البلد وقال ابو حنيفة صاع تمر او نصف صاع بر ثم نزلت
هذه الاية ناسخة للتخيير موجبة للصيام على من شهد اي حضر
وفيه اضمار تقديره فمن شهد منكم الشهر مقيما في المصر عاقلا بالغا
صحيحا فليصمه وهو يقال عام مخصص بقوله فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فالحضر للمقيم والمسافر واما غيرهم
فامروا بالصيام وروى البخاري في حكم هذه الاية ثنا
ابن نمير ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نزل رمضان فشق عليهم فكان من افطر اطعم عن كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم
واستشكل الصوم للشيخ بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
فان الجملة خبرية والخبرية لا تقتضي الوجوب واجيب بان
معناه والصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع به ثبت بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قاله الكرماني قال وانما
اباح الاكل والشرب والجماع ان كان صايما واخر صام فاكل بالليلة
تلك ان يصبح ويمسي من ذلك اليوم صايما عن الخطاب
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم

فوجد امراته قد نامت فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل
فقال ما نمت وظن انها تعتل اي تختلق علة ليلابطها فاتاها
بقصر الهمزة اي جامعها والاتيان كناية عن الجماع والمأتي موضعه
وروي البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل صايما فحضر الطعام فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر
الافطار اتى امراته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكني انطلق فاطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما رأته قالت خيبة لك
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فرحوا بذلك فرحا شديدا وفي
البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون
النساء رمضان كله وكانوا رجالا يخونون انفسهم بالمباشرة في ليالي الصوم
وذكر الطبري ان عمر بن الخطاب اراد امراته فقالت نمت فقال ما نمت
فوقع بها فصنع كعب بن مالك مثله فاخبرا النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتذرا فانزل الله الاية وروى الطبري ايضا من طريق قال كان
عمر ابن الخطاب وقع على جارية له فشا ذلك في ناس من المسلمين لم يملكوا
انفسهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فذكر نحوه فجاء
رجال من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نجعل لك شيئا
فيه ان اكل الطعام الساخن قليلا او الساخن اولى من البارد خصوصا
ان كان في الاوقات الباردة فيخدمه اهل الصلاح
وعرض ما فيه رفق بهم عليهم قبل ان يقعد فنام قبل ان يأكل فلما اصبحوا
ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانزلت عليه هذه الاية احل
اي احل الله لكم ولعظة اجل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم
نسخ الليلة التي بالنصب ليلة على الظرف وهي اسم جنس فلذلك
اضيفت الرفث كناية عن الجماع لان الله كريم يكني قاله ابن عباس
والسدي وغيرهما وقال الازهري والزجاج الرفث كلمة جامعة
لكل ما يريده الرجل من امراته وروى الحاكم في المستدرك
من طريق زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه تمثل هذا البيت وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننل ليسا

فقال له ابو العالية ارفث وانت محرم فقال ان الرفث ما رو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به النسا واخرجه ابن ابي شيبة والطبري من هذا الوجه وذكر التفتازاني
في شرح هذا البيت من شرحه على الكشاف للزمخشري قوله وهن بعض العيس
والعيس بفتح العين وكسر الميم وبعد الياء سين مهملة ضرب شهل من الشيء
لا يتسع له وقع وهمس الكلام اخفاؤه وهمل لاغا مرقا لاخفا واخفى
ما يكون صوتها ان تصدق ان عيافة الطير حين دلت على الرحيل ولبس
اشم امراة وقولك ابى لغالية ارفقت روى بفتح الراء على ان المعنى
للاستفهام ويسكونها من الارفاق وقول ابن عباس انما الرفث ما روى
به النسا الذى يكون معه عند الجماع فان قلت لم كنى عنه بلفظ الرفث الدال
على معنى الفحش بخلاف قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها
باشروهن او لمستم النسا فاتوا حرثكم اجاب الزمخشري
استحيا لما وجد منهم قبل الاباحة احيانا لانفسهم
ان قلت عدى الرفث بالى وانت لا تقول رفثت الى النسا الجواب
لتضمنه معنى الافضا الذى يراد به الملامسة محمد ابن المثنى
المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات ما يزيد ابن هرون ابن زادان
ويقال زاذان السلمي امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قال المامون
لولا مكان يزيد ابن هرون لاظهرت القرآن مخلوق ولا ارتضيته
لان له سلطنة بل اخاف ان يرد على فسقه ناس وتكون فتنة رؤى
في النوم فقيل ما فعل الله بك فقال غفر لي وشفعني وعاتبني وقال
الحديث عن جرير ابن عثمان فقلت يا رب ما علمت الا خيرا قال انه
كان يبغض عليا عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي قال
الحاكم محله الصدق واخرج له حديثه في المستدرك وروى عنه
البخاري في الادب ابن طارق الكوفي الجملي بفتح الجيم
والميم احد الاعلام عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
بالنصب على
المتقدم
واقتضه اذا جذ به على وجهه محمد ابن
بن احوال الصلاة ان
ذكر ابو محمد ابن قدامة انه نزل المدينة عشية الجمعة سنة ثلاث وعشرين

من عام الفيل قال ابو عمر روى عن ابن شهاب انه قدم المدينة لهلال ربيع الاول
او قال ابن الكلبي خرج من الغار اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينة يوم الجمعة
لاثنتي عشرة ليلة
عشر قال شيخنا ابن حجر كان القدوم في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على المعتمد وبه جزم ابن
ذكره النووي في الروضة اثنا في شعبان وافقه مع كونه رجح في شرحه رواية ستة
عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان
ورواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقع مع الشك قال
والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم
وشهر التحول شهرا ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا قال وروى الشذوذ
رواية ثلاث عشر شهرا وروايتي سبعة اشهر وعشرة اشهر وما فيه جمع بين روايتي
البخاري اولا وآخرا ثم ان ما ذكره هو المشهور قال الزمخشري اي زماني وهو معناه كثرة
الرؤية لقوله قد نرى تقلب وجهك في السما وكان انى ابدا محت بفرصاده
اراد ان قد في البيت للتكثير قال التفتازاني معنى محت بفرصاد اي
ضبعت بما الفرصاد وحقيقته محت الفرصاد عليه من محت الريق تقلب اي
تردد وجهك وتحوله الى السما وقال الزجاج تقلب عينيك في
النظر الى السما قال السدي كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى
السما ينظر ما يؤمر به في جهة السما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقع
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى العرب الى الايمان لانها قبلة ابيهم
ومطمح انظارهم ولمخالفة اليهود فكان يرى اني نزول جبريل عليه الصلاة والسلام
فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا
اذا جعلته واليا فوليها قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لما اضمره ووافقت
مشيئته الله تعالى قول وجهك شطر المسجد اي نحوه قال الشاعر
واطعن بالقوم شطر الملوك اي اسير بهم نحو الملوك وشطر منصوب
على الظرف اي تلقا المسجد وذكر المسجد دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون المسجد حرام سمي بذلك لانه يحرم انتهاك حرمته بما
يفعل فيه من المحرمات وحيثما كنتم حيث ظرف فولوا وجوهكم وان وصلها
شرطا اكتسب بكنتم لانه مجزوم بها وهي منصوبة فولوا وجوهكم شطره
لا خلاف بين العلما ان الكعبة قبلة كل افق وان من عاينها فرض عليه
استقبالها وان على كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وتلقاها فان
خفيت عليه فعليه ان يستدل بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال

وعند ذلك فقد تعلق الحق بالمال وهو معنى رواية ان المشقة تشمل
بسبب ان المناجر صيانا حيل لو قال فيما عدا ذلك ابن عبد البر وهو
ردّ بل لا يصار الى حديثه فاستدل المالك القائل بان
استدل على استقبال القبلة في الاذان سنة وقيل شرط للمواظبة عليه
سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات قال الله اكبر اكبر اكبر هذه شهادة التكبير
اول الاذان وقد تقدم ما فيه وذهب الشافعي الى استحباب الترجيع
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بالله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله بضم الهاء وتشديد اللام اي ساعة لطيفة ويقال
هنيهة والمرتحطاهم قائم فيه القيام لاقامة الصلاة وكذا
الاستقبال كما في الاذان فقال مثلها في الاقامة قال ابن
الشماني في الاصطلام اجمع اهل العلم بالرجال ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى
لم يسمع من عبد الله ابن زيد الذي اري الاذان شيا وكذلك لم يسمع من معاذ
شيا ولم يدركهما اصلا وتقدمت رواية محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه
هذا الخبر وقد اكد الحكمي افراد الاقامة وقيل ان رواية محمد راجح
الروايات في الباب لانه قال في روايته وزاد بعد ما قال
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
يقال لقنته الشيء فتلقنه اذا اخذه منك مشافهة بلالا فاذن
بها بلال واشهد على الاذان وقال في الموطا قال ولم يبلغنا
ان صيغة الاذان كان بدؤه مرة اثنتين اثنتين
يعني الايام البيض وقد كان تشعر بالدوام وكان يقوم عاشوراء
بالمد والقصر مع الالف بعدا ثم وعاشور على وزن هذون وهو
عاشوراء المحرم على الاصح قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول قدومه المدينة يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء سبعة عشر
شهرا ثم نسخ ذلك فانزل الله تعالى كتب عليكم الصيام اي
فرض عليكم صيام شهر رمضان الكاف في موضع نصب على النعت
للتقدير كتابا كما او صوما كما او على مصدر اي كتب عليكم منها كما
كتب على الذين كتب على الذين من قبلكم على الابتدا والام من لدن
آدم الى عهدكم قال علي او لهم آدم يعني الصوم عبادة قديمة اصلية
ما اخلا الله امة من فرضها عليهم قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان
على كل امة الى قوله فدية طعام مسكين قرا ابن عباس طعام مسكين

بالجمع فيهما ذكره البخاري وهو قراءة حسنة لانه اسبغ الحكم في اليوم والعشاء
الى عبيد مولاة ابي احمد وحمنة والسائب قال ابو عمر ثبت ان اهل كل يوم
طعام واحد قالوا واحد منهم عن الجميع وليس الجميع لمن جمع على الواحد فقد
ان لكل مسكين مدا النبي صلى الله عليه وسلم قدر بمد من مد ابي بكرة
هو اولى لان الله تعالى بدا به فقدره من متقدمي الصحابة وطعمه
قدية عند لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال القراء الصحيح في يطيقونه
ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان شاؤا ان يطعم
من افطر عن كبر او مرض مسكينا او فقيرا لانهم لا استطاعوا حالا ولا مآلا الى
الاصناف الثمانية مدا من غالب قوت البلد ولا يجب المدا لا اذا فضل
عن قوته وقوت من يلزمه مؤنته وله صرف الامداد الى مسكين واحد
بخلاف المد الواحد فلا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد منها كفارة واحدة
لانه دليل اطعام المسكين عن الصيام شهدا حول وانزل الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن قال اهل النايخ اول من صام رمضان نوح لما
اخرج من السفينة حكاه القرطبي وقد تقدم ما يخالفه وقوله انزل فيه
القرآن نص في ان القرآن نزل في شهر رمضان وهذا يبين قوله انا انزلناه في
ليلة مباركة انا انزلناه في ليلة القدر الذي عظم الله شانها وفي هذا دليل على
ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا محالة عزم ولا خلاف ان القرآن انزل من
اللوح المحفوظ في ليلة القدر جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سما الدنيا
ثم كان جبريل ينزل به نجما نجما الى قوله تعالى باجر اخر لم تنصرف
عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام لان اخرى وزنها فعلى تانيث
افعل كاكبر جمع كبرى تانيث اكبر وسبيل فعل من هذا الباب ان ياتي
بالالف واللام نحو الكبر والكبرى او بالاضافة كاكابر القوم او من كاكبر
من عشرة وحكم الجمع حكم المفرد ولا اضافة في اخر ولا من فتعين
ان يكون بالالف واللام فلما لم يوجد فيه حكم بانه معدول عن الالف واللام
فثبت الحكم على من شهد شيا من الشهر وقد اختلف العلما
في قوله تعالى تاويل هذه الاية فقال علي وابن عباس وسويد ابن غفلة
وعايشة اربعة من الصحابة وابو مجلز وعبيدة السلماني اي من حضر دخول الشهر
وكان مقيما في اوله في بلده واهله فانه كمل صياما سافر بعد ذلك او اقام
وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره وقال جمهور
الامة من شهد اول الشهر او اخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر
وعليه القول تدل الاخبار الثانية وقد ترجم البخاري رد الى الاول بان اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صام ايام من رمضان ثم سافر فرأى الهلال في رمضان اذا افطر
ان يقضي هكذا التقدير عند الجمهور فظاهر كما في قوله تعالى أو على
سفر فعدة من أيام أخر ان المسافر يقضي وان صام كما روى عن عمر وابن عباس
وابي هريرة وابن عمر ان الصوم لا يتعقبه في السفر قال ابن عمر من صامه
في السفر فعليه القضاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر واختلفوا في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فقيل حكمها ثابت وان معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم فاذا كبروا عجزوا عن الصوم لكبرهم
فلهم ان يفطروا ويفتدوا قاله سعيد بن المسيب والثوري وقال
ابن عباس ثبت ان هذه الآية فيها ان ترخص للعاجز الشيخ الكبير
العاجز عن الصيام كلهم والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان او
لا يستطيعان ان الشيخ اذا افطروا وهو ادهموه بكسر الصاد
وسكون الراء ابن قيس بن مالك الانصاري وانما قال بعضهم صعصعة ابن
مالك نسبة الى جده واما البخاري والترمذي ففالا فيه قيس بن صعصعة الانصاري
وقد عمل يوما فغلبته عيناه وساق الحديث وقد تقدمت
رواية البخاري وغيره باب في الاقامة شفعا سليمان
ابن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
روى له البخاري هذا الحديث وحديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة
ونا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس قال امر لفيم بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء
مبينا صريحا في النسائي وصحيح ابي عوانة وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين بل لو لم يرد هذه الصيغة فهي محمولة على الرفع عند
اهل الحديث في الاصول واما القول بان الامر لبلال هو ابو بكر وعمر فباطل
لان بلالا لم يحي بالشام بعد موته صلى الله عليه وسلم واستمر على الاذان
في المسجد سعد القرظ وقوله امر بلال ليس فيه دليل على الوجوب
لان المندوب ايضا مأمور به على الراجح في الاصول وقولهم ان الامر
للوجوب انما ذلك في صيغة افعل ونحوها كما تقرر ذلك في محله
من الاصول ان يشفع بفتح اوله وثالثه اي يأتي به شفعا
ومعناه الاتيان بكل كلمة مرتين في التكبير في اوله وان كان اربعا
لان كل كلمة منه يقال مرتين على التوالي بنفس واحد فيصير ان
كل كلمة الواحدة ثم يشفع فلم تخرج عن الشفع او ان الاربعة ايضا

شفع

شفع لان المراد بالشفع خلاف الوتر وفي اللغة الضم الى الفرد
وكلمة لا اله الا الله في اخره واحدة فالمراد شفع ما قبله وروي عن
بعض السلف الفعل بافراد الاذان وباول التكبير فعلى ان معناه يجعل
شفعا الاذان ابن ام مكتوم وهو معدود من المتاولات البعيدة من الفهم
وايتار الاقامة اي يأتي بها وترا فيفرد كلماتها ابو الغالب والا
في التكبير اولها اثنان الا ان يجاب بانها مكررة فهي كالكلمة الواحدة
فاذا لم يعد مرة اخرى والا فهو وتر كما سبق تقريره في الاذان لعموم
كلمة الاقامة شفع ولا يقدح ذلك في الاطلاق لانه يحتمل انه
انما قدها او انه التفريع باستثنا الاقامة والمراد بالاقامة الاولى
جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالاقامة
الثانية المستثنا خصوص قوله قد قامت الصلاة وحصل من ذلك
قياس تام مراد علي ابن منده ان قوله الاقامة من قول ايوب غير
مسند كما في رواية اسمعيل ابن ابرهيم واشار الى ان في رواية سماك
ابن عطية هذه ادراجا وكذا قول ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو
من قول ايوب وليس من الحديث زاد حماد في رواية الا الاقامة
اي فانه مثنى وانما تثنية الاقامة دون غيرها لانها هي المقصود
فالذكر بالذات والحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان
الاذان لاعلام الغائبين فتكرر فيكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة
فانها للحاضرين ومن ثمه استحب ان يكون الصوت في الاذان ارفع منه
في الاقامة وان يكون المؤذن على مكان مرتفع وان يكون الاذان
مرتلا والاقامة بسرعة نا حميد ابن مسعدة الباهلي
شيخ مسلم قال نا اسمعيل عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه بمثل حديثه وهيب قال اسمعيل ابن ابرهيم فحدثت به ايوب
فقال الا الاقامة تعد من الاصيلي ان قوله الا الاقامة من قول
ايوب وفيه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده
متصلا بعد ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في خبر متصلا فهو منه
حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل انما حصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكلاهما روى الحديث
عن ابي قلابة عنا شيخنا محمد ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة قال سمعت ابا جعفر محمد ابن ابرهيم المؤذن كما سيأتي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عن مسلم ابن الحذاء وقال ابن مهران بن المثنى المثنى
وثقه أبو زرعة [illegible] قال [illegible]
[illegible] أربعا ولا إله إلا الله آخره مرة كما تقدم ولا إقامة
أنه يقول في الإقامة ما قاله في الصلاة فقد ثبت
وإسباغ الإقامة لغة ويجوز فيه لغة توضيا بإبدال الهمزة ياء
ويطلق الوضوء على غسل اليدين فقط فحمل على الوضوء قبل الطعام
شفي الفقر وحمل بعضهم عليه توضوا مما غيرت النار أي اغسلوا أيديكم
[illegible] حضرها أو تحملاه يعني في بعض الأوقات أو بعض الطعام إذ لا
يظن أن الصحابة رضي الله عنهم بأسرهم كانوا لا يتوضؤون إلا بعد
إقامة الصلاة وإنما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ليعرف السامع أن هذا جائز
لا أنه كان صفة جميعهم قال سمعت مسلم بن إبراهيم يقول سمعت
محمد بن إبرهيم حديثا عن هذا الحديث بالجزء قبل مما قبله يا محمد
أنبأنا ابن عيينة عن [illegible] وقال البخاري قال لنا
أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي الكافظ قال لنا شعبة عن أبي
جعفر محمد بن إبرهيم بن صدران بن أبي سليم الأزدي مؤذن
مسجد العرمان ضد الكابي بالبصرة لأن أبا جعفر بصري قال
سمعت أبا المثنى مسلم ابن المثنى مؤذن مسجد الأبر ضد الأصفر
بالكوفة لأن أبا المثنى كوفي يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
إنما كان الأذان مثنى مثنى الحديث إلى آخره كما تقدم والله سبحانه أعلم
[illegible] في الرجل يؤذن ويقيم آخر نا عثمان ابن أبي
شيبة قال شاجا ذا الخياط روى له مسلم قال لنا محمد ابن عمرو
الأنصاري المدني عن محمد ابن عمرو شهدا قول حماد ابن خالد
كما قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد
[illegible] عبد الله بن زيد كما سيأتي عنه قال لما رأى الذي سمع عبد الله في
الأذان شيام [illegible] فقد استدل به من يقول أنه لو يكون له الاجتهاد
في الأحكام الشرعية بل ينتظر الوحي إذ لو كان الاجتهاد لاجتهد في هذه
الأشياء التي في الأذان وضع فيها ما أدى إليه اجتهاده ولكان اجتهاد
صلى الله عليه وسلم أقوى من رؤيا عبد الله بن زيد الآن يقال إنه لم يأمر
بالأذان بالرؤيا بل لما رأى عبد الله وعمر الأذان يذكر ما أوحي إليه من أمر
الأذان ليلة الإسرى كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وحجة

القائلين

القائلين بمنع الاجتهاد قوله تعالى إن أتبع إلا ما يوحى إلي وأجيب
على تسليمه أنه لو وقع في أمر لا يقر عليه بأن لا يقع وقعت هذه
الشائعة حين طلبوا منه مثل القمران فلم يجبهم إلى سؤلهم صلى الله عليه وسلم
قادرا على ذلك قال [illegible] بالرفع نائب عن
الفاعل بن [illegible] ابن عبد ربه لا أدان مفعول ثان في
في موضع المفعول الثاني قال في النهي صلى الله عليه وسلم فذكره
بما رأى فعل ماض له ألقه بفتح الهمزة أوله وسكون الهاء السكت عنها
عن الياء المحذوفة التي هي لام الفعل يا ألقه وقد ورد أحاديث
تدل على أن الأذان شرع بعد قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر
قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل
به فعلمه بلالا وللدارقطني من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من
حديث علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الإذان أتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها وفيه فخرج حتى جاء الحجاب فقال الله
الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم أخذ الملك بيده فأمه أهل السماء قال بعضهم ابن عبد الله
ابن زيد لما أري الأذان تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسرا
فيكون الأذان بالوحي لا برؤيا عبد الله على بلال ابن خامه فألقاه عليه كلمة
كلمة كما تقدم فأذن بلال فقال عبد الله ابن زيد أنا رأيته يعني الأذان
في المنام وأنا كنت أريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم أنت فيه توكيدا لضمير المتصل بالمنفصل مطلقا سواء كان المتصل ظرفا
أو مقدرا وسواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا فيقال قوموا ثم وقت
أنت قد رأيتك إياك ومررت بك أنت وقد استدل بهذا الحديث على أنه
لو أن مؤذنا واقاما آخر جاز وقطع الأئمة أن ذلك جائز وذكر بعض المصنفين
أن فيه خلافا وزعم أنه مبني على أنه لو خطب رجل يوم الجمعة وصلى غيره هل
يجوز ذلك أم لا قال إمام الحرمين هذا بعيد وتلقى الأذان من الخطيب
غير سديد ثنا عبيد الله بن الصغير ابن عم الفقيه أبو زرعة ثنا أبو
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا قال سمعت عبد الله بن
ابن عبد الله بن زيد قال كان جدي عبد الله ابن زيد رضي الله عنه هذا الخبر قال فأذن بلال فقام جدي وقال
البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده لم يذكر سماع
بعضهم من بعض كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي من طريق أبي العيس عن عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده (ح) انه رأى الاذان والاقامة شفعا شفعا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فعلمه فقد منه فامره فاقام ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب الزهري عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين انه رجلا فقال انا رايت الرؤيا وبودن بلال قال فاقرأت وقال غريب لم نر احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد ولم من طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم عن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر يعني ابن غانم الرعيني قاضي افريقية وعنه القعنبي فقط قال ابن يونس احد الثقات الاثبات عن عبد الرحمن بن زياد ابن انعم بردزي الافريقي ولي قضاء افريقية لهرون بن محمد كان محمد ابن سميل يقوى امره ارسل اليه ابو جعفر فقام عليه فقال له والربيع قائم على رأسه فقال له كيف ما مررت بهرثمة بن اعمالنا الى ان وصلت الينا فقال اعمالا سيئة وظلما فاشيا وظننت البعد البلاء منك فجعلت كلما دنوت كان اعظم رأسه ابو جعفر ثم قال كيف لي بالرجال فقال له افليس عمر بن عبد العزيز كان يقول ان الوالي بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها فان كان برا اتوه ببرهم وان كان فاجرا اتوه بفجورهم واطرق طويلا فقال له الربيع واوما ان اخرج فخرج انه سمع زيادا بن ربيعة ابن لقيم الحضرمي المصري ثقة انه سمع زيادا بن الحارث الصدائي بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الالف همزة حليف بني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وان بين يديه قال لما كان اول اذان الصبح امرني نبي الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بين يديه فجعلت اقول اقيمت الصلاة يا رسول الله فيه ان الاقامة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن حتى يحضر الامام ويستاذنه لان بلالا كان يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو حفص باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وفيه ان من اذن لغير الفجر قبل دخول الوقت ليس له ان يعيد اذا دخل الوقت وهو رد على من قال انما يجوز التقديم اذا كان له مؤذنان فصاعدا نظرا لي حاجة المنفرد فيه مراقبة الامام لاوقات

الصلوات

الصلوات والاعتناء بها لاسيما النظر الى الفهم الصادق والاجتهاد في امرها وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قائم الصلاة في اوقاتها وهذا فان كان ان من نظر المؤذن لان لا يقدم الامام قبل نظر اينا كما فعل صلى الله عليه وسلم فاقول اقيم الصلاة فيه قول لاحق اذا طلع الفجر الصادق وهو المعترض هو الافق نزلت عن الدابة فيسير بخفيف الراكب ذاهب الى البراز وهي الارض البارزة فتركني مرعى الغنم كالكثيب الغائط فقبل منبر كما قبل لغوط انقيا الى قوله فلا حق به اضعابه فتح فتما للصلاة فاذا رجل اوفيهم الصلاة فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان بضم الهمزة والمد على وزن عنوان وهمزة اصلية واذا نسب الى ما همزة اصلية قال ابن الحاجب تسقط الهمزة عند الاكثر فيقول اذاني وضعفه اي من لين ومن جعل همزة للتانيث وهي زايدة ممنوعة من الصرف للتانيث والعلمية هو اذن ومؤذن فهو يقيم الصلاة قال قلت اي الاقامة يستحق الاذان قال الباجي استدل به الشافعي على ان كراهة تغيير الاقامة يعني لانها خفقه فيكره ان يقيم غير مؤذن الا برضاه وفي الموطا سئل مالك عن اهل المسجد هل تصلون باقامة غير المؤذن فقال اقامة واقامة غيره سواء قال الباجي دليلنا عليه ذلك ان هذا مؤذن فجاز ان يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث قال ابن عبد البر اختلف في هذه المسئلة فامامالك وابو حنيفة واصحابهما فقالوا لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره وقال الثوري والليث ابن سعد والشافعي واصحابه مؤذن فهو يقيم وحجتهم هذا الحديث وحجة مالك واصحابه قوله لبلال فيما اذن قال لعبد الله بن زيد انت كان على يحدثه قبله قال فهذا الحديث احسن اسنادا من حديث الافريقي ومن جهة النظر ليس الاقامة مرتبطة بالاذان والله اعلم باب رفع الصوت بالاذان ليشهد ثنا حفص بن عمر المهري بفتح الهاء والميم قال ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي مولى ابي جعفر بن هبيرة المخزومي قال جريرا ذا اراد ان يبيت ذكرت الله لرؤيته عن ابي يحيى المكي ذكره ابن حبان في الثقات وزعم انه سمعان الاسلمي رواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال ثنا زاذة عن ابي صالح وثنا زاذة عن مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته اي شهده وغاينه ويشهد له كل رطب ويابس رواه احمد والنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه
من سمعه من رطب ويابس ولا مثل لهؤلاء من صلى معه فصحة الاسكن وقد
استدل به على أن يستحب المؤذن أن يبالغ في رفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه
ضرر وهذا على وجه الاستحباب وهو في غير المنفرد ستحق عليه في البقعة
على الصحيح ولا يرفع صوته بمسجد وقعت فيه جماعة لئلا يتوهم وقت صلاة أخرى
وشاهد للصلاة أي حاضر صلاة إجابة يلتئم له همشي وعشرون
صلاة تامة في ويأتي عنه أيضا أي ما بين الصلاتين الإقامتين
كل صلاتين من الصغائر إن لم يوجد له صغيرة فرجي أن يخفف عنه من
الكبائر استدل بقائل بأنها الخمسة منوع الى من في الزيادة عبد الله
ابن ذكوان مولى زيلة بنت شبيه ... الاعرج عن أبي هريرة أن الرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة للشيطان بالصلاة وهي
رواية لمسلم أيضا ويمكن حملها على معنى واحد بأن الشيطان
والله أعلم لهذه رواية البخاري والرواية المشهورة لمضراط
بلا واو وهي جملة اسمية وقعت حالا قال عياض يمكن حمله على ظاهره
لا بجسم متعدد بصح منخرج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة تعاده
وتعميه رواية لمسلم ولمضراط بهملات مضمومة الاول وفسوة الاصمعي
بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له ولفاعله
قصدا والظاهر ان المراد بالشيطان الجنس كما دل عليه كثير من الشراح
ويحتمل أن يراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن
المراد هنا بشيطان الجن خاصة ... يسمع منصوب بحتى ولا عمل
كقوله تعالى حتى لا يكون وولى الناذين ظاهره انه بعد انصراف ذلك انما يشتغل
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو خروج ذلك استخفافا
بالاذان كما يفعل بالسفها ويحتمل أن لا يقصد ذلك بل يحصل له عند
سماع الاذان شدة خوف يحدث منه الحدث واستدل به على استحباب
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهره انه بعد
الى غاية ينبغي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون بمكان الروحا وبين الروحا والمدينة
ستة وثلاثون ميلا ولفظ اسمعي في مسنده حتى يكون بالروحاء
وهي ثلاثون ميلا من المدينة فاذا رجع في الخبر فذاك بضم
اوله وكسر ثانيه والمراد به الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على

حذف الفاعل والمراد المناداة الثاني استدل به على ان كان يجيء
الاذان والاقامة فصلا فان شرط به اداء الى فصله اول الوقت
تظهر احتمال اذا ذهب بضم الهاء وتسديد الواو المكسورة فاهمي
من ناسا اذا رجع وقيل ان ذهب اذا شارف يؤوب عند الفراغ الاصلاة عليهم قال
الجوهري المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابن قرقول وغيره والتثويب في
غيرها قال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله ان داعي الجماعة يرجع الى الناس بعد الاذان
وكل مرجع مثوبا ويؤيده ويدل عليه رواية مسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
بالصلاة اذا ثوب حتى اذا فضى التثويب اقبل ... بضم الطاء قال العياض هكذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين
بالكسر وهو الوجه ووقع في بعض وأصله من خطر البعير به اذا
جرى فضرب به فخذيه يروى بالضم من المروءة يدنو منه فيخلط بينه وبين قلبه
فيشغله بأن المرء وقلبه اي قلبه وكذا هو في رواية للبخاري في بدء
الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد لأمر قبالة
على صلاته في اخلاصها وتقول اذكر كذا اذكر كذا في رواية للبخاري واو
العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللبخاري في صلاة الشهو لما اي يذكره لغيره
لم يكن يذكر وربما يذكره بما كان نسيه مثل ايام واشهر حتى يظل بفتح الياء
والظاء المشالة كذا للجمهور ومعنى يظل في الاصل ايضا الخبر عنه بالخبر نهارا لكنها
هنا بمعنى يصير او يبقى وقع في رواية البخاري للاصيلي يضل بكسر الضاد اي
ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل إحداهما أو بفتحها بمعنى تخطئ بمعنى لا يضل
ولا ينسى والمشهور الاول ان يكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا كما في رواية
البخاري في الاذان وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا بفتح الهمزة
قال القرطبي فتح الهمزة رواية ابي عمر وفي معنى ما لا يدري وكذا ضبطها
الاصيلي في كتاب البخاري أن بالفتح قال وليست هذه الرواية بشيء الا مع
مع رواية الضاد فيكون ان مع الفعل وهو يدري بيا وقيل المصدر
ومفعول باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته كم صلى فينسى عدد ركعاته
اي ويبقى متحيرا في صلاته والله اعلم ... ما يجب على
المؤذن من تعاهد الوقت ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد قال ثنا اسمعيل بن عمرو ان
القرشي مولاهم الكوفي روى له الجماعة قال ثنا الاعمش عن رجل يحتمل انه اسمعيل
ابن ابي صالح للنسائي فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان من طريق الدارمي عن اسمعيل به وعن سفيان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظه ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحق وثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن سهيل وقال احمد في حديثه ثنا عبد العزيز عن سهيل بمثله قال ابن عبد الهادي اخرج مسلم هذا الاسناد خاصة من بين اصحاب الزهري (وعن) ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة النقل وقد احتج به مالك والشافعي وغيرهما وقال ابن منده اسناده متصل ثابت وقال ابن حجر اسناده صحيح وقال الخطابي الضمان في الشرع الحفظ والرعاية ومنه قوله تعالى وانا به زعيم اي حافظ ضامن فمعنى كون الامام ضامنا اي حافظ لصلاتهم وليس هو من باب الضمان بمعنى الغرامة ولا يلزمه اثم بالامامة اذا فعل ما يقدر عليه بل يحصل له اجر من صلى معه كما تقدم والمؤذن مؤتمن اي امين في مواقيت اوقات الصلاة لان الناس يصلون باذانه ويعتمدون عليه اذا اذن ويفطرون باذانه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا لعلم الائمة انهم حافظو صلاة من اقتدى بهم ليكونوا متيقظين في حفظ عدد الركعات ومتعهدين بلفظ الجمع ويجتهدوا في تظهير الثياب والبدن واتمام اركان الصلاة وحفظ امورها لان الغالب ان يكون الامام من العوام وقل ما يعلمون امور الصلاة من السهو وغيره وكذلك المؤذنون يجتهدون في محافظة الاوقات ليلا ليضبطوا صلاة الذين اعتمدوا عليهم وصومهم بالاذان في عصر وقتنا اللهم ارشد بفتح الهمزة الائمة جمع اماما رأى في الصواب فاحفظهم من الخطا فيما عليهم من احكام الصلاة وارزقهم على ذلك الثواب الاعظم قال شارح المصابيح يحتمل ان يكون دعاؤهم بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطا في تقدم الاذان عن وقته او تاخيره والسهو في ذلك ويحتمل ان يكون دعاؤهم لا عن صدور سهو بل مجازاة لهم لاحسانهم الى الناس باعلامهم اياهم اوقات الصلوات وقد استدل بهذا الحديث بعض اصحابنا على ان الاذان افضل من الامامة وهذا ثاني على ان الدعا بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطا قال في شرح السنة فيه دليل على تفضيل الاذان لان حال الامين احسن من حال الضمين والمغفرة اعلام من الارشاد ولقول عمر لولا الخليفا لاذنت ولخلت فاكسر كثرة اجتهاده في ضبط امور الخلافة وتصريف اعنتها ثنا الحسن ابن علي ابن عثمان قال ثنا عبد الله ابن عمر الهمداني عن الاعمش قال سمعت بضم النون وتشديد الياء اي اخترت ولا ارى اي بضم الهمزة اي اظن سمعته وعلق الترمذي مثله دون قوله ولا ارى قال ز لكذ

دلاله

لي شعبة الاعمش من ابي صالح عن ابي هريرة على بن ابي صالح عن عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٭ باب

الاذان فوق المنارة بفتح الميم وبالنون بكسرها هي المئذنة بكسر الميم وسكون الهمز وقد تفتح الهمزة انما احدث ذلك بعد ابي ايوب الناسخ كتب المغافري المدائني قال قال ابراهيم بن سعد اظنه الزهري عن محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابي جعفر عن ابي لبيد ابن العوام عن عمه عوف بن ابي لبيد ابن العوام قال رأيت بلالا اذن على المنارة يتشهد بإصبعيه وهم يتوعدني بالسوط النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعني من الطواف اي مستحبا لنبي صلى الله عليه وسلم وكان بلال ابن حمامة وذن نبي الله صلى الله عليه وسلم يتسحر السحر هو الزمن الذي قبيل الفجر فتجاسر على ظهر البيت حتى اذا الفجر الاول وهو الكاذب ليؤذن عليه الاذان الاول فيه ان الاذان متعلق بالمؤذن فعليه مراعاتها وقات الصلوات والاجتهاد فيها فاذا راءه تمثا بفتح التا والميم والطا وسكون الالف غرة هو اي مد مطاه واعضاه ليستوي قايما والمطا بوزن العصا هو الظهر ومنه قول للبعير مطيه فعيله بمعنى مفعوله وفيه دلالة على انه يستحب للمؤذن ان يستوي قايما وينصب قعاره واعضاه على هيئة القيام للصلاة ثم قال اللهم اني احمدك على نعمة الاسلام والقيام بشعار الاسلام واستعينك على قريش ان يقيموا اجالة ان يقيموا ابدال من قريش كما في قوله تعالى لايلاف لك الاما قد قيل للرسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة فجملة ان ربك بدل من الرسل ٭ وقول الشاعر ٭

٭ لقد اذ هلتني ام عمرو ٭ بكلمة الصبر يوم البين امر لست بصبره ٭

فجملة الصبر بدل من كلمة قال ثم يؤذن بعد ذلك اذان الفجر وفيه مشروعية الدعا قبل اذان الفجر الثاني ويزيد على ما عليه مؤذنوا بلادنا من الدعا الطويل قبل الفجر الاول والا فقد يؤذن لنبي صلى الله عليه وسلم والعمل به اولى والمراد من الحديث ان بلالا استعان بالله تعالى على قريش ان يوحدوا الله تعالى ويقيموا الصلاة وما يتبعها من شرايع الدين وانما خص هذا الوقت بالدعا لانه وقت السحر الذي تستجاب فيه الدعا وتفتح فيه ابواب السما قال والله ما علمته كان يزيدها ليلة ولعل معنى هذا الكلام فيه استحباب الدعا قبل الاذان الاول لنفسه وللمسلمين وولاتهم بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الفضيلة اعني الدعا قبل الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول معمول بدال وقيل هذا بان يدعو المؤذن او من يؤذن بالجماعة
ليثوب ليسمعه من حول المسجد فالله اعلم ... على ذلك والله اعلم

... المؤذن المستحب ... اذانه بصوت ... بفتح الدال وسكون المثناة تحت وبعدها ذال معجمة ... الموضع

... وهب بن عبد الله كان على سمسم وهب الخير نزل الكوفة وابتنى بها دارا
جعلها على بيت المال بالكوفة كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى
لا يتغدى السنوى بضم السين والمدنسبة الى سنوا بن عامر قال
... وبلده هو في قبلة اهلها في البناء معروف
ويشبه بها ما ينصب من آدم وغيره ويصنع من خشب وهو ضيق
الراس ويعشى بالآدم المصنوع بالحمرة وهذا قال حسن هذا وهذا
وصف باعتبار رصناعة من بان وصف الشئ باعتبار ما ظهرت رؤيته
... آدم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد وهو جمع نادر
وربما سمي وجه الارض اديما فخرج بلال من العنبة فاذن اذان
الصلاة هكذا تتبع فمه فيه اثبات الفم في الاضافة وهي لغة
لقول الشاعر بصحضاحا في البحر فوه بضم الميم وفي لغة اخرى اتباع الفاء
الميم فيضم الفا تبعا لضم الميم واللغة الفصيحة بالالف مكان الميم كما في رواية
الصحيحين يستقبل فاه اي في حال التفاته يمينا وشمالا هكذا هو في نسختنا
ظن مكان متعلق باستقبل وفي بعض النسخ من ها هنا وها هنا قال ثم
... وقع في سنن البيهقي في كتاب الجنائز ان الحلة ثوبان غير ازار ورداء
... وقع في سنن البيهقي في كتاب الجنائز ان الحلة ثوبان غير ازار ورداء
غالبا لكن تقييده بالحمرة ليس معروفا في اللغة والحلة مؤنثة
نسبة الى اليمن على غير قياس وعلى هذا في الها مذهبان احدهما
وهو الاشهر تخفيفها واقتصر عليه كثيرون ووجه ان الالف دخيلة
اليا لتكون عوضا عنها ليلا تنقل فتحذف اليا ليلا يجتمع العوض والمعوض
والثاني التثقيل لان الالف زيدت بعد التشبيه فيبقى التثقيل
الدال على التشبيه تنبيها عليجوا رحذفها وسميت اليمن يمنا لانها على
يمين المشرق وقيل بكسر القاف ضرب من البرود قال الازهري
قال سمرهي حمروقها اعلام فيها بعض الخشونة قال وقال غيره هي حلل جياد
تحمل من قبل البحرين قال الازهري وفي البحرين قرية يقال لها قطر بين

عمان وسيف البحر قال ... موسى ابن اسمعيل حدثنا ابن بلال الخ
الا بلا في رواية الترمذي فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها
بالابطح اشكل في البطحاء والابطح كل مكان منبسط فاذن فلما
بلغ على الصلاة حي على الصلاة وروي بتشديد الواو اي اماله يمينا
وشمالا منصوبان على الظرفية عاملها لوى اي لوى وجهه وعنقه
الى جهة اليمين فالاولى حي على الصلاة حي على الصلاة مرتين في الاذان
ولوى وجهه وعنقه الى جهة الشمال فالاولى على الفلاح حي على الفلاح
مرتين على الخلاف المعروف في كتب الفقه ثم اشبه ريكسر الميم
واسكان الراء الاستارة ولفظ الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتبع فاه ها هنا وها هنا لكن قوله يدور فهو مدرج في رواية سفيان
عن عون وقد بين ذلك يحيى ابن ادم عن سفيان كان حجاج يعجبه
ابن ارطاه يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في ازدايره فلما
لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو نعيم من
طريق يحيى ابن ادم وكذا اخرجه البيهقي عن طريق عمار شاه الوكيعي
العبدي عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه
ابن ماجة وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة. ويمكن الجمع بان ثبت
الاستدارة على استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة
الجسد كله والاستدارة بالعنق كما هو في هذا الحديث هو مذهب
الشافعي ثم دخل فاخرج العنزة فركزها في الارض والعنزة
بفتح النون هي الحربة القصيرة قال الخوارزمي في مفاتيح العلوم
منه العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانت تقدم بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثتها من بعده الخلفا
وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات
فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمرو احدة
والعنزة فوايد الستر بها في الصلاة حين يحذر المرور فانه يكفي
بها في السترة ونبش الارض لصلبت عند قضا الحاجة اذا كانت صلبة
خشية الرشاش ومنها دفع الغدو واتقا السبع وتعليق الاسلحة
بها والتوكا عليها وفيها مآرب اخرى وسا في حديث المتقدم والله اعلم
... في الدعا بين الاذان والاقامة تنا محمد بن كثير
قال انا سفيان عن يزيد ابن الحوارى العجلي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم قاضي هراه عن ابي العاس معويه بن قرة بن اياس كان عالما عاملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن حبان في الصلاة ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة مستجاب فادعوا وهذا عام بين كل اذان وقامة من الصلوات الخمس والمؤذن والسامع ومن لم يسمع ما يقول اذا سمع المؤذن [illegible] سعد بن مالك رضي الله [illegible] ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حين اذان المؤذن مشلا على المنارة في الوقت وعلم انه لو لم يسمع اذا بعد او صم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وفيه حذف تقديره اذا سمعتم قول المؤذن وهذا اللفظ فيه عموم يشمل الاذان والاقامة الا انه يقول فيها اقامها الله وادامها فان اقامها غير المؤذن فهو ملحق به قياسا ولا ينبغي ان يقعد اذا سمعتم اذان المؤذن ليلا يخرج الاقامة الا ان يقال الاقامة تسمى اذانا كما صرح به في احاديث وفيه العموم لكل مؤذن وانه لا يختص بالمؤذن الاول حتى انه غير من اذن ثانيا خلافا لما ذكره الرافعي في الاجارة في اخطار الحجاز فانه يجد سنة اعادة الصلاة في جماعة وفي قوله سمعتم عموم المؤذن ايضا اذا سمع اذان غيره وليس فيه نقل عندنا قال البرماوي وظاهر الحديث يقتضي انه محكيه فقد نقل الامر للندب عنه الجمهور وحكى الطحاوي قولا انه للوجوب والصارف به عن الوجوب على ما قيل ما في الحديث الاخر ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وهما مستحبان فالاجابة ايضا مستحبة وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول بها عند الجمهور خلافا لابي يوسف والمزني والعموم في قوله مثل ما يقول يدخل فيه الحيعلتان والتثويب في الصبح وترجيع المؤذن فاما الاول فورد استثناؤه في مسلم الا في الحيعلة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فيخصص به عموم الاول كما ذهبا اليه الشافعي ونحوه من الاحاديث المطلقة بقيود قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها وقد صرح بذلك في رواية النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت قال ثم تشد

يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح يقول تارة كذا وتارة كذا وحمل بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة المؤذن ادعى ان وضاح ان قوله معدوح وان الحديث انما جاء عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى ثم حمل من قال [illegible] وسعيد بن ابي مريم المصري عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] جبير [illegible] عن عمرو العاص رضي الله عنه [illegible] وسلم قول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي عقب الاذان فيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فراعه من متابعة المؤذن ويستحب ذلك للمؤذن والسامع فكما يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السلام ايضا وقد ذكر النووي في الاذكار وغيره من كثيرا ان يكره افراد الصلاة عن السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واما لفظ الصلاة فقال بعض اصحابنا يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وارض عني رضا لا سخط بعده ابدا من صلى علي صلاة واحدة ويدخل في عموم المؤذن وغيره صلى الله عليه الصلاة من الله الرحمة عشرا وروى الامام احمد والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وروى النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وله عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءات يوما والبشر في وجهه فقلت انا لنرى البشر في وجهك قال اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا سلوا الله عز وجل الوسيلة وهي في اللغة كما يتقرب به من وسل الى الله بالعمل ليسل كوعد لعدا ي رغب اليه وتقرب وتوسل الى الله بالعمل بوسيله تقرب اليه بعمل صالح فالمراد منه في الجملة هذا تفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

للوسيلة هنا انها المنزلة الرفيعة عند الله تعالى في الجنة لا يسمو الا
اليه من عباد الله تعالى لا لغيره وارجو هو الظن القوي
القريب من العلم وعلم الله تعالى يرجى او غيبه ان اكون انا
هو العبد المشار اليه المستجمع لها اكون وهو ضمير رفع في محل رفع بالابتداء
محذوف تقديره اكون هو ذلك الرجل فلا يكون منصوبا خبر كان لان
ضمائر النصب بائي وفروعها بل الجملة الاسمية خبر كان من سال الله تعالى
لي تلك الوسيلة حلت اي وجبت وخجت وعلي هذا فعليه بمعنى لكاف
رواية ابن حبان حلت له الشفاعة ثنا احمد بن عمرو ابن السرح ومحمد
ابن سلمة قالا ثنا عبد الله ابن وهب عن حيي بضم الحاء تصغير اخي ابن عبد الله
المغافري قال ابن معين ليس به بأس عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن يزيد الحبلي بضم الحاء المهملة مع الباء الموحدة وتشديد اللام
روى له مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضاد المعجمة المخففة
اي في الاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
اي لا باي الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ويدخل فيه الاقامة
فيقول مثلها الا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها
كما سياتي فاذا انتهيت اي اخر متابعة الاذان فسل بفتح السين
وتجوز فاسال اي من الله ما تريد من امور الدنيا والاخرة تعط جواب
الامر مجزوم وعلامة جزمه حذف الالف ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن حكيم بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الله ابن قيس ابن مخرمة بن المطلب
ابن عبد مناف القرشي روى له مسلم عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اي الاذان كما في رواية ابن حبان وانا هذه
رواية قتيبة كما هنا وفي النسائي وابن حبان لكن قال مسلم في صحيحه
عقب هذا الحديث قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ولم يذكر قتيبة وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
ورواية ابن حبان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
بتقديم وبالاسلام دينا على ومحمد رسولا وهو الاليق بالمعنى
وبالاسلام دينا اي رضيت بشريعة الاسلام وما فيها من الحدود

والمعالم والمحرمات والحلالات وما هي عليه دينا لا تزيد ولا
افارقه قال النووي فينبغي ان يقول بعد قوله وانا اشهد انهما
رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وهذا زائد على من
يقوله بعد كمال الاذان وقوله رضيت بالله يعود على اشهد ان لا اله الا الله
وقوله وبمحمد رسولا يعود على اشهد ان محمدا رسول الله غفر له ذا زاد
مسلم ذنبه ورواية ابن حبان غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي
فيه ان من رغب عن غير في خير يستحب له ان يذكر له شيا من دلايله اي
وفضايله لينشطه للعمل به ثنا ابراهيم ابن مهدي قال ثنا علي بن مسهر الكوفي
الحافظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يشهد عند الشهادتين
وانا وانا اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله
وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اجابة الا
للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كلمه
بلسانه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على وانا وانا يحصل له
فضيلة متابعة الاذان كله ثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر
اليماني روى له الشيخان قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة ابن عمرو ابن
عن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مسند مسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فيه تنبيه التكبير فلعله محمول على الرواية
المتقدمة بالتربيع فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فيجيء في الاجابة
الله اكبر بفتح الراء كما تقدم في الاذان قال اذا قال اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله قال اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
بلسانه وقلبه فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
اي في المرتين ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى
وبالصلاة عاجلا وبالفوز بالنعيم اجلا فاشار ان يقول لا حول ولا قوة
الا بالله اي هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله بحوله وقوته وما لخصت فيه المناسبة ما نقل عطا الوزاق عن ابن
جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن
فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا

اشهد ان محمدا رسول الله

قتصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقال بعض الحنفية مثله عن عثمان وروى سعيد بن منصور قال يقول في جواب الجيعلة سمعنا واطعنا وقال بعضهم يجيء بالجيعلة في موضع واحد وهو اذا سمع الاسلام الباقين ثم قال الله اكبر الله اكبر قال المجيب الله اكبر الله اكبر وفي هذا الحديث دلالة على استحباب المتابعة عقب كل كلمة لاعقبها ولا يتأخر عنها فان ترك الاجابة لشغل او نسيان او غفلة حتى فرغ المؤذن قال الاسنوي فالظاهر انه يتدارك قياسا على الفصل بالسكوت وقال ان قول تكبير العيد المشروع عقب الصلاة يتداركها الناسي وان طال الفصل وفيه نظر والفرق ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله فيه الاستحباب لكل سامع ومستمع من طاهر ومحدث وجنب وحائض قال السبكي وفيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه المهاجر وهو قاعد وهو يبول توضأ وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة وهو حديث صحيح ثم قال والوسط انه يستحب للمحدث والحائض وفي الحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فان كان في صلاة فالمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ فان اجاب في الجيعلة بطلت كذا اطلقه كثيرون منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك وظاهر الحديث يعم سامع المصلي وغيره وكذا اطلاقه الامر في قوله فقولوا مثل ما قال والمجيب لا يقصد المخاطبة وليس عنه من مخاطبه من قلبه فيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لان الاخلاص محله القلب كما في الحديث وهو محل نظر الله تعالى ثم قال دخل الجنة بشبهان يكون مع السابقين والا فمجرد الاسلام موجب لدخول الجنة اذا مات عليه قلت سليمان بن داود الهاشمي قال ثنا محمد بن ثابت عن سمير بن خوشب بضم الخاء المهملة الاشعري الشامي اصله من دمشق سكن البصرة وهو تابعي مشهور عن ابي امامة سمير بن عجلان رضي الله عنه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله تعالى وادامها فيه دليل على مشروعية اجابة المؤذن كما تقدم في قوله اذا سمعتم الاذان فقولوا وعلى استحباب اقامها الله وادامها عند قوله في الاقامة قد قامت الصلاة لما فيه من المناسبة ويتابع في بقية الاقامة كما يتابع في الاذان

قاله السبكي

قال السبكي الاعلى بخط ضعيف قال وهذا في الجيعلتين حتى قال الاسنوي يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها في جيعلتي من صلى في اهلها وذكره في النهاية بلفظ الامر في تحرير الجيعلتي وليس في شيء من الاذان اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقال في سائر الاقامة كجيعلتي ثم رضي الله عنه في الاذان قبل هذا الحديث وانه كان يتابع كلمة كلمة كما نقله عن السبكي والله اعلم باب الدعاء عند الاذان

ثنا احمد بن حنبل قال ثنا علي بن عياش الحمصي والسين المهملة الالهاني شيخ البخاري قال ثنا شعيب ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي مولى بني امية (عن الزهري بخو الف وسبع مائة حديث وكان يديم الخط قال احمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي فقد عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي تمام النداء وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع المؤذن ولا يتقيد بقرائن لكن محتمل ان يكون المراد من النداء تمامه كما تقدم والمطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فهي هذا انا الذكر يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بهذا الحديث على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه اللهم رب هذه الدعوة التامة بفتح الدال اذا انتهى من طريق محمد بن عوف عن علي ابن محمد بن سليمان اني اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بالدعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق التامة قيل لكلمة التوحيد تامة لان النقص منها شرك والتامة التي لا بد لها نقص ولا تغير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور قال ابن السيد وصفت بالتامة لان فيها تمام القول وهو لا اله الا الله قلت ومن اوله الى محمد رسول الله هي الدعوة التامة والصلاة هنا هي الجيعلة لقوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يراد بالصلاة الدعاء وبالصلاة والقائمة الدائمة من قوله قائما لشيء اذا دام عليه ويحتمل ان يراد بالصلاة المعهودة المدعو لها وهو اظهر آت سيدنا محمدا الوسيلة هي ما يتقرب بها الى الكبير وتطلق على المنزلة الرفيعة والفضيلة اي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة وابعثه مقاما محمودا اي محمد من يقوم فيه وهو مطلق في كل ما يحلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي بلغته يوم القيامة وانيفه مقاما محمودا او على انه مفعول به

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو صار البعث معه اقتضى جوز أن يكون حالا أي يبعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبت الرواية بتذكيره وكأنه حكاية لفظ القرآن قال الطيبي لأنه لا يلزم أجرى كان فيقيل مقاما وأي مقام محمود بكل لسان الذي وعد سنده إذا أتيته قلت لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان هكذا قال شيخنا ابن حجر وفيه نظر لأن شرط عطف البيان كما قال ابن مالك وغيره بأشهر الأعلام مشهور في تعريفه وتنكيره وهنا ورد والقول الزمخشري أن مقاما إبراهيم عطف بيان على آيات بينات وقالوا إنه شهود كذا رد عليه في قوله إنا أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى أن تقوموا عطف على واحدة ولا يختلفون في جواز الإبدال في البدل نحو إلى صراط مستقيم صراط الله ونحو بالناصية ناصية كاذبة ويحتمل أن يجاب عن الزمخشري بأن النكرة إذا اختصت بالوصف صارت في معنى المعرفة وهنا جاء الابتداء بالنكرة إذا وصفت فجاز أن يكون الجملة حالا عن النكرة إذا اختصت كما في قوله تعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه أن أنزلناه جملة حالية من ذكر لا نخصوص بالصفة وهذا جاء أبو الحسن وصف النكرة بالمعرفة في قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان إن الأولى صفة لآخران لتخصصه بالصفة وفي يقومان واستبعد أبو حيان أن يكون مقام إبراهيم عطف بيان من جهة أخرى وهي أن مذهب البصريين أن عطف البيان لا يجوز إلا أن يكونا معرفتين ولا يجوز أن يكونا نكرتين قال ولم يقم لهم دليل على تعيين عطف البيان في النكرة وما ذكره الوحيا لا يرد على الزمخشري على ما قررناه لأن آيات لما تخصصت صارت معرفة وعطف البيان في المعرفة بالمعرفة لا نزاع وعلى كل حال فالأولى أن تعرب مقام إبراهيم والموصول في الحديث بدل من مقاما محمودا أو يكون خبر مبتدا محذوف أي هو الذي وعدته أو مبتدأ حذف خبره أي الذي وعدته هو المقام المحمود ويكون الذي وعدته ذكر بصيغة الموصول لتعظيم وعد الله تعالى وصدقه ويجوز أن يكون الذي منصوبا على تقدير أعني أو امدح الذي وعدته وهما يدل على أن الصفة إذا تخصصت صارت معرفة ورد وه معرفة بجار رواية أخرى فقد وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود الذي وعدته وهذا مبطل للنزاع قال ابن الجوزي

الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل الجلوس معه على العرش وقيل على الكرسي وعلى تعدد الشفاعة بنا في الأول احتمال أن يكون الإجلاس علامة على الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد الإجلاس الدنيوي الرفيع الذي أوسئل الأعلى ما استشفعت وجبت ووقع في الطحاوي من رواية ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة له هذا يدل على الرواية المتقدمة حملت عليه على فيها بمعنى اللام أو يقال هنا أن اللام بمعنى على كما في حديث عائشة واشترطت لهم ولاء الشفاعة يوم القيمة استشكل بعضهم جعل ذلك جوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله بن قلبه مخلصا لا من قصد مجرد الثواب قال ابن حجر وهو متعين وهي لو كان لخرج الفاضل لكان أشبه انتهى ويدل على ذلك ما نقله عياض عن شيخه قوله في حديث المتابعة في الأذان من قاله دخل الجنة كما تقدم قال المهلب وفي الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الإجابة تنبيه مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز الربعي الكوفي نزل الرملة قال أبو حاتم صدوق توفي بالرملة سنة أربعة وخمسين قال ثنا عبد الله بن الوليد بن مهون العدني نزيل مكة أنا مكي فلم يقل عندي قال أبو زرعة صدوق وقد روى له البخاري في الأدب قال ثنا القاسم بن معن بفتح الميم وسكون المهملة المسعودي وثقه أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن أبي كثير لم أقف على اسمه وذكره الذهبي في الكنى ولد نسبه مولى أم سلمة روى عنه الترمذي أيضا عن مولاته أم سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقول عند أذان المغرب اللهم هذا الوقت وقت إقبال ليلك وإدبار نهارك وكذا يقول عند أذان الفجر اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك جمع داع كقاض وقضاة وغزاة وغزاء وحضور صلواتك فاغفر لي قال شارح المصابيح يعني بحق هذا الوقت الشريف اغفر لي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ما لم يأخذ الأجر على الأذان

ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد قال ثنا سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم مصغر عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي وفد على النبي

الثاني

صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان أحدثهم سنا وله تسع وعشرون
سنة مدة الله سنة عشر قال فقلت يا رسول الله وقال موسى بن إسماعيل
في موضع آخر وان بكسر الهمزة لانها بعد القول عثمان بن أبي
العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي فيه جواز طلب الامامة من الامام
الاعظم اذا عرف من نفسه القيام بحقوقها ولعله كان أولاهم بالإمامة
فتعين عليه طلبها ليحفظ على المسلمين صلواتهم أو كان فيهم من لا يصلح قال
أنت امامهم فيه اعطاء الامامة من طلبها اذا عرف منه انه اهل لها أو هو
احقهم بالامامة ولا يقدح الطلب في أهليته واقتد بأضعفهم أي قوة
في البدن وحيلة في امور الدنيا واكثرهم خشوعا وانه لا يرى في نفسه لله تعالى
ولا على المسلمين ويحتمل أن يراد به أكثرهم رقة في قلبه وضعفا من اذى الدنيا [?]
ضد المتكبر الاشر وفي الحديث أهل الجنة كل ضعيف متضعف ويحتمل
به الضعيف من الكبر فيجتمع فيه ضعفا وشيبة وقد مر حديث في الاسلام
والمراد انك وان كنت امامهم ومقدما عليهم فلا تترك التواضع لهم والاقتداء بأضعفهم
اذا فرغت من اقامتك ووجدته يصلي منفردا أو خلفه جماعة واتخذ
مؤذنا محتسبا لا يطلب ثوابا اذانه من أحد من الخليقة الا من الله
تعالى فلهذا قال لا يأخذ على أذانه أجرا من بيت المال
ولا من غيره واستدل به أبو حنيفة على انه لا يجوز أخذ الأجرة
على الاذان وحمله الشافعي على الكراهة قال امام الحرمين واذا وجد الامام
من يتطوع بالاذان لم يستأجر من بيت مال المسلمين وان لم يجد من يتطوع
فيستأجر حينئذ شرطا هو نص الشافعي انه لا يستأجر اكثر من مؤذن واحد قال
والمراد انه لا يستأجر في مسجد واحد اكثر من مؤذن ولو كان صوت مؤذن
واحد لا يسمعه أهل البلد فلا بد من استئجار من يبلغ صوتهم أهل البلد
وان بلغوا عددا وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة
عثمان في جواز اكثر من مؤذنين قال الرافعي اتخذ عثمان أربعة من المؤذنين
ولم يزد الخلفاء على هذا العدد قال امام الحرمين وهو محمول على ما ذكرته
من تحصيل الغرض في اسماع اهل البلد باب في الأذان قبل
دخول الوقت ثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا
ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل
طلوع الفجر وفي رواية للترمذي أذن بليل فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يرجع بفتح أوله وكسر ثالثه مع التخفيف أي الى الموضع
الذي أذن فيه قبل الفجر فينادي فيه ألا إن العبد قد نام ويشبه أن تكون

قومي

المراد

المراد أن العبد نام وأن يستيقظ من نومه فأذن قبل الوقت المعتاد لبقايا أثر
النوم معه زاد موسى بن إسماعيل في روايته وهي رواية البزار فرجع بلال وهو
يقول ليت بلالا لم تلده أمه … ألا إن العبد قد نام واستدل
به أبو حنيفة على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر واجاب بعض الحنفية كما حكاه السروجي
عنهم أن الذي قبل الفجر الوارد في الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل … بألفاظ الاذان
وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه
الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على
معناه الشرعي مقدم وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر واجاب اصحابنا بان هذا الحديث لم يروه
عن ايوب الا حماد بن سلمة وهو غير صحيح
أيوب بن منصور قال ثنا شعيب بن حرب
المدائني البغدادي نزيل مكة من أبناء خراسان روى له البخاري
عن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء والواو المشددة
مولى المهلب بن أبي صفرة تعليقا روى له البخاري في الأدب
قال أنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح
بمهملات مولى عمر بن الخطاب ومؤذنه يقال مسعود ذكره ابن
حبان في الثقات فقال مسروح بن سيار أذن قبل الصبح بليل فأمره
عمر رضي الله عنه فذكر نحوه أي أمره عمر أن يعيد الأذان
فقال قيل ان مسروحا نام واجاب اصحابنا عن هذا بانه رواه نافع
عن عمر فهو مرسل والمرسل ليس بحجة عند الشافعي الا مرسل سعيد
ابن المسيب فانا فتشت فوجدت مسانيد وقد وصله الدارقطني
من طريق أبي يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس ثم قال والمرسل أصح
وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر عن نافع أو
غيره أن مؤذنا لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح ورواه عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن
هو مولاه يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك أي من حماد
ابن سلمة ثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان
بضم الباء الموحدة وتخفيف القاف الكلابي ولم اعرف مولاهم عن شداد مولى عياض
ابن عامر بن الأسقع العامري عن بلال ابن حمامة مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى
يستبين لك وفي رواية للبخاري حتى يستبين بنون وآخره

الشيخ

ما لاستثناء قال الذهبي وقع لنا غالبا فاسنده بلفظ لا يؤذن
حتى يبدو الفجر ولعله استدل به الحنفية ايضا على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر
واجابوا عما ثبت من فعل انه اراد الاقامة فانها تسمى اذانا كما قال صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة او قال ذلك في اليوم الذي كان يوتى ان يؤخر فقد كان
بلال يؤذن مع وابن ام مكتوم مرة ومد يديه رواية الصحيحين عن ابن مسعود
ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ورفعها الى فيه ولكن الذي يقول هكذا ووضع السبابة
ورواية البخاري باصبعيه ورفعهما ولكن الذي يقول هكذا ووضع السبابة
على المسبحة ومد يديه كانه يجمع بين اصبعيه ثم رفعهما اي فرق مستقبلة به
مع مد يديه عن فاه في الافق زاد البخاري عن يمينه وشماله اي اذا هويا
باليد اليمنى يمينا وباليسرى شمالا لا يخلط احدهما الكاذب فانه يظهر
اعلا الشام ثم يخفض الى هنا اشارة هذا الحديث رفع شرطا قال ابو
داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا ولم يرو ابو داود عن
شداد غير هذا الحديث وقد روى في غير ابي داود عن سالم بن واضح
ابن معبد وابيه واضح بن معبد وابي هريرة شاذان بن مسلم قال
شاذان وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم المري صدوق وروى له
مسلم وسعيد بن عبد الرحمن عن مسلم بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ان ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه
الحصين سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع ان يكون له
اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس ابن زايدة
وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها كان مؤذنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اعمى المزون انه عمى قبل بدر بسنتين وهو
الاعمى المذكور في سورة عبس اسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لاستتمام نور بصره وفيه دليل على
جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك كما في جماعة من الصحابة ومن بعدهم
وعلى صحة اذان الاعمى اذا اعتمد على ثقة في دخول الوقت وعلى جواز
شهادة الاعمى

باب الخروج من المسجد بعد الاذان

ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفي روى له مسلم
عن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي يقال في ابيه اشعث بن ابي
الشعثاء ويقال اشعث بن سليم قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة روى له

الجماعة من كبار التابعين قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل من المسجد حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم هذا دليل
على ان الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة مكروه عند اكثر اهل
العلم هكذا اذا كان لغير عذر فان خرج لطهارة او غيرها جاز لما روى
قال القرطبي هذا محمول على انه حدث شيء فوق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدليل نسبته اليه وكان سبب ما يقتضي خروجه الخروج من المسجد بعد الاذان
قال الطيبي عليه الفتوى وقيد النهي بما بعد الاذان لان ذلك
المسجد معين للصلاة اولا فاذا خرج فقد يمنعه مانع من اتمام الجماعة

باب في المؤذن ينتظر الامام

ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا شبابة ابن سوار الفزاري عن اسرائيل
ابن يونس عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ثم تمهل فاذا
رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة رواه مسلم
يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاة جميعا قال القاضي عياض يجمع بين مختلف الاحاديث
ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او لا القليل
فمهما دل خروجه يقيم قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه للئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه

باب في الثوب ما خود من قوائم ثوب الذي ثوب بثوبين ردد دعاءه

ثنا محمد
ابن كثير قال ثنا سفيان قال ثنا ابو يحيى القتات قال
ابو حاتم اسمه دينار الكوفي وقيل اسمه زاذان قال عثمان الدارمي عن ابن
معين ثقة حكاه في التهذيب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر
رضي الله عنهما فمر برجل قيل هو من باب اذا رجع سمي
ثويبا لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا البناء
في الظهر او العصر شك من الراوي قال اخرج بنا من هذا المسجد
فان هذا الدعوة الثانية بدعة فبينا نحن جلوس اذ رأينا رجلا قد ثوب بعد
الخروج من المكان الذي فيه بدعة اذا لم يكن له انطلاق وفيه انه لا يجوز
التثويب في غير الصبح وقد صرح النووي في الروضة بانه مكروه ويشبه ان يراد
بهذا التثويب ان خرج الى باب المسجد فنادى بالصلاة رحمكم الله

باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه فعودوا انما ملتم

ابن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا ابان بن صمعة العطار
البصري قال مسلم عن يحيى القطان عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة اي في جميع
امورهم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة وفرق اكثر اهل اللغة بين
السكينة والوقار بان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث
ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت قال الطيبي روي السكينة
بالرفع والنصب على الاغراء ثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى
عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير باسناده وخرج ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة
حدثه وقال فيه فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت
ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترون قد خرجت البكم
وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا حينئذ قال مالك في الموطا الامر

في

في قيام الناس حين تقام الصلاة عندنا معمول الا اني ارى ذلك على
طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف والاكثر ان الامام اذا كان في
المسجد فلم ير قوموا حتى يفرغ الاقامة ورواه سعيد بن منصور من طريق
ابي سنين من اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن
الله اكبر وجبت القيام وقال اذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وقاما اذا لم يكبر الامام في المسجد فذهب
الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وحديث ابان محمول على خلاف هذا
ولم يذكر فيخرج الامر فيه ما قاله ابن حبان كما تقدم رواه سفيان
ابن عيينة عن معمر فلم يقل فيه فقد خرجت في روايته ثنا محمد بن
خالد قال ثنا الوليد ابن مسلم قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي وثنا داود
ابن رشيد بضم الراء المعجمة اخرج له البخاري قال ثنا الوليد بن مسلم وهذا
لفظه عن ابي عمرو وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقاماتهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
وهذا لفظ الاوزاعي قال الوليد قلت لهما ذكر الاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة
وهي اذا قال المؤذن قياما حتى يرانا قد خرجنا فاذا قمنا في مقامنا
فعدلت الصفوف قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم اي مقامه للصلاة رواية البخاري في الغسل
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب وقوله في الصلاة اقيمت الصلاة فسوى الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم معروف في هذه الاحاديث قيام المأمومين
واعتدال الصفوف قبل خروج الامام قبل تقديم عليهم وقيامه في مقامه وفيه
جواز الفصل بين الاقامة والصلاة وفيه انتظار المأمومين مجيء الامام
قياما في صفوفهم عند الضرورة ثنا حسين بن معاذ قال ثنا
عبيد الله بن علي بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة والاسناد كلهم بصريون
عن حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الباء الموحدة فيه اشعار
بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما ثم انتظر هو مع كون حميد اخذ
عن انس لواسطة وحميد يروي كثيرا عن انس بغير واسطة قال البزار ان
عبيد الله بن علي بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه بقية اصحاب حميد عنه
عن انس بغير واسطة قال ابن حجر وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان
وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم
اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس قال فالظاهر
ان رواية عبيد الله عن الاعلى هي المتصلة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحدثني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يستفتيه بعد الصلاة يشتب
الكلم معقود كما بعض الشراح ان هذا الرجل كان كبيرا في قومه فاراد ان
يتالفه الى الاسلام بحدثه ما اقيمت الصلاة وزاد هشيم في روايته في
البخاري حتى نعس بعض القوم قال النجيبي هذا دليل على ان قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام
وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من تاكيد السنن
بل من مستحباتها وكره القيام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى
كل من كرهه مطلقا انتهى احمد بن عبد الله بن علي بن منجوي يشكون الذي
وضم الجيم للسد وسي بفتح السين المهملة شيخ البخاري قال ثنا عون
ابن ليهمش التميمي عن ابيه قهمش ابن الحسن الخراساني الذي سمع البرا
قال قمنا الى الصلاة يعني والامام لم يخرج بعد الى الصلاة
فقعد بعضنا فقيل لابي عبد الله البخاري كاذا اقيمت الصلاة
انتظرون الامام قياما او قعودا فقال ان كان قبل التكبير
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما
قال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اي والناس قيام قال
البيهقي لا شبهة انهم كانوا يقومون الى الصلاة قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذون مقامهم قبل ان ياخذ ثم امرهم بان لا يقوموا حتى يروه
فخرج تخفيفا عليهم قلت في قول عبد الله بن بريدة بضم الباء
الموحدة مصغرا ابن الحصيب وكان قاضي مرو وتوفي وهو قاضيها في ولاية
اسد بن عبد الله وكان هو وسليمان تومين هذا هو السوداني
الذي ذمه الله تعالى في قوله تعالى وانتم سامدون
وقد حكى الماوردي والبيهقي عن ابي خالد الدالبي عن علي رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصلاة فراى الناس ينتظرونه
قياما فقال مالي اراكم سامدين وحكى الهدوي وابن الانباري عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج والناس ينتظرونه
قياما فقال مالي اراكم سامدين ولعل هذا كان في اول الاسلام
وهذا حكى القرطبي عن علي ان معنى سامدين ان جلسوا غير مصلين
ولا منتظرين الصلاة ويدل عليه ما بعده فاسجدوا لله اي سجود
التلاوة اذا قرائم واعبدوا الله بالاذكار والاستغفار والدعاء
ما دمتم في المسجد وقال الحسن واقعون للصلاة قبل وقوف الامام

والمعودون في اللغة سجدوا اذا لهى والشامد اللاهي وقال
للغنية اشمدنا اي الهنا بالغنا وقال الفراء في الآية ساهدون شا
مشلهون وفي الصحاح شمد ارفع راسه تكبرا وكل رافع راسه سامد
وحاصل معناه في اللغة يرجع الى اللهو والى رفع الراس فان قلنا
باللهو فيحتمل انهم كانوا ينتظرون الصلاة لهيا ما مع لغو وتعاط من غير
خشوع ولا خضوع ولا وجل مما هم داخلون فيه من مناجاة الجليل الجلالة
وربما خفة توابع القيام من امور الدنيا وان قلنا برفع الراس فيحتمل انهم
كانوا ينتظرونه قياما مع رفع رؤوسهم وتلفتهم الى جهة التي ياتي منها النبي
صلى الله عليه وسلم وتسوفهم برفع رؤوسهم الى جهته وعلى هذا فالنهي عنه
في الحديث ليس هو القيام للانتظار بل الحالة التي كانوا يقومون
عليها من رفع الراس واللهو والمراد من القيام ان يقعوا بخشوع
وقد قال المؤذن بنظر المجمة النبي صلى الله عليه وسلم ليراه قبلهم فاذا
راه اذن فقاموا الى الصلاة ويحتمل ان تكون كراهة القيام كانت
اول الاسلام ثم رجات لتستدبا استحبابها فقال لي الشيخ الكوفي
حدثني عبد الرحمن ابن عوسجة الكوفي النهمي بضم النون وسكون
الهاء الى الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا
نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوفا طويلا قبل ان يكبر للصلاة قال عبد الرحمن وقال ابو
ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين اي
يرحمهم الله والملائكة يدعون لهم فصلاة الله تعالى الرحمة وصلاة
الملائكة الدعاء والاستغفار يقولون بفتح الياء وضم اللام المخففة
من دلى الشيء اذا تلا وقرب منه اي الذين يقربون من
الصفوف رواية البيهقي الصف الاول الاول اذا لم يكن فيهم فرجة من
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فمتى تركوا الصفوف الاول اذا تراصوا والصلاة فيما
بينهم فضيلة وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف مخافة ان يوذى احدا
اضعف الله له الصف الاول وكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد لا يسر لقلة اهله
فله اجر ان لكن في سنده بقية وفي بعض النسخ ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف الاول واكثر الاحاديث على هذه الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا قال الله
باحدى وداث عليه الملائكة من العرائس في سنده حاتم بن اسحق قال
الذهبي فطعن ليس بها القوي وروى ابن حبان في الصلاة من صحيحه
حدثنا عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على رؤسنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وطلحة بن مصرف يروي
لو في من اذا اهل الكوفة فجاءهم فلعله الراوي عن عبد الرحمن وقد اجتمع
واهل الكوفة بمنزل الحكم بن شيبة فاجمعوا على ان اقرا اهل الكوفة طلحة
وما من خطوة احب بالرفع والنصب علامة الجر لانه غير منصرف
الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا وروى في الكبير عن بن عمر
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من خطوة اعظم اجرا من خطوة
يمشيها رجل الى فرجة في الصف فسدها وفي الاوسط عن عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له
بيتا في الجنة وروى البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سد فرجة في الصف غفر له ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشا
بينه ثابت عن انس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحي على
فصيل يوضحه رواية البخاري وابن حبان بناجي رجلا اي يخاذيه سرا قال ابن
حجر لم اقف لمن افق على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح ان هذا الرجل كان
كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام قال ولم اقف على مستند ذلك
في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم
وفي رواية ابن حبان حتى نعس القوم وهذا يدل على ان نوم القوم
لم يكن مستغرقا وترجم البخاري على هذا الحديث في الاستيذان
طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة
ثنا عبيد الله بن اسحاق الجوهري البصري قال ابن
حبان مستقيم الحديث قال انا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل الشيباني عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي
آل الزبير عن سالم ابن ابي امية ابي النضر المدني مولى
ابن عبيد الله التيمي بعدي لتابعين قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث يقام الصلاة في المسجد اذا رآهم يعني المصلين قليلا

اي قليلين

اي قليلين فهو في معنى الجمع وورد المفرد بمعنى الجمع كثيرا ومنه قوله
تعالى فما يؤمن من اجرامه عند عاصم بن ضمرة ان يكون الضمير مرادا به العدد
والتقدير اي عددهم قليلا او صفة مصدر محذوف اي راهم عددا قليلا
كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا اي ضحكا قليلا حاثا لهم على ان
يجتمعوا فيه ليعلم ان انتظار الجماعة افضل الى المبادرة في اول
الوقت بالصلاة وبه قال في ذلك الامام وغيره لان الجماعة
فرض او فيها خلاف بخلاف الصلاة اول الوقت فلا خلاف في
فضيلتها وهذا هو الذي صححه السبكي وقيل ان التقديم افضل
لان فضيلته متفق عليها بخلاف الجماعة وحمل هذا الحديث على
ان جلوسه في المسجد كان في شدة الحر في الظهر فاخر الصلاة
لينال الجماعة التي يعيدون بالصلاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السبكي واعلم ان الامام الحاضر في المسجد الذي تعقد به الجماعة
من بعد ينتظم الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف
يجري في المسافر اذا ظن الوصول الى الماء قبل خروج الوقت فهل يصلي
اول الوقت بتيمم او ينتظر الوضوء وكذا العاجز عن القيام اذا رجا القدرة
على القيام في العاري اذا رجا القدرة على الستر وهذا كله لمن لم يصل
مرتين فاما في مسئلة تعارض اول الوقت والجماعة فالافضل ان يصلي منفردا
في اول الوقت ثم يصلي مع الجماعة اذا حضرت فان لم يصل الا واحدا ان
الثاني خير للجماعة افضل لهذا الحديث ولما تقدم من كون الجماعة فرضا
او مختلفا فيها واذا راهم جماعة اي كثيرين صلى بهم وفيه
جواز تاخير الصلاة عن الاقامة وانطال الفضل ثنا عبيد الله
ابن اسحاق الجوهري قال انا ابو عاصم الضحاك عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي
الزبير وكذا ذكره في المبهمات ولم يذكروا اسمه لانه كان يعرف
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك كما تقدم والله اعلم
باب التشديد في ترك الجماعة ثنا احمد بن يونس
قال ثنا زائدة قال ثنا سماك بن حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة مصغر الكاهلي المحضي قال الحلي ثقة عن معدان ابن ابي
طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري الكناني وثقه ابن سعد
والعجلي اليعمري بفتح الميم عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل ما من ثلاثة اي ثلاثة رجال في قرية قال في كفاية الحفظ
القرية كل مكان اتصلت ابنيته واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها
وجمع قرى على غير قياس وفيه دلالة لما نقله صاحب التلخيص عن الشافعي ان
الجمعة تنعقد باربعين رجلا قال الامام وبه قال امام الحرمين وقد بحثت
الامر عن كتب الشافعي في القديم فلم يجد وا هذا القول اصلا فردوه **ولا بد**
على وزن فلس وهو خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوي على غير قياس العربية
لا تقام فيهم الصلاة اي صلاة الجماعة **الا وقد استحوذ**
عليهم الشيطان اي استولى عليهم وغلبهم لانه ترك شعار
من شعائر الاسلام وامور الشريعة يعني عد ذلك من مثابعة الشيطان
واستيلائه وقد استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث على الجماعة
فرض كفاية على الرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في القرى
يشترط ان يحضرها جمهور اهلها ولا فرق في هذا الفرض بين
اهل القرى والبوادي والمسافرين لان الوعيد فيه لاهل القرية
والبدو والمسافرين في معناهم وقوله امام الحرمين في البوادي ورد عليه النووي
بقوله في هذا الحديث ولا بد **فعليك** رواية النسائي فعليكم
بالجماعة فيه الحث والتحريض على الصلاة في الجماعة ثم ذكر العلة
في ذلك فانما **يأكل الذئب** من الغنم الشاة **القاصية** اي البعيدة
المنفردة من قطيع الغنم وهذا على طريق ضرب المثل فشبه
الشيطان في بعده واعتزاله عن جماعة المسلمين بالذئب فاء ثم
لا يأكل من الغنم المجتمعة التي تحت ابلاغ الراعي وملاحظته ويستولي
الشيطان على من فارق الجماعة كما ان الذئب يأكل المنفردة من الاغنام
والراعي لجماعة المصلين هو نظر الله الى جماعة المصلين وحفظه كما في الحديث
يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قال زائدة ابن قدامة
قال الشايب ابن جبيش يعني بالجماعة **الصلاة في جماعة** واقل
الجماعة اثنان وهو ما مر وهذا هو المعروف عند الشافعية
لكن قوله اول الحديث ما من ثلاثة لا تقام فيهم جماعة يدل على ان
اقل الجماعة اما مو وما موم وهو ان ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
اي عزمت ومضارعه اهم بضم ثانيه ان آمر فتيانا بالمتاصله
الامر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة قلبت الهمزة الفا

من جنس حركة ما قبلها **بالصلاة** اي باقامة الصلاة **فتقام**
نصب وما بعده من الافعال عطفا على امر الذي قبله والالف
واللام في الصلاة للعهد ويحتمل ان تكون للجنس اي اي صلاة فرضت
وعلى الاول يحتمل العشاء كما في رواية ويحتمل الجمعة لان الجماعة شعارها **ثم آمر**
رجلا فيصلي بالناس الجماعة **ثم انطلق** برجال فيه ان الامام اذا
عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة
لعذر **معهم حزم** بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة كقرف جمع قرفة من **حطب**
قال الخطيب وغيره جعله حزما في رواية البخاري ثم لخالف الى رجال **قوم**
هو بمعنى الرجال قال اهل اللغة القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة
سموا بذلك لقيامهم بالامور وحرج بالرجال اي القوم
النساء فانهم ليس عليهم حضور الجماعة وقول البخاري اخالفهم اي اتيهم من خلفهم
او اخالف الفعل الذي ظهر من اقامة الصلاة او اخالف ظنه في اني
مشغول بالصلاة **لا يشهدون** اي لا يحضرون الصلاة مع الجماعة
فيرد لمن يقول المراد من التهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا يجوز الجماعة ولو
ان المراد تركوا الصلاة راسا لقال لا يصلون ويدل على هذا رواية عجلان
عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في جميع اي في جماعة وفي حديث
اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
او لاحرقن بيوتهم **فاحرق** بالنصب وهو بين الهمز وتشديد الراء هذه
الرواية المشهورة قال الدماوي ويروى بالتخفيف قال ابن الاثير
في شرح مسند الشافعي التشديد هو الاكثر في الرواية لانه بدل
من التكثير والمبالغة في الفعل يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه
عليهم مشعر ببيان التحريق بانهم لان من حرق بيته عليه احترق بالنار
ولو اريد حرق البيوت فقط لاسقطت لقطة عليهم ويشهد لهذا ما في
مسند احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة
العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت **بيوتهم بالنار**
وبوب عليه البخاري باب وجوب صلاة الجماعة وهو اعم من كونه
وجوب عين او كفاية لكن الاثر الذي ذكره عن الحسن رضي الله
عنه ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها يشعر بكونه عينيا
وجوب عين وهو مذهب عطاء واحمد والاوزاعي وداود ومحمد بن خزيمة الشافعي
كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن معه فجعلها
شرطا في صحة الصلاة واشار بن دقيق العيد الى انه ينبغي على ان ما وجب في الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان شرطها فلما كان الوجوب قد يسقط بالشبهة قال احمد بالوجوب
دون الشرط والظاهر انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين
من اصحابنا وقال كثير من الحنفية والمالكية والشهور من الشافعية انها
سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باحد امرين منها ان بعضهم
استنبط منه عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم
بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم
بتركها ويعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه وفيها
ما قاله ابن بطال لو كان فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف
عن الجماعة لم يحز صلاته لانه وقت البيان ويعقبه ابن دقيق العيد
بان البيان قد يكون بالقصد وقد يكون بالدلالة فلما قال فليؤذن
الى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وفيها
ما قاله الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته
غير مراده وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة
التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين
بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان
قبل ذلك جائزا ومنها قال عياض ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام
هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض عين لما تركهم وضعفه ابن
الرفعة بقية العبد لانه عليه السلام لا يهم الا بما يجوز فعله ثم النفيلي قال
ثنا ابو الملیح الحسن بن عمر والرقي في وقعة احمد وابو زرعة
قال حدثني سريج بن يونس كلاهما من الزيادة ابن جابر الازدي
احد بني مسلم وكان فاضلا قال حدثني يزيد من الزيادة ابن لاصم
العامري احد بني مسلم ايضا قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد للام جواب لقسم والهم
العزم وقيل دون ذلك ومسلم في اوله انه فقد ناسا في بعض الصلوات
فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث ان اموقنين بكسر القاف
جمع بين جمع قلة وهي الكثرة فتبان وهي رواية ابن حبان وغيره والاصل
فيه ان يقال للشاب الحدث فتى ثم استعير للعبد وان كان شيخا
والاول الاصل هو المراد هنا وفي هذا ان الامور المهمة التي تحتاج
الى قوة ونشاط خصوصا ان كانت لا يجتمع فيها الشباب الاقوياء
دون الشيوخ فجمعهم احزما من حطب رواية الموطأ ان من حطب
فيحطب هي رواية البخاري ومعنى يحطب ان يكسر ليسهل اشتعال النار به

وشم اني قوما يتخلفون في بيوتهم فنبه لا لا على ان هذا الحديث في المنافقين
المنافقين نفاق معصية لا نفاق كفر لان المنافق الكافر لا تصح منه
انما يصلي المسجد ريا وسمعة ويدل على هذا ما في الحديث لولا ما في
البيوت من النساء والذرية لانهم لو كانوا كفارا لان حرمت الكافرا ذا
تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في البيوت
ليستسلم لهم عليه اي عند منعه من الحضور وسيأتي في الحديث الآتي وما العذر
خوف او مرض والجماعة والجمعة اعذار كثيرة غير هذين كما سيأتي بعضها فاحرقها
بنصب القاف عطف على ما قبله عليهم قال يزيد ابن يزيد قلت لابن يزيد لام
يا باعوف فيه بدا الرجل بنفسه لان فيه نوع اكرام الجمعة بالنصب مفعولا
مقدما على لان الجماعة شرطها او غيرها من الصلوات قال فسمعنا بضم الصاد
والميم والتاء مبنيا للفاعل وفي الالف علامة السنة مع كونه الفاعل ظاهرا وهو
اذنا اي على لغة اكلوني البراغيث ورواية الطبراني على اللغة الفصحى صمت اذنا
وصمت اصلها صممت بكسر الميم الاولى لغة ومعناه بطل سمعها كذا فسره
الازهري وغيره ويتعدى بالهمزة فيقال اصمه الله ولا يستعمل المبالغة
فلا يقال صم الله الاذن ولا بني للمفعول فلا يقال صمت هكذا نقله اهل اللغة
وعلى هذا فلا يجوز ان يقرأ الحديث صما بضم الصاد ولا يعتبر بضبط بعض
النسخ ان لم اكن سمعت ابا هريرة يا ثره بضم المثلثة لا غير يقال اثرت الحديث
بقصر الهمزة اثره بالمد وضم المثلثة اثرا كقتلته قتلا واصل آثره بالمد اثره
بهمزتين لكن ابدلت الثانية الفا ومعنى يا ثره اي يحدث به فرقا بينه وبين الاثر
بفتحتين اسم منه وحديث ما ثور اي منقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذكر في جمعة ولا غيرها فيه دلالة على ان هذا التهديد
انما يتناول الصلوات المفروضة وقد اورد الحديث مسلم من طريق وكيع عن
جعفر فقط بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه وساقه الترمذي وغيره من
هذا الوجه باتمام الصلاة وكذا رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر
وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه
واشار الى ضعفها لشذوذها وهذه الرواية هنا ورواية الطبراني من
طريق يزيد بن يزيد قال ابن حجر فظهر بهذا ان الراجح في حديث ابي هريرة
انها غير الجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسيأتي في الاذان هرون بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الازدي البصري لا نظير له في اسمه ولا في
ابن الحاج قال ابن عباس الدوري قال لي احمد حدثني من لم ير عينا مثله قدم وكيع
مكة فراه الفضل بن عياض فقال ما هذا السمن وانت ذاهب للعراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالذين فرحها الاسلام فافهم وقال لو علمتم ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثكم
عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن الاحمر واسمه عمار عن ابي الاحوص
عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هذه الصلوات
الخمس للاتي ينادى بهن الله عليكم في كل يوم وليلة حيث اذا في المكان الذي ينادي
بهن فيه وهي لساجد والجوامع وزاد النسائي اوله من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى قال القرطبي
روى السنن بفتح السينين وهو الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طريق الصواب التي من سلكها فقد
فاز الى صراط مستقيم وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن
بضم السين وفتحها الهدى قال ابن عبد البر في قول ابن مسعود في الصلوات
الخمس في جماعة انها من سنن نبيكم دليل واضح على ان شهود الجماعة في غير الجمعة
سنة من مؤكدات السنن وما نوجه لك انها سنة وفضيلة لا فريضة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواه
ابن عمر وعائشة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ومثله الرخصة
لاكل اليوم من التخلف عن الجماعة ولقد رأينا هذا من غائب لضعائد
وهي الجمع بين ضميرين كلاما للمتكلم وان كان احدهما للمتكلم خاصة
والامر للمتكلم ومن غيره كما في قوله تعالى ارايتك في الانعام في موضع
ليسرها في العربية نظير وهي الجمع بين علامتي خطاب وهما التاء والكاف
وما يحلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأينا وان الرجل
منا ليهادى رواية النسائي لقد رأيتنا الرجل يهادى بين الرجلين اي يعتمد عليهما
متكئا على كل واحد منهما من جهة في مشيه حتى
حتى يقام في الصف قال النووي في هذه كله تاكيد امر الجماعة وتحمل
امر المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب
له حضورها وان كان مع مشقة وما منكم من احد الا وله مسجد
اي مكان في بيته معد للصلاة فيه ينبغي تنظيفه وتطييبه كما تقدم ولو
صليتم في بيوتكم الفرايض وتركتم مساجدكم اي الجمعة والجماعة تركتم
رواية النسائي لتركتم بزيادة اللام سنة نبيكم وروى الطبراني في
الاوسط باسناد رجال الصحيح عن ابن عباس قال من سمع حي على
الفلاح فلم يجبه فقد ترك سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومن ترك سنة
محمد صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم

بالسنة

بالسنة ولو رأوها سنة ولا يرجعون بوابها فيقول لهم ابي الكوفيان
تركوا شيئا فشيئا حتى يخرجوا من الملة فاحذروا عن الاسلام رواه مسلم والنسائي
وعنهما اطلقتم وفي هذا الحديث تاكد شهود الصلوات في الجماعة ولذا قال
جماعة انها فرض كفاية كما تقدم قال الغافقي عياض اختلف في المنادي على
ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها امر لا قال والصحيح قتالهم لان المنادي
على تركها اماتها وقال اصحابنا في كتاب الشهادات ان من ترك السنن الرواتب
وتشهد الركوع والسجود احيانا لم تسقط شهادته او اعتاد تركها
ردت شهادته ثنا قتيبة قال ثنا جرير بن يعني الجيم من عبد الحميد
عن ابي جناب بفتح الجيم وتخفيف النون واسمه يحيى ابن ابي حية صنف مينة
الكلبي قال النسائي ليس بالقوي وحصل له عمى في بصره قد عالج بعض
اصحابه برده فعطس فرد وكان ذلك يوم الجمعة عن محرز
بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الراء مقصورا العبدي ابي الخطاب
ذكره ابن حبان في الثقات عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع المنادي بالنصب فلم يمنعه من اتباعه رواه ابن ماجة وابن
حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن
شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا
هكذا واسناده صحيح قالوا وما العذر المانع وهذا استفهام متصور
فان الاستفهام ينقسم الى قسمين لانه اما ان يطلب منه التصور او التصديق
فالتصور كقولك اعسل في الزق ام در بس وهذا الحديث والتصديق
مثل اقام زيد ومنه في حديث ذي اليدين اخق ما يقول ذو اليدين
قال خوف هذا خبر مبتدا محذوف حذف للعلم به والتقدير هو
نحو قال في شرح السنة اتفق العلماء على انه لا رخصة في ترك الجماعة
الا من عذر فانه لا يسقط بها سوا قلنا سنة ام فرض كفاية ومعنى السقوط
سقوط الاثم على فرض الفرض والكراهة على قول السنة وليس معناه انه
اذا ترك الجماعة لعذر انه تحصل له فضيلتها وقد قطع النووي انه بانه لا تحصل
له فضيلتها وذلك ظاهر فيما اذا لم يكن له عادة اما اذا كان يملازم
للجماعة وحبسه عنها عذر فينبغي ان يحصل له فضيلتها لحديث ان العبد
اذا مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والعذر اما عام
كالمطر والريح العاصف بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة

قول صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او البارد وهو رواية البخاري أو خاص كالخوف وهل فيه الخوف من ظالم على نفسه أو ماله أو غيره ممن عنده أمانة لا متعهد له أو غيره مما يخاف من بطالبه بحق هو ظالم به متعلل عليه بحضور الجماعة وقوله الجوع أو مرض وضابط المرض أن يحصل به مشقة كمشقة المشي في المطر فان كانت مشقة المرض يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر والمراد بحصول مشقة كمشقة المشي في المطر لم تحل منه الصلاة التي يصليها في جماعة هكذا رواية ابي داود والرواية المتقدمة فلا صلاة له ولهذا روايات الكلام في الشواهد التي ذكرها منها ابن ابي عياش عن ابي حصين كما في بروده عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له أي لا صلاة كاملة لمن صلى منفردا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد عن عاصم بن بهدلة ابن ابي النجود احد القراء السبعة عن ابي وزين بفتح الزاي واسم الزاي هو مسعود بن مالك التابعي الاسدي الكوفي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه نقه عن ابن ام مكتوم تقدم الخلاف في اسمه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع اني بعيد الدار من المسجد من مسجد بفتحتين ولي قايد لا بأس ولا مني قال الخطابي هكذا يروى في الحديث بلا ومني بالواو والصواب بلا يمني أي لوا تقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه اصلية من لامث الحرق اصلحته ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت ووافقت بينهم وزنا ومعنى واما الملاومة بالواو وفهي من اللوم وليس هذا موضعه ورواية الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال اقبل ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو الذي انزل الله فيه عبس وتولى ان جاءه الاعمى فقال يا رسول الله اني واني كاثر اني قد كبر سني ورق عظمي وذهب بصري ولي قايد لا يلايمني قياده اياي فهل تجد لي رخصة تؤذن غربة وبضم الخاء للاتباع مثل ظلمة وظلمة والرخصة التسهيل في الامر والتيسير وفي هذه الاحاديث دلالة على ان السايل اذا سال المفتي عن حكم هو عزيمة وسأل عن الرخصة فينبغي ان يذكر له الاسباب التي يطلب بها الرخصة ان اصلي في بيتي الصلوات وفي رواية في الاوسط والكبير اني اسمع النداء فهل علي ان اجد قايدا وليشق علي ان اتخذ مسجدا في داري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء يعني الاذان كما في رواية ابن حبان قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواية ابن حبان فاتها ولو حبوا زاد الطبراني على يديه ورجليه وفي رواية عن احمد وابي يعلى ولو حبوا او زحفا وفي هذا الحديث دلالة لمن

قال

قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته ويحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين ومن العذر العمى اذا لم يجد قايدا فيسقط عنه الجمعة والجماعة واجاب عنه بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه انه يمشي بلا قايد لشدة تعلقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قايد لاسيما اذا كان يعرف المكان قبل العمى او يكون المسجد اليه بقايد فلضرورة عادة في الغالب واستغنى عن القايد

ثنا هرون بن زيد ابن ابي الزرقا ابو موسى الدمشقي الموصلي نزيل الرملة قال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابي زيد بن ابي الزرقا الموصلي الرملي المحدث كثير الرحلة صدوق قال ثنا شيبان عن عبد الرحمن بن عابس روى له الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهوام الارض حشراتها التي لا يقتل سمها والسباع ورواية احمد يا رسول الله بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا اقدر على قايد كل ساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح خصها بالذكر في هذا الحديث لان فيها الدعاء الى الصلاة زاد النسائي قال نعم قال فحي حي كلمة مفردة بمعنى هلم وهلا بتخفيف اللام مع التنوين بمعنى عجل واسرع فجعلا معا كلمة واحدة وبنيت حي على الفتح وهلا مشبهة بصه ومه اعتمد ابن خزيمة وغيره على هذا الحديث على فرضية الجماعة في الصلوات كلها وحمله جمهور العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده كثير من الغيبان وتقدم كذا رواه القاسم ابن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس الى آخره باب فضل الجماعة

ثنا حفص ابن عمرو قال ثنا شعبة عن ابي اسحق سليمان ابن ابي سليمان الشيباني ثقة حجة عن عبد الله بن ابي نصر الاعبدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات لكن لم يرو عنه غير ابي اسحق فقط عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة فلما صلى قال اشاهد فلان قالوا لا قال فلان قالوا لا قال فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء والفجر اثقل الصلوات على المنافقين وقد ورد التصريح بهما في البخاري وغيره انقل الصلوات على المنافقين ذلك هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقوله تعالى ولا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى فاذا كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة
الداعي لهم الى الحرمان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم
وقيل وجه كون الفرضين يقومان باحث عليهما من الفضل لقبائهم عقابا
دون المنافقين ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضل العظيم لاتوهما
اي لاتوا المسجد الذي تصليان فيه جماعة ولو حبوا على الركب اي
زحفوا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير وفي رواية ابن
ابي شيبة مرحديثا الى لدرجوا ولو حبوا على المرافق والركب وان
الصف الاول له الفضيلة على مثل الصف الاول من صفوف
الملائكة عندربهم وروى الامام احمد والبزار بسند رجاله ثقات عن
النعمان بن بشير ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول
ولو علموا ما فضيلتهم عند الله تعالى لابتدروه اي لاسرعوا اليه
اليه ومنه قوله تعالى استبقا الباب وروى الطبراني في الكبير عن عبد
العزيز بن رفيع قال حدثني عمار بن مسعود القرشي وراحبني بمكة
ايام ابن الزبير عند المقام في الصف الاول فقلت له كان في الصف
الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه الا بقرعة او سهم ورجاله ثقات
الا ان عمار بن مسعود اختلف في صحبته وان صلاة الرجل مع الرجل
ازكى اي اكثر اجرا او ابلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه من صلاته
وحده لما في الاجتماع في بيت الله تعالى على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر
من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد وصلاته اي صلاة الرجل
كما في النسائي مع الرجلين خصت هذه الفضيلة بالرجال
بعد العلم ان النساء ليشاركهم هذه الفضيلة في حضور الجمعة والجماعة والسنة
ان تدخل الصبيان المأمورون بالصلاة في هذه الفضيلة ازكى اي اكثر
اجرا من صلاته مع الرجل الواحد وروى البزار والطبراني ورجال
الطبراني موثقون عن قيلة بضم القاف وتخفيف الياء الموحدة وآخره
تاء مثلثة بن اسيم الليثي الكناني وهو ممن امر يوم اليرموك الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجلين يأم احدهما صاحبه ازكى
عند الله من صلاة اربعة تترا وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله
من صلاة ثمانية تترا وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من مائة
ترى وما كثر جمعه فهو احب الى الله تعالى كما تدل به اخبارنا

وغيرهم

وغيرهم على ان ما كثر جمعه في الصلوات والعبادات مرغوب
فيه وهو افضل مما قل جمعه فان كان بعيدا الا اذا كان امامه لذ
المسجد متبدعا او تعطل مسجد قريب منه لغيبته عنه او كان امام
الحي فاسقا او جنفه عدم وجوب بعض اركان الصلاة ففي هذه
الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان لم تحصل الجماعة الا مع
هذه الاحوال قال السبكي فكلامهم يشعر بانه افضل من الانفراد
ثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي
قال ثنا سفيان بن ابي سهل عثمان بن حليم بن عبد الاوسي
وكان مسلما قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري الخادم عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشا في جماعة ذكره في الموطا اوله جا عثمان ابن عفان
الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد
فجعل الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من
هو فقال له ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشا
في جماعة كان كقيام رواية الموطا كما قام نصف ليله وعلى ابن عبد
البر عن عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب اليه من ان
اقوم ليله وكذلك قول عثمان من قدم العشا فكانما قام نصف الليل
ومن شهد الصبح فكانما قام ليله وروى ابن عبد البر بسنده عن عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في جماعة تعدل قيام
ليله وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليله تفرقا هكذا قال
في صلاة العشا قيام ليله وفي صلاة الفجر نصف ليله ومن صلى
العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان اعمال الفرايض في السكن واقامتها على وجوهها
افضل من النوافل والتطوع كله وكذلك قال عمر بن عبد العزيز افضل
الفضايل اداء الفرايض واجتناب المحارم وهكذا ش لاخلاف
فيه وترتيب الفضايل عند العلما الفرايض المتعينة كالصلوات
الخمس وما اشبهها ثم ما كان فرضا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم
والصلاة على الجنايز والصلاة في الجماعة قد قلنا الخامس هذا
القسم اومن وكيد السنن كالعيدين والكسوف ثم كل ما واظب
عليه من النوافل كصلاة الليل وركعتي الفجر ثم سايرالتطوع تنبه على
على هذا الاصل فانه يشهد له سايرالاصول والله سبحانه وتعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب فضل المشي الى الصلاة ثنا مسدد قال ثنا يحيى
القطان عن محمد ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن سعد الاعرج ابي حميد المقعد اخرج له مسلم
وعلق له البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد
من المسجد اعظم اجرا من المشي الى الجماعة اعظم اجرا من القريب لما يحصل في
البعد عن المسجد من كثرة الخطا في كل خطوة عشر حسنات كما في رواية احمد
من رواية عقبة بن عامر لكن بشرط ان يكون متطهرا فيما تقدم ثنا النفيلي
قال ثنا زهير ثنا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه
عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي الى القبلة
اي من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل
الانصاري وكان لا تخطيه بضم اوله وكسر الطاء اي لا يفوته صلاة ولا يتركها من قولهم
اخطا السهم الرمية اذا حاد عنه وتجاوز عنها فلم يصبها في المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء وهي
الحجارة الحامية من حر الشمس وكذا التراب والرمل والظلمة في
الليل فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد رواية مسلم لو
انك اشتريت حمارا يقيك من هوام الارض فقال اما والله ما احب بيتي
مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم ومطنب بضم الميم وتشديد النون
المفتوحة اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا ليكثر ثوابي وخطاي
اليه فنمي الحديث بفتح النون والميم المخففة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناقل للحديث هو ابي بن كعب راوي الحديث لان في مسلم قال فحملت
حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فسأله
عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي في المشي الى
المسجد ورجوعي منه الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله
تعالى ذلك كله اكده بكله ليدل على انه يكتب له اجر الذهاب والاياب
لدفع توهم ان يحصل له اجر الاقبال فقط لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
اجر الرجوع كاجر الاقبال انطاك الله الانطا هو الاعطا بلغة
اهل اليمن وقرئ في الشواذ انا انطيناك الكوثر رواها الحسن في
عن الحسن البصري ما احتسبت اي ادخرته عند الله لا ترجو له
ثوابا في الدنيا كله اجمع تاكيد بعد تاكيد للمبالغة في حصول ذلك
كله ثنا ابو توبة بالمثناة اوله المفتوحة والموحدة بعد الواو الربيع

ابن نافع

250

ابن نافع روى له الشيخان بواسطة عن معاوية ابن سلام وهو اخو من روى
عنه وعاش نيفا وتسعين سنة قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم
الدمشقي قال ابو داود قدري ثقة عن يحيى بن الحارث الذماري ابي عمرو
امام جامع دمشق قرا القران على عبد الله بن عامر وثقه دحيم
وابن معين وابو حاتم عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ادرك
اربعين من المهاجرين وقيل ان يحيى بن معين رماه بالاحاديث عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة من
الخمس ويحتمل ان يكون في معناه من خرج الى المصلى فاجره كاجر الحاج المحرم
الحاج لا يكون الا محرما ولعل المراد كاجر الحاج اذا احرم من دويرة اهله
ومن خرج الى تسبيح اي صلاة الضحى سميت الصلاة تسبيحة
لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه قال الله تعالى فلولا انه كان من
المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة على ان صلاة الضحى في المسجد
افضل ويحتمل ان يراد به احد المساجد الثلاثة ويدل على عموم
المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى الصلاة الاضحى في يوم الجمعة دون
غيره لا دلالة وردت به لا ينصبه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا يزعجه
ويخرجه ويجوز فتحها الا اياه اي تسبيح الضحى واصله من
النصب يقال انصبه ينصبه قال ابن دريد يقال انصبه المرض
ونصبه اذا انصبه اعلالا قال صاحب الافعال هو تغير الحال من مرض
او نصب ينصب بالكسر اعيا من التعب واجره كاجر المعتمر
فيه ان اجر التطوعات المؤكدة دون اجر الفرائض فانه جعل في الحديث
الذاهب الى المكتوبة كالحاج والذاهب الى المؤكدة كالمعتمر وروى الطبراني
في الكبير عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح الى المسجد
من الجهاد في سبيل الله لكن في سنده ايضا القاسم بن عبد الرحمن وصلاة
على اثر بفتح الهمزة والثاء وكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان
صلاة لا لغو اللغو هو الهذر من الكلام واختلاطه بينهما كتاب اي
مكتوب في عليين تصعد به الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المؤمن
وعمله الصالح كما قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث البراء ان عليين في السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابعة تحت العرش وقيل هو اعلا مكان في الجنة والمراد بالصلاة
على الميت صلاة اي صلاة تشبه صلاتنا وتشتمل بها وفي هذه الصلوات في الليل
والنهار وتفعل بعد فرض وعلمه منا مسئلة قال انما ابو معوية كما ابن خازم
اخبارنا الراي المحمدين الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل لا شك ان المراد هنا كالرجل وانما هو
مع جهة التمثيل كما في مواضع شركاله في عنقها جارية مثل العبد ونحوه كذبت
قوم نوح واشباههم فان المراد الرجال والنساء وان كان العموم غالبا بالرجال
قال الماوردي وهل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال
وجهان اظهرهما ان جماعة الرجال افضل ومنها منهن لقوله تعالى والرجال عليهن
درجة في جماعة واقل جماعة اثنان اما مرو مأموم تضعف على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه اي يزيد على من صلى في البيت او في السوق منفردا
هذا هو الصواب قال النووي وسواء بالطال اي كما نقل
ابن التين في شرح البخاري انه لو صلى في سوقه جماعة كان كالمنفرد اخذا
بظاهر الحديث لان السوق ماوى الشياطين خمسا وعشرين
درجة في الجنة زاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي سعيد فان صلاها في
فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك
ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود مشقة السفر وقد جاء عن
بعض الصحابة قصرا لتضعيف الى خمس وعشرين على التعميم في المسجد
الجامع مع تقرير التفضيل في غيره فروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن اوس المعاوري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اما بيت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه قال خمس وعشرون واعلم ان رواية الصحيحين تضعف على
صلاته قال الرماوي يحتمل ان تضعف الصلاة فتصير
ثنتين ثم تضعف الاثنان اربعة ثم الاربعة ثمانية ثم
الثمانية ستة عشر وهكذا الى ان تنتهي الى خمسة وعشرين ضعفا
وذلك شيء كثير من فضل الله قال وحمله على هذا اجود وذلك
بان احدكم اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذا التقدير وذلك لان احدكم ويدل عليه ان اتيه قد جاء
للتشبيه والتعليل كقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من
الذين هادوا حلتم انفسكم باتخاذكم العجل فكانه يقول به

الزيادة المذكورة ليست كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب عليه
اسباب متعددة لا توجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على انها ليس
مقتضيا منها او ليس مقصودا لذاته وهذه التعاليل التي قرن الحديث معقولة
المعنى مناسبة فالاخذ بها متوجه فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا
بسننه وشرائطه وآدابه ولا شك ان هذا على الغالب والا فغسل
مراد كالوضوء فالمسجد المسجد وصف معتبر فلا يصح الغاؤه
وبسببه ان يكون المصلي بصلاة الجنازة في معناه لا لشريف بضروجه
الا الصلاة اي قصد الصلاة بخطاه اكاعه واللام فيها للعهد الذهني وفيه
الاخلاص في العبادة بان لا يريد مع الخروج تجارة ولا شغلا
اخر فليس من خرج له فقط ممن خرج له ولغيره لكن قد يلحق بالصلاة ما في
معناها مما فيه اظهار شعار الاسلام كالغزو واذان ونحوها لا يبعد
بفتح الياء والهاء اي لا ينهضه وينهضه الا الصلاة يقال نهز الرجل اذا نهض
بفتح اوله وضم الهاء اي لم ينهض وهو على وزن علا يعلو خطوة ضبطه
القزاز بضم الخاء وهي احد الخطا وهي ما بين القدمين وضبطه ابن التين
شارح البخاري والبيهقي بفتحها وقال غيرهما لغيرهما الاوجه الثلاثة فخذوه
المقروء بها في السبع لان كل ما كان فعله لامه واو ويجمعها قاء الثابت
كان في اولها الثالث الا رفع الله له بها درجة تحتمل ان هذه
الدرجة معنوية بمعنى ارتفاع رتبته ومنزلته والا فرفع له درجات
وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة عند الله تعالى او في الجنة ويجوز
ان تكون حقيقية وهي درج الجنة لكن ما بعد يرجح الاول
او حط بها اي بسببها او لاجلها اي بحيث من صحيفته قال الماوردي ان كانت له
خطيئة والا رفعت له درجات وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة
درجة واحدة اما بالحط واما بالرفع وتكون الواو بمعنى او كقولهم الكلمة
اسم وفعل وحرف وخالفه غيره فقال الحاصل بالخطوة ثلاثة اشياء
كما في الحديث الآخر كتب له بكل خطوة حسنة ورفع بها درجة وحط عنه
خطيئة وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضا فيحسن الوضوء ثم يمشي الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي
فيه صلاة مكتوبة الا كتب له بكل خطوة حسنة ويحط عنه بالاخرى سيئة
ويرفع بالاخرى درجة وفي مسند عبد الاعلى بن ابي المساور وهو ضعيف
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد وفي رواية البخاري فاذا صلى
كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه عن الذهاب في حاجته

المتقدم الذي صححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثروا فهو احب الى الله تعالى فاذا صلاها في فلاة فهي الارض المتسعة
لاذاتها فالجمع فلا مثل حصاها وحصاها قائم ركوعها وسجودها بكمال الطاعة
وبقية شروطها وسننها واذا بلغت خمسين صلاة عبده الله تعالى
قال عمدا لواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري في هذا الحديث
دلالة على ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في
الجماعة وساق الحديث وكانه اخذه من اطلاق قوله في الحديث فان
صلاها لنفسه الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من
السياق وتقدم ان البيهقي في تفضيل الصلاة في الفلاة ان الجماعة تالف
في حق المسافر لوجود المشقة فان صلاها المسافر مع خلو المشقة جماعة
تضاعف اجرها على المقيم انتهى يحيى بن معين بفتح الميم قال نا ابو عبيدة
بالتصغير عبد الواحد بن واصل الحداد روى له البخاري قال نا اسمعيل بن
سليمان الكحال الضبي قال ابو حاتم صالح الحديث عن عبد الله بن اوس عن
بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
بالنور التام يوم القيامة فضيلة المشي على الرجلين الى المساجد كثيرا كان المشي
او قليلا في الظلم فيه فضيلة المشي الى مساجد الجماعات في ظلمة الليل
وهو يعم ظلمة العشاء والفجر لكن رواية الطبراني في الكبير عن ابي امامة بشر
المدلجين الى المساجد في الظلم والادلاج بتخفيف الدال هو المشي في جميع
الليل وبالتشديد المشي من اخر الليل الى المساجد بالنور التام يعني من جميع
جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر اعمالهم يوم القيامة على الصراط
ويحتمل ان يراد بالنور المتابر التي من النور ورواية الظلم فبشر المدلجين
الى المساجد في الظلم بمتابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون والله اعلم

باب الهدي في المشي الى الصلاة

والهدي بسكون الدال طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو
ابو عامر العقدي الحافظ حدثهم عن داود بن قيس الفراء المدني المحدث مسلم
قال حدثني سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة قال حدثني ابو ثمامة بضم المثلثة
الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون ويقال الفهام بفتح الفاء وتشديد الميم
حجازي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ان كعب بن عجرة رضي الله عنه ادركه
وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك
بتشديد الباء وتشبيك الاصابع دخول بعضها في بعض يدي بتشديد الياء

ويشبه ان يكون في معناه ان كل من حبس لانتظار عبادة كقراءة
وذكر وعبادة مرض واعتكاف او وجد المسجد مغلوقا واستظر
فتحه فهو في تلك العبادة الى ان تحصل له حقيقتها والملائكة
صلاتهم ان يلوذوا بها تحفظه وقد اختلف في حقيقة الملائكة فقيل
اجسام لطيفة قادرة على التشكل فيما شاءت وقيل غير ذلك وقيل
هي نفوس او لا وهل تستعمل العقل مع قربها او لا وفي ذلك خلاف مشهور
في علم الكلام اتماما وان رواية البخاري تصلي على احدكم ما مصدر
ظرفية دام في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد وهذا خرج
مخرج الغالب والا فلو قام الى نقعة اخرى من المسجد منتظرا
على انتظار الصلاة كان كذلك وقد تقدم معنا عن ابن عيينة تحصل
تقول اللهم اغفر له اي تقول الملائكة ذلك في صلاتهم عليه اللهم اليه
او حبه اللهم تب عليه والدعا بالتوبة في رواية لمسلم وابن ماجة
واستدل به على فضيلة الصلاة على غيرها من الاعمال المذكور من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات في عبادتهم
والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعا مالم لوذ فيه
اي مالم يصدر منه ما يتاذى به بنو آدم والملائكة قاله القرطبي
او يحدث فسره ابو هريرة بحدث الوضوء وابن ابي اوفى على
الاثم فيه اي في ذلك المجلس نا محمد بن عيسى ابن الطباع مر لقبه
كان يحفظ نحو اربعين الف حديث علق لنا البخاري قال نا ابو
معوية الضرير عن هلال بن ميمون الجهني الفلسطيني الرملي
ثقة بالكوفة بن معين وغيره عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد سعد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة اشار بن عبد البر ان
بعضهم جعله على صلاة النافلة وردوه بحديث افضل صلاة الرجل
في بيته الا المكتوبة واستدل به على تساوي الجماعات في الفضل سواء
كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد
بعير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وفحواه
لما رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي قال اذا صلى
الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما وتضعيف خمسا وعشرين وهو مسلم في
اصل الحصول لكن لا يبقى مزيد الفضل لما كان اكثر لاشتمال وجود النص الحديث

آخر للتشبيه فهل نهى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه اتى المسجد فلا يشبكن اصابعه فان التشبيك
وترك مكثه هناك خروج عامدا الى المسجد لا يرجو الا الصلاة فيه فلا يشبكن
بين اصابعه وفي التوكيد فيه اي لا يشبك بين اصابعه قال الشيخ
صلاح الدين العلائي والشيخ المعمر زين الدين في نظم الفوايد فيما يضم
حديث ذي اليدين من الفوايد لا يعارض بين هذا الحديث وبين حديث ذي اليدين
الذي رواه البخاري في اوايل كتاب الصلاة وترجم عليه باب تشبيك
الاصابع في المسجد من قول ابي هريرة فقام رجل من بني سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم
مقرونة في المسجد فانكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وهم بينهما بان
حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو عامد الى الصلاة وانه في صلاة
وفي حديث ذي اليدين انما شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتقد انه
قد اكمل الصلاة ففيه دليل على اباحة التشبيك في المسجد كما بوب عليه البخاري
وقد كره ابرهيم النخعي تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة
وكذلك جاء ايضا عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري انه لا باس بتشبيك الاصابع
في المسجد ثم حكى كلام الخطابي قال وبهذا يظهر ان التشبيك في الصلاة على مراتب
احداها اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهته لانه تعاطى فعلا ليس
من افعال الصلاة وغالب ما ياتي مثله عن البطالة والعبث المنافي للصلاة ٥
وثانيها اذا كان في المسجد منتظرا للصلاة او هو عامدا الى المسجد يريدها
بعد ما يظهر والظاهر انه مكروه لحديث كعب المذكور وهو حديث حسن
لكن يكون الكراهة فيه اخف منه في حالة الصلاة وثالثها اذا كان
في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى ولا ينتظرها
فهذا لا باس به عملا بحديث ذي اليدين فعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد
في المسجد ولكن بعد اكمال الصلاة في ظنه كما ذكرنا وراجعها في غير المسجد فهو
اولى الوجوه بالاباحة وعدم الكراهة وقد اخرج له البخاري في الباب الذي اشرنا
اليه مع حديث ذي اليدين بحديث ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه وقال كيف بك يا ابن عمر اذا بقيت في حثالة من الناس هكذا وحدثنا ابو
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم قال وهكذا الحديثان لا تعرف
الموضع الذي قالها فيه وانما رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد ابن ابي
حبيب عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في

المسجد

المسجد فلا يشبكن اصابعه وهذا مرسل جيد وما رواه الامام
احمد باسناد حسن عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي
سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل
جالس في وسط المسجد محتبيا متشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارته فالتفت الى ابي
سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من
الشيطان فيحمل على من يريد الصلاة جمعا بين هذين وحديث
ذي اليدين بانه في صلاة ما دام عامدا اليها وهو يريدها ثنا محمد
ابن معاذ بن عباد العنبري قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن يعلى بن عطا العامري نزيل واسط وثقه بن معين والنسائي
عن سعيد بن هرمز الحجازي وثق عن سعيد بن المسيب قال
حضر رجلا مفعول مقدم من الانصار الموت فقال اني
محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله
محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا مفعول له اي والا
لاحتسبه في حسناتي قبل موتي واذ اخرا جوه عنا لا تسمعنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم في
تحصيل لفضيلة ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب
الله تعالى له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله تعالى عنه
سيئة وروى الطبراني في الكبير عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم فاحسن وضوءه لا ينزعه الا الصلاة لم يزل رجله اليسرى تمحو سيئة
والاخرى تثبت حسنة حتى يدخل المسجد ورجاله ثقات وتخصيص الحسنة باليمنى
واكرامها للبدء على اليسرى لا يحط بها سيئة كما في كاتبا الحسنات على اليمين وكاتب
السيات على اليسار وفي الحديث اشارة الى ان السنة لمن ذهب الى المسجد ان
يبدا باليمنى التي يكتب بها الحسنة وان الماشي الى المسجد يرفع اليمنى في المشي اكثر من اليسرى
وهذا قال في اليمنى يرفع وفي اليسرى يضع مع ان الاقيس فيهما الرفع في المشي فليقصر
احدكم الى المسجد او ليبعد بضم الياء وضم العين فان اتى المسجد صلى
فيه في جماعة غفر له فيه فضيلة الجماعة في المسجد فان اتى المسجد وقد
قد صلوا بعض الصلاة وبقي عليهم بعض لم يصلوه صلى معهم ما ادرك
منها واتم بعد فراغهم ما بقي عليه كان كذلك اي كمن اتى في المشي الى المسجد وصلى في
الجماعة من اولها وفي قوله واتم ما بقي عليه حجة للشافعي والجمهور ان ما ادركه المسبوق
مع الامام هو اول صلاته وما يأتي بعد سلام هو تمام صلاته في آخرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلله أبو حنيفة وطائفة برواية وافض ما سبق لك واجابوا عن هذه الرواية بان المراد اقضوا فعل الصلاة لا القضاء المصطلح عليه وهذا كالتعليل لما بينه الصلاة بسكينة ووقار ودون السعي في المصير فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا ذكره المصنف في تسمية الصلاة قال ألفى المسجد فوجدهم قد صلوا وقد عزم قبل السلام فأتم الصلاة بعد سلامهم أو أدرك معهم تكبيرة الاحرام كان حكم المسبوق الصلاة كذلك لا يفوته من أجره شيء فان لم يدرك معهم شيئا فوجدهم فصلوا فلما رجع الى منزله يصلي بأهله لما روى الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات عن أبي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا قال الى منزله فجمع أهله فصلى بهم وهذا يدل على ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد كما سيأتي في الباب بعده والله أعلم **باب** فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

حدثنا محمد بن مسلمة الفعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان بفتح الطاء والمد المدني مولى جويرية قال أبو حاتم ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي غير هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن علي الظفري بكسر الظاء المدني ثقات ابن حبان عن عمه عن واسع بن حبان أبي الطفيل الأزدي الناجي روى له البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح رواية النسائي ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا فرفعوا من صلاتهم أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص بفتح الياء وهم القاف ذلك من أجورهم شيئا لفظ النسائي كتب الله تعالى له مثل أجر من حضرها وثبت عليه النسائي حدا ادراك الجماعة فحصل ان ما في الصفات المذكورة في الحديث يكون مدركا لفضيلة الجماعة كمن اتى أولها وعلى هذا فمن أدرك الجماعة قبل السلام بتكبيرة كان أخرى بجائزة جميل الصلاة وفضل الله واسع والله أعلم **باب** خروج النساء الى المسجد

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فيه جواز خروج المرأة الى المسجد لشهود الجماعة بالشروط الآتية ومن العلماء من خص الاذن لهن في المساجد بالليل

الصلاة العشاء والفجر قال ابن عبد البر لعل وجه ذلك ان لهن في الليل دليل على ان كل ما هو مفسد لحكمه فهو للنهي خروجهن نهارا زيارة الآباء والامهات ودور الجيران من القرابات وما كان مثلها لان الخروج الى المسجد ليس بواجب على النساء لانا نعلم ان صلاتهن في بيوتهن خير لهن واذا لم يكن للزوج ان يمنع امرأته من المسجد وأداء شعائره كان أوجب عليه ان لا يمنعها من خروجها الى بيوت جماعة النساء وان لم يكن معها محرم وللزوج حق ان يمنعها من الخروج الى ما ليس بواجب عليها وان لم يكن فيه ضرر عليه ولا على غيره كما تقدم في الحج والله أعلم **باب** ما جاء في خروج النساء الى المساجد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد فيه ان المرأة اذا استأذنت زوجها أو وليها ان لم يكن لها زوج فيما فيه منفعتها لا يمنعها من ذلك لكن بشرط الامن من الفتنة أو المفسدة التي تحصل وكان عمر يشدد في الخروج وكانت زوجته عاتكة بنت زيد جميلة وكان يكره منعها للحديث ويكره خروجها فكانت ترجل في العلس في طريق المسجد فتسترق نوتها وهي لا تعرفه فرجعت فقال لها لم لا تخرجين فقالت كما تخرج حيث كان الناس ناسا **وليبرزن** أي وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد وأكثر أجرا لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيستأنف الخروج الى الجماعة يعتقدن ان أجرهن أكثر أجرا الا ترى ان المرأة في زمن الحسن البصري لما اعتقدت ذلك حلفت ان خرج زوجها من البيت ان تصلي في كل مسجد يقام فيه الجماعة بالبصرة ركعتين فسئل الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ذلك فقال الحسن فصلى في مسجدها لا نطيق ذلك لو اردكا علم وجهزا
صبانا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ابن عبد الحميد الضبي
وابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن مجاهد
قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
فيه ان للزوج منعها من الخروج وكذا في لها قوله لا يطيق لا يطيق
كما خطين بالخروج في قوله وائتين الصلاة وائتين الزكاة الى المساجد بالليل
رواية البخاري بالليل لصلاتهن في مساجد جماعة وخص الليل بالذكر لما فيه
من الستر وظاهر الخبر مثله كما زاده البخاري في التبويب عليه فيه ان المراة اذا
استاذنت زوجها للحج لا يمنعها وكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام
لا فرض الحج نهي اعتاب وهو قول مالك واحد قولي الشافعي ان المراة
ليس لزوجها منعها من حج ويكون وجه نهيه عن الصلوات الخمس في المسجد نهي
ادب لا اثم واجب عليه ان لا يمنعها وفي معنى الاذن للمسجد ما في معناه من
العبادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حقا عليهن
ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن اولى
الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة لزمتهن ولتعرف استاردينهن
فقال ابن لهيعة في رواية مسلم فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا
ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر سمى ابن بلالا فاخرجه من طريق حنظلة عن بلال
ابن عبد الله عن ابن عمر نحوه وفيه فقلت انا فليس لي منع اهلي فمن شاء
فليسرح اهله ولاحمد في رواية شعبة عن الاعمش المتقدمة فقال سالم او بعض
بنيه قال ابن حجر والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال كما قاله ابن عبد البر
لورود ذلك من رواية نعيه قال ولم ار في شيء من الروايات عن الاعمش
مسمى الا عن شيخه مجاهد ولم يسمه احد منهم وان كانت رواية عمرو بن يحيى
عن مجاهد محفوظة في تسميته واقد فيحتمل ان يكون كل من بلال واقد
وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق
به ويقوى هذا اختلاف النقلة في جواب ابن عمر فيتخذه دغلا بفتح الدال
والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة واصل الدغل الملتف
بالشجر الذي يكون منه الفساد اذ غلب في الامر اذا ادخلت فيه ما يخالفه وفاذا
دخل الرجل مدخلا مريبا قيل دغل فيه والله لانا ذن لهن فنسبه
وفي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله
قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن وفي رواية

زائدة عن الاعمش فانتهرهُ وقال من بن عمر عن الاعمش فعل الله بك وفعل
وغضب واختلف النقلة في لفظ ابن عمر هل قال فلان بلالا او واقدا
ويحتمل ان يكون بلال الهادي فسلف لذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وكان
السبب ذلك ان بلالا اعارها الخبر مرايه ولم يذكر علة المخالفة ولا فقه واقد
لكن ذكر العلة بقوله يتخذن بها دغلا وقال ذلك لما راى فساد الزمان وفساد
النساء في ذلك الوقت وحمله على ذلك الغيرة وانما انكر عمر لما فيه الحديث
والا فلو قال ان الزمان تغير وان بعضهن يظهرن المشهد في بعض غيره لما
سبه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن ويخالفه
انت وقولك والله لا ناذن لهن وهذا يدل على انه لم يسبه الا لمخالفته
الخبر ثنا الفقيه عن مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري قاضي المدينة ثم قاضي العراق عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد
ابن زرارة الانصارية الفقيهة كانت في حجر عايشة فحفظت عنها الكثير انها
اخبرته ان عايشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج لمنعهن المساجد
واما كان النساء يخرجن في المروط والاكسية والشملات الغلاظ وتمسك
بعضهم بقول عايشة على منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب عليه
ذلك تعين الحكم لانها علق شرطا لم يوجد في زمانها بل قالته بناء على ظن ظنته
فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرى فلم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عايشة لم تصرح
بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وقد علم الله انه سيحدث فاوحى
الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان
بمنعهن من غيرها كالاسواق فانها اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثن كما منعه
نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة امنعه اي المساجد
نساء بني اسرائيل قالت نعم فيحتمل انها بلغت ذلك عن عايشة ويحتمل ان
يكون تلقته عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة ويحتمل
ان يكون مرفوعا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتسرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد
وسلط عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي
ثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ قال ثنا همام عن قتادة
عن مورق ابن العجلي المحترم عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي والد
مالك بن نضلة صحبه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صلاتك المرأة بيتها يشبه ان يكون المراد به موضع صيانتها الذي تستتر فيه أفضل من صلاتها في حجرتها المعدة بصفاتها كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت وغيره وصلاتها في مخدعها بضم الميم وفتحها وكسرها بيت صغير يعد فيه الشيء يحرز كالجوالق في البيت وتثليث الميم فيه لغة مأخوذة من أخدعت الشيء لا لفي إذا أخفيته أفضل من صلاتها في بيتها الذي تستتر فيه والأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي وبسنده بإسناد أحمد حسن وللطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود قال ما صلت المرأة في موضع خير لها من قعرها وفيه ان المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد احد الحفاظ قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء خلون منه ويخرجون ليلا يختلطوا بالرجال قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقد تقدم رواه اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح اسناد مما قبله وفيه دليل على انه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في مسجد ولا غيره مما فيه من المفسدة العظيمة والله اعلم

باب الشيء إلى الصلاة

ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال أخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة عليكم بالاقامة لان سماعها هو الحامل غالبا على الاسراع ليدرك المصلي إدراك تكبيرة الاحرام ومع هذه الفضيلة فنهى عن الاسراع في قوله فلا تأتوها تسعون واذا نهى هنا فغيره من باب المسجد فلا اذا أو قبل اقامة الصلاة أولى بان لا يسرع لانه يحقق ادراك الصلاة كلها وقد لحظ فيه بعضهم معنى آخر غير هذا فقال الحكمة في النهي في الاقامة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انتشر وضاق نفسه من سرعة المشي فاذا وصل يقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وبقية الصلاة فالخشوع في الصلاة هو اللب المقصود في الصلاة واما من جاء فبقي ذلك واسرع فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح لكن لا يحصل له الخشوع

في نجعة المسجد وعلى هذا فالنهي عن الاسراع بعد الاقامة أبلغ لان فيه ادهاب خشوع في الفرض بخلاف اتيانها في النفل وهو النجعة أو المشية وأتوها تمشون وأما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فالمراد بالسعي هنا الذهاب المضي وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالمضي واشار المصنف بايراد هذا الحديث بان السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث فان السعي في الآية فسر بالمضي السعي في الحديث فسر بالعدو وسرعة المشي فلما بلغه المشي حتى قال فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة كذا في رواية للبخاري عند هنا وفي رواية لمسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارح المهذب على الامر وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول بعض الباء لانه مسند بنفسه لقوله عليكم انفسكم وقد نظر بثبوت رواية الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله فاقبلوها وجاء في حديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وعليك بخويصة نفسك وعين ذلك ولا يمتنع من كونه متعديا بنفسه أن لا يتعدى بنفسه ان لا يتعدى ثانيا والحكمة في هذا الامر ليستفاد من زيادة وقعت لمسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحو الباب وقال آخره وان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي ويجتنب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وفي الصحيحين السكينة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات فما أدركتم فصلوا قال الكرماني الفاء في فجواب شرط محذوف اي اذا تبين لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا أو التقدير اذا فعلتم ما أدركتم من الصلاة جميعا فصلوه كلها مع الجماعة واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وفيما سأعلى الجمعة واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها بحديث اخرجه ابن ابي

سعيد بن طريق عبد الحميد بن جعفر عن رجل من الانصار مرفوعا من
صلى ركعة او قاما او ساجدا فليتم عليها وعلى جالتي اليه انا عليها
وعلى الترمذي عن بعض اهل العلم انه يعمل بهذا الحديث وما
فاتكم فاتموا اي حكموا هذا هو الصحيح في رواية الزهري
ورواه ابن عيينة فاقضوا كما سيأتي وانما يظهر فائدة ذلك
اذا جعلنا بين لفظي الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان
مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وامكن ارد الاختلاف
الى معنى واحد كان اولى وههنا كذلك لان القضاء وان كان
مطلقا على الفائت غالبا لكن يطلق على الاداء ايضا ويرد
بمعنى الفراغ لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله هنا على معنى الاداء والفراغ
فلا تغاير قوله فاتموا كذا قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
روى له الشيخان ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب وابراهيم بن سعد
ومعمر وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن الزهري
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ وما فاتكم
فاتموا هذا هو الصحيح في رواية الزهري وقال سفيان بن
عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه
بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق
لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة قال فاقضوا وقال محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص
الليثي اخرج له الشيخان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ورواه جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل الكندي عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وما فاتكم فاتموا وكذا رواه
عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو قتادة
الحارث بن ربعي وانس ابن مالك كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم اي كل واحد منهم قال فاتموا وهو الصحيح الذي عليه اكثر رواة
مسلم ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو اجب بدال المهملة الثانية الجاكنة ياء ولا تقرأ بالهمز
الساكن في الابتداء لئلا يقع بعده همز وصل فيجتمع همزتان كما يبدل من ايمن اما

الصلاة بلا اشراع ولا سعي وعليكم السكينة هذا يؤيد ما قاله
النووي عند حذف الواو بلفظ عليكم السكينة ان السكينة بالرفع والجملة
حالية فان واو الحال ظهرت في هذه الرواية وقرب من هذه الرواية رواية
الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا
ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وقد اختلف في رواية ابي قتادة فرواية الجمهور
فاتموا ولفظ ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض ما سبق ورواية ابن
سيرين عند مسلم بلفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وكذا قال
محمود افع بصيغة الصانع المدني نزيل البصرة ادرك الجاهلية عن ابي هريرة
رضي الله عنه وانا ابو قرة الحفاري فانه روى عنه فاتموا وروى عنه
اقضوا واختلف في الرواية والاصح عنه وعن عين فاقضوا وانما يظهر
هذا الاختلاف عند من فرق بين معنى الاتمام والقضاء والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الجمع في مسجد مرتين ثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي عن سليمان الاسود الناجي ابي محمد البصري
ونقه يحيى بن معين وغيره عن ابي المتوكل علي ابن داود الناجي قال ابو زرعة بصري
ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق ان يكون الاهنا للعرض او للتخصيص
ومعناها طلب لشيء لكن لغرض طلب تلبث والتخصيص طلب بحث لكن تخصص الاهنا
بالافعال كقوله تعالى الا تقاتلون قوما فعلى هذا يكون رجل مرفوع بفعل محذوف
يفسره الظاهر تقديره الا يتصدق رجل يتصدق عليه اي يتصدق على هذا
الرجل وزاد الترمذي ولفظه عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي كل ابن الرفعة وقد اتفق
الكل على ان من رأى شخصا يصلي منفردا لم يسن اجماعه فيستحب له ان يصلي معه وان كان
قد صلى في جماعة كما في رواية الترمذي وقد استدل بهذا الحديث على ان من صلى جماعة
ثم رأى جماعة يصلون يستحب له ان يصليها معهم لهذا الحديث وقال القاضي حسين
يحتمل ان يقال ان كانت الجماعة الثانية اكثر امامهم اورع واهدى لاركان الصلاة
وشرائطها واركانها وهيآتها فيستحب له ان يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة لانه
بحسب زيادة فضيلة لم تكن له في الاولى وان كانت الجماعة الثانية مثلها او دونها لا يعيد
وهذا ما صححه الكافي انتهى وعلى هذا ان كانت المعادة في اوقات الكراهة فيحتمل انها
لا تنعقد بل هي باطلة كما في التطوعات التي لا تستحب في اوقات الكراهة والله تعالى اعلم

باب من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم

ثنا حفص بن عمر الحارث النمري صح البخاري قال ثنا شعبة قال اخبرني يحيى بن عطا العامري قدم من الطايف واسطا فاقام بها في سلطان بني امية روى له مسلم عن جابر بن يزيد بن الاسود والشوار وثقه النسائي عن ابيه يزيد بن الاسود ويقال بن ابي الاسود حليف بني نوفل للكوفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد ابضعم اوله وفتح ثالثه وايضهما جمع فريصه بالصاد المهملة وهي اللحم بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد اي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريصة وهي ترتجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريصة اللحم بين الكتف والجنب وسبب ارعادهما لما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والخشية الجسيمة لكل من راه مع كثرة تواضعه فقال لما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا فيرى ان الصلاة امانة فيصدق من ذكر انه صلاها ولا يطالبه ببينة على فعلها فقال لا تفعلوا اي مثل هذا فيدان الاثنان جمع وهذا اعاد الواو في ضميرهما والواو منه جمع ومنه قول الشاعر

• تحيتي بالسلام عني قومه • ويجعل بالسلام على الفقيره •

• أليس الموت بينهما سواء • اذا ماتوا وصاروا في القبوره •

وجاء في رواية احمد والترمذي فلا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ورواية احمد ثم اتيتما مسجد جماعة وامكم يصلي فليصل معه لفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الصلاة فصليا فيه لكما نافلة ومن صلى في رحله سواء كان صلى في جماعة او صلى منفردا فاطلقه في الامر بالاعادة من غير تفصيل عن صلاته في بيته يدل على الامر بالاعادة في الحالين لان ترك الاستفصال في المقال منزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر عند الاصوليين قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته واهله او في مسجد بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى قلت او كثرت ولو اعاد في جماعة اخرى لاعاد في ثالثة ورابعة

الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال هذا القول مالك ان اشهب وابو حنيفة والشافعي واصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي صلاة في يوم مرتين فانها له نافلة فيه تصريح في ان الثانية في الصلاة المعادة نافلة وهو حجة للقول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي ان الاولى فرض والثانية نفل وفي القديم كما قال انواحتى ان الله يقبل بهما شاء وقال الف ضمانه قول مخترع وقيل انه منصوص عليه في الاملاء وقولا القولان وجهان ان احدهما عن بعض الاصحاب ان الفرض هي الثانية لانه استحب له اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة ولو كانت نفلا لما حصل بها الكمال فبين ان الاولى وقعت نفلا والثاني حكاه في البيان كالصلاتين فرض لان الخطاب بسقط بالاولى وكانت فرضا وقد فاتت صفة الصلاة فيها فامرها باعادتها وليس بكن اعادة الصفة وحدها فحكمنا بان جميع فرض ثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ بن معاذ العنبري شيخ مسلم وروى له البخاري قال ثنا ابي معاذ ابن معاذ العنبري قال ثنا شعبة عن يعلى ابن عطا عن خاله الدابن بن يزيد عن أبيه يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف في منى يعني هاتا بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي في بدر يعني اه ولابن حبان فلما قضى صلاته اذا رجلان في آخر الناس لم يصليا الحديث وبوب عليه باب بيان ان حكم صلاة العداة في الاباحة للمامور ان يتنفل بصلاة خلف من يؤدي فرضه حكم غيرها من الصلوات قال اصحابنا هذا الحديث كالمصرح بانه لا فرق في الصلاة المعادة بين ان يكون ما تركه الصلاة بعدها او لانه نص في الصبح وهي ما يكره الصلاة بعدها فغيرها اولى وهو مذهب الشافعي وحكي عن بعض الاصحاب انه لا يعيد صلاة الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة بعدهما مكروهة بغير سبب ولا سبب هنا وحملوا الامام عن شيخه وجها ان المغرب لا تعاد لانها وتر النهار قال ابو بكر الصيرفي لاني ولو كانت الصلاة المعادة مغربا وقلنا بالحديث الذي هو الجديد عند الشافعي ان المعادة نفل زاد فيها حال الاعادة ركعة فان الاخرى النوافل ان يكون شفعا وهذا ما حكاه القاضي حسين لاغير وقال الامام ان حسن بالغ قال ابن عبد البر وقد اختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب كما اختلف عن عمر وروى هما عن قتاده قال قلت لسعيد بن المسيب اذا صليت وحدي ثم ادركت الجماعة فقال اعد غيرانك اذا اعدت المغرب فاشفع بركعة واجعل صلاتك وحدك تطوعا ثم قال ابو عمر وهذا شيء لا يروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهه كيف يصنع المغرب ركعة وكان الأولى تطوعا فقد اجمع العلماء على ان المغرب اذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة وما اظن الحديث والله اعلم الا والأولى فريضة فان صح ما ذكرناه عنه فهو وهم من قتادة او ممن دونه في الاسناد وقد كان جماعة من العلماء يضعفون اشيا من حديث قتادة عن ابن المسيب ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا معن بن عيسى ابن يحيى الاشجعي عن سعيد بن السائب الشقفي قال ابو داود لا باس كانت دعوته جارية ان صلى فهو يكي وان طاف فهو يكي وان قرا في المصحف فهو يكي فعوتب في ذلك فبكى وقال ينبغي ان تعينوني على التقصير والتفريط اللذين استولا علي قال ابن حرب كان قراءة من الاسدال عن ابي حرب مصحف الطيالسي ذكره بن حبان في الثقات عن يزيد بن عامر ابن الاسود السوائي شهد حنينا قيل ان يزيد بن الاسود وبن ابن عامر رجل واحد قال احببت ان ابي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست واه ادخل معهم في الصلاة قال فما نصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لقوله تعالى انصرفوا صرف الله قلوبهم وابي بن يزيد جالسا لم يصل معه فقال الم فيه تقدير لاسلامه الا استفهام انكار وفي ابي نا مسلم في رواية الموطا قال لشيء ان نحن جلس ولم يصل مع الناس لشيء حمل مسلم ابا يزيد قال بلى يا رسول الله فاسلمت قال بن عبد البر فيه من الفقه ان من لم يصل قليس بمسلم ومن صلى الصلاة مواظبا عليها شهد له بالاسلام واجمع المسلمون ان جاحد فرض الصلاة كافر واختلفوا في المقر بها التارك عمدا لعلمها وهو على القيام بها قادر فروى عن علي ابن عباس وجابر وابي الدرداء انه كافر تارك لصلاة قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فيه سؤال تارك الصلاة هل له عذر يظهره قبل ان قال اني كنت قد صليت في منزلي فيه ان من اقر بفعل الصلاة وقائمتها على ما يجب منها وكل الى قوله ويقبل منه لانه صلى الله عليه وسلم قبل من يزيد بن عامر ومن محجن الديلي في رواية الموطا صليت في منزلي وانا احسب بكسر السين ان قد صليتم فصليت في منزلي فقال ان احضر فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت في منزلك وخص بعضهم هذا بالمساجد الثلاثة قال بن عبد البر وفي رواية قال مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فانه لا يعيد تلك الصلاة الا ان يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الحرام او مسجد بيت المقدس قال مالك فان دخل الذي صلى

وحده المسجد فوجدها تصلى جماعة فليصل معها في اخر صلاتهم فلا يدخل معهم الا ان علم انه يدرك من صلاتهم ركعة يسجد فيها بكسر جاب الامر الذي قبله وهو فصل لك اي الصلاة الاولى التي صليتها تلك نافلة وهذه تكن لك مكتوبة قال في الذخيرة هذا الخبر موافق للاصل المنسوب للقديم من مذهبنا لشافعي حكاه الامام عن رواية سنجة عن بعض اصحابنا ان الفرض هو الثانية والاولى وقعت نافلة وهذا الحديث حجة لهذا القول ووجهه كما تقدم ان من دخل فوجد الجماعة يصلون استحب له اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت الثانية نفلا لما حصل بها الكمال فتبين بالاخرة انه حصل بها كمال صلاته ان الاولى وقعت نافلة ثنا احمد بن صالح قال قرات على عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث الانصاري احد الاعلام عن بكير ابن عبد الله بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو من المسيب وثقه النسائي يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم تلك الصلاة التي صليتها في منزلي فاخذ في نفسي من ذلك شيا فاي تيهما اجعل صلاتي الاولى او الثانية فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك لك لهم سهم جمع قال الخطابي يريد بقوله له سهم جمع اي له سهمه من الخمس جمع له فيه خطان قال وقال الاخفش يريد به سهم الجيش قال وانجم الجيش عنا وقيل جمع اي جماعة واستدل بقوله فلما تراءى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع يعني الجيش وقيل لو انه كان شهد جماعة وفي المزدلفة وذكر ما لك عن نافع عن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد ان سالا سال كل واحد منهما قال له انه يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيجد الناس يصلون اصلي معهم فقالا نعم فقال اجعل صلاتي فقال ذلك الى الله يجعلها ايتهما شا قال بن عبد البر بقد هذا وذكر بعض اصحاب مالك ان هذا مذهبه لا يدري ايا الصلاتين فريضة ولا ايتهما هي النافلة واتمامه ذلك الى الله باب اذا صلى ثم ادرك جماعة ثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين ابن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة ام المومنين وهو اخو عطا قال اتيت بن عمر رضي الله عنهما لفظ النسائي راى بن عمر الناس على البلاط وهو موضع معروف بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم لفظ النسائي فقلت يا ابا عبد الرحمن الم تكن تصلي وفيه تنبيه الادبي من هو اعلم منه واجل ما يظهر انه راى انما ذات

والغرب قال وقد صليت لم ذكر حديثه فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لفظ النسائي
لا تعادوا الصلاة في يوم مرتين فيه تحذير للوجه الذي يجيء الصلاة لاجله والغزالي وصاحب
المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة تصلون لا يصلي معهم كيف
كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت ولو قيل انه يعيدها لعله
يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو خلاف ما كان عليه الاولون ولحديث النسائي
قيل محمول على حالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين ان ذلك لمن صلى لرحل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم
بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية
مع الجماعة على انها نافلة فلا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك
وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعادة
الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ

باب في فضل الامامة ثنا سليمان بن داود المهدي
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب الغافقي
مولى بني امية احد علمائهم عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخرج لمسلم
عن ابي علي هما مد بن شيبان الهمداني يكون لهم النحيبي قال سمعت
عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من امّ الناس فاصاب الوقت استدل به بعضهم على
صحة الاهتمام من محل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم
وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الا الوقت
قال امام الحرمين اختار المزني القديم انه يصح اقتداء القارئ بالامي الذي
لا يحسن حرفا بأن اقتدى القائم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح وكذا لو
اقتدوه بالمريض المومي وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم فاذا كانت القدوة تصح مع هذا
صحت صلاة الامام سواء كان بعض صلاته راجعا الى ركن او شرط لكن العجز
عن القراءة اشد بدليل بعد المثابة ثم قال ولا شك في نصر هذا
القول باتجاه القياس وما يدل على ان اصابة الوقت هي المعتبرة
حديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصاب الوقت وان اخطأ الوقت
فله اي فتحصل الصلاة التي في الوقت ونوابها للامام ولهم اي وللمأمومين

وفي رواية

وفي رواية لاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع
والسجود فلهم ولهم وايهم وهذا يدل على ان المراد ما هو اعم من اصابة الوقت قال
ابن المنذر هذا الحديث يرد على من يعلم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت
صلاة من خلفه اي ولكنها تجبر ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه
قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف لبوا والفاجر اي ما اصاب الوقت
اذا خيف منه ونحوه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم
اذا كان صاحب شوكة قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا
صلى بقوم محدثا انه يعيد صلاة المأمومين وعليه الاعادة ومن
انتقص من ذلك ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه
ان يكون كما تقدم ليس المراد اصابة الوقت فقط بل كما في رواية احمد
المذكورة بل اصابة الوقت واتمام الركوع والسجود ويكون المراد
بالانتقاص هنا من الركوع والسجود شيئا فعليه ولا عليهم يحتمل
ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الا
ان كان في صلاته نقص وخلل فان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة
ولم يعلم المأموم بحاله فللمأمومين الثواب وصلاتهم صحيحة ولا اثم
عليهم وفي رواية ابن ماجة ان ابا علي الهمداني خرج في سفينة فيه عقبة
ابن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا
وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امّ الناس
فاصاب فالصلاة له ولهم وان انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم
اي عليه الاثم من النقص باب في كراهية التقدم في الامامة
ثنا هرون بن عباد الازدي المصيصي لا بأس به يقول قال ثنا
مروان ابن معاوية الفزاري قال احد ثنتي طلحة اما غراب روى
لها ابن ماجة وروين عن عقيلة وغيرها وروى عنها ابنها عبد الله بن معاوية روى
عن عقيلة بفتح العين يقال فيها جرة يعلى بن غراب امرأة من بني فزارة
بفتح الفاء اسم قبيلة منقول لام ابن الامير بفتح ابا الاولى واسكان الثانية سميت
بذلك لشدتها مولاة ظهر اي لبني فزارة عن سلامة بنت الحر ضد
العبد القزاري قال ابو داود لها ولاخيها خرشة صحبه اخت خرشة محفوظات
واخا والبشين مجهلات مات خرشة سنة اربع وستين رضي الله عنه
ابن الحر الفزاري رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه من اشراط الساعة ان يتقارع اهل المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية ابن ماجة من طريق وكيع عوام بلفظ يأتي على الناس زمان يبقى منهم ثلاثة لا يحدون اماما يصلي بهم فيه اشارة الى ان لا ينبغي تدافع اهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من ظهر انه احقهم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو في الطبراني وفيه مجهول ظاهره لاحياء صلى الله عليه وسلم عامتهم بعده فقد وجد وشوهد اقواما يقيمون الصلاة لا يوجد فيهم من اصلح للامامة وذلك من قلة العلم وكما في الحديث من اشراط الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل والله اعلم

ثم من حق بالامامة ثناء ابو الوليد هشام الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني اسمعيل بن رجا قال سمعت اوس ابن ضمع بفتح الضاد المعجمة والعين اي بائه غلبته الكوفي شيخ مسلم يحدث عن مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فيه تقديم الاقرإ للكتاب الله قال الشافعي رضي الله عنه والمخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان اقرؤهم افقههم فانهم يسلمون كبارا ويتفقهون قبل ان يقرؤن فلا يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ فان قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا ستة ابو بكر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وعبد الله بن عباس فلذلك ذكر الاقرأ وامر بتقديمه ولم يذكر الافقه وهو ما تقدم به لانهم كلهم كانوا ذوي انساب ويشهد لقول الشافعي ان اقرأهم حينئذ افقههم قول ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وقول ابن عمر مكثنا سورة نتعلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وتعلم امرها ونهيها فان قلت قول الشافعي ان اقرأهم كان افقههم عام في كل احد من القراء او هو الاغلب فالذي اشار الامام الشافعي لاجله عمر رضي الله عنه لم يعد ممن يحفظ القرآن لانه كان يتعسر عليه الحفظ وهو مفضل على عثمان وعلي على مع حفظهم القرآن قال ابن الربيعة ويحتمل ان يبقى على عمومه لان المراد بالاقرإ اصحهم قراءة لا اكثرهم حفظا واذا كان كذلك فيجوز ان يكون عمر اصح قراءة من عثمان اي وهو الاولى لكن قول الامام فيه اشارة ان الاقرأ اكثر حفظا والاول هو المصرح به لكن على قول الامام مر رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام

كلام الشافعي

قومه

قومه فكانما اوصانا لبوتكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدموني وهو في الصحيح في حديثه عن ابيه والطبراني في عقبة نحوه وفي رواية الطبراني عن يزيد العنوي ان يسركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل وافدهم قراءة اي من تقدمت قرأته مقدم على من قبله بعده لانه متقن للقراءة اكثر وابعد في الخطأ فيها والنسيان واكرم عند الله في الامامة شعاره بين الله وبين الخلق فان كانوا في القراءة سوا اي استووا في القرآءة رواية مسلم فيها زيادة ولفظه فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة سوا واحد فليؤمهم اقدمهم هجرة فان قلت اذا كان المراد بالاقرا الافقه كما تقدم في كلام الشافعي فكيف قال في الحديث بعد القراءة اعلمهم بالسنة فالجواب ان القرآن والسنة من مشرع واحد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكلاهما وحي وان الانسان يقرأ القرآن ويتفقه فيه ثم يتعلم السنة والاحاديث فليؤمهم بفتح الميم المشددة ويجوز ضمها اتباعا للهاء التي قبلها اقدمهم هجرة لقوله تعالى لا يستوي من انفق من قبل الفتح اي لا يستوي في الفضل من انفق ماله وقاتل بعد الفتح مكة مع من انفق وقاتل بعد الفتح اولئك اعظم درجة قال الاصحاب ثم الهجرة المقدم بها في الامامة لا تنقطع الى يوم القيامة فاذا اسلم اثنان وتقدم احدهما في الهجرة فانه مقدم عليه في الامامة وتقدم اولاد المهاجرين على اولاد غيرهم وتقدم اولاد المهاجرين بعضهم على بعض لتقدم هجرة ابائهم فان كانوا في الهجرة سوا اي استووا في القراءة وتقدمها والسنة والهجرة فليؤمهم اكبرهم سنا اي فيقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لانها فضيلة يرجح بها فالمسن المراد في الشريعة هو في الاسلام فمن اسلم من شهر وهو ابن عشرين سنة يقدم على من اسلم بعده وان كان ابن ثلاثين سنة قال البغوي ومن اسلم احد ابويه قبل الاخر فهو المقدم ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم باحد ابويه وان تأخر اسلام عن اسلام من اسلم ابواه لانه اذا اسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة وهذا ظاهر اذا كان اسلام من اسلم بنفسه قبل بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا لابيه اما اذا كان بعد بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا لابيه فالذي يظهر كما قال ابن الرفعة تقديم من حكمنا باسلامه تبعا لابيه ولا يؤم بضم اوله وفتح الهمزة على البناء للمفعول الرجل في بيته والمراد بصاحب البيت مستحق منافعه ما لكا كان او مستأجرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن يقدم المعين على المستحق ثم لو كان الساكن عندا فسيده احق منه ولا يكون صاحب البيت مقدما الا اذا وجدت فيه شرائط الامامة سواء كان غيره افضل منه بفضيلة اخرى ام لا لاطلاقه في الحديث و لا يؤم الرجل في سلطانه اي في بيته ومحله لانه موضع سلطنته قال النووي معناه ما ذكرنا ضعفا ان ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واكبر سنا فان لم يتقدم فقد مر من شاء من يصلح للامامة وان كان غيره افضل منه لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة الاعلا فالاعلا من الولاة والحكام والاحراس بضم اوله على ما ضبط منه بفتح التا وكسر الرا وهي الغراثة ونحو مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون اهله وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه الا باذنه رواية مسلم ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك فاذا اذن فلا باس بالجلوس فان اقسم تعين عليه وتاكد قال شعبة فقلت لاسمعيل ابن رجا فما تكرمته قال فراشه الذي يجلس عليه فقال عبيد الله ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ عن شعبة بهذا الحديث وقال فيه لا يؤم بضم الهمزة الرجل الرجل الاول مرفوع والثاني منصوب في سلطانه زاد في بعضها قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قرأة يعني ان السلطان او نايبه في محل ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما يصح به الصلاة وان كان غيره اقرأ وافقه منه ثنا الحسن عن علي قال ثنا عبد الله ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجا عن اوس بن ضمعج الحضرمي نسبة الى حضرموت قال الصغاني حضرموت بلدة وقيل قال سمعت ابا مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه فان كانوا في القرآة سوا في علمهم بالسنة اي بالاحاديث وما يتعلق بها من العلوم كما تقدم عن رواية مسلم فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فاذا استوى اثنان في القرآة والسنة واحدهما اسن اولا داولا د من تقدمت هجرته والآخر اسن ولاد من تاخرت هجرته قد مر الاول ولم يقل في هذه الرواية فاقدمهم قرآة اي تقدم من تقدم منهم في القرآة وسبق اليها كما تقدم ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ايوب عن عمرو ابن سلمة بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو فروى الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على الماء فيمرون به ولا يزالون عنه قال الخطابي رحمه

جعلوا الحاضر انما لم كان المحضور فيه فاعل من المفعول حاضر معين محضور بيننا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فنسالهم ما قال فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فيه تبليغ الشاهد الغايب وكنت غلاما حافظا لما اسمعه فحفظت بكسر الفا من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي سلمة بكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع بن قدامة البصري وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الوافد وفد وهم اقوم ياتون الملوك ركبانا قال الراغب سمي المتقلد الرمح وفدا الى قوم من قومه فيه الرحلة لقراءة القرآن وحفظ السنة فعلمهم الصلاة فيه فضيلة تعليم الامام الجاهل الرعية شرايع الاسلام كالصلاة والزكاة والصيام وقال يؤمكم اقرؤكم اي فعل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغير بما استدل بقوله اقرؤكم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قرآة له وكنت اقرئهم لما كنت احفظ من كتاب الله تعالى فقدموني بدل على ان من ارتضاه القوم وقدموه فهو اولى وانما قدموا عمرو وهو صبي على عزم بن الباليين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم يؤمكم اقرؤكم فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منه والذي قال الاصحاب ان البالغ اولى من الصبي وان كان افقه واقرا لان البالغ مكلف فهو اهتم على المحافظة على ضروطها ولانه يجب عليه الاقتداء به بخلاف الصبي فتذكره الصلاة خلفه جاء عن بعض التابعين وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراي والشافعي في اجاز الصلاة خلفه في غير الجمعة واجاب الاصحاب عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبين لهم على تقديم عمرو انهم فعلوه بعد رجوعهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم باخبارهم وحمل الحديث على عمومه فان قلت فيرد على الاصحاب احتجاجهم به في جواز امامة العصبي واجاب السبكي بان المجوز مستند الى ذلك مع القياس فان صلاته صحيحة في نفسه مع غلبة الظن بوصول الاخبار الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو لم يكن جايزا لما اقره واما كونه افضل فلا يلزم فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كني ابو بردة واسمه هانئ ابن نيار البكري صغرا هذا يرجح القول الاول بانها كساء مربع فكنت اذا سجدت تكشفت استه عني فقالت امراة من النساء غطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميص ما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص

شبكة الألوكة
www.alukah.net